والآخر ينكر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أيهما ادعى الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه رحمهما الله تعالى ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد * وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره صار القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه * وان اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته أيضا * واذا شرط الايفاء في المسلم في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه أن يوفي في أي محلة شاء * وان اختلفا فقال رب السلم شرطت علي الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بلى لكن ادفع اليك في محلة كذا يجبر رب السلم على القبول * وكذلك لو شرط الايفاء في منزل رب السلم جاز للسلم * واذا أسلم المسلم اليه في محلة أخرى يجبر رب السلم على القبول * ولو اشترى وقر حطب كان على البائع أن يأتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق يهلك على البائع كما لو استأجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له أن يبلغ عليها الى منزله استحسانا ولو اشترى وقر حطب على أن يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * ولو اشترى وقر حطب على أن يحمل البائع الى منزل المشتري يفسد البيع * ورجل اشترى شيأ على أن يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن شيأ له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين أن يطالبه في أي مكان شاء * وان لم يكن الثمن مؤجلا أو كان الاجل مجهولا يصح البيع كان له حمل ومؤنة أو لم يكن * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله يطالب حيث شاء

(كتاب البيع)

كتاب البيع

* البيع لا ينعقد الا بلفظين يفيدان معنى التمليك والتملك على صيغة الماضي أو الحال نحو أن يقول البائع بعت منك هذا بكذا أو يقول أبيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت أو قبلت أو رضيت أو أخذت * ولا ينعقد بلفظة الامر بأن قال المشتري يعني هذا الثوب بكذا فيقول بعت أو يقول البائع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظة الامر لا ينعقد بلفظة الاستقبال نحو أن يقول البائع سأبيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والعطاء من غير لفظ البيع ويسمى هذا البيع بيع التعاطي * واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه * قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة

كالبقل واللحم والخبز والحطب * وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه أشار في الجامع الصغير في الوكالة * وقال قاضي الامام أبو الحسن علي السغدي رحمه الله تعالى هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا * وقال بعضهم قبض أحدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليها أحكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها * ولو قال بعتك هذا العبد بألف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيأ كان بيعا * ولو قال بعت منك هذا العبد بألف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني * ولو قال بعت منك هذا العبد بألف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس أو غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ البيع الاول * ولو قال البائع بعت منك هذا العبد بألف درهم فقال المشتري اشتريته منك بألفي درهم ذكر في النوادر أنه ينعقد البيع بألف والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البائع صح وكذلك لو ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بألفي درهم فقال البائع بعته بألف درهم كان ذلك حطا للاحد الالفين * ولو قال بعت منك هذا العبد بألفي درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح * ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل * وقال بعضهم ينعقد اذا أجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق * ولو قال أقيلك هذا العبد بألف درهم فقال الآخر قبلت اختلفوا فيه * وقال أبو بكر الاسكاف ينعقد البيع بينهما بالمقايلة لا اقالة * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا ينعقد وبه أخذ فقيه أبو الليث وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فانه قال في المتأخرين اذا تقايلا البيع بأكثر من الثمن الاول أو بأقل أو بجنس آخر في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسخا بالثمن الاول في حقهما * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بأن كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل فسخا وقال محمد رحمه الله تعالى ان تقايلا بأكثر من الثمن الاول أو بجنس آخر يكون بيعا * وقال زفر رحمه الله تعالى الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا تتعلق بها الشفعة * رجل قال لآخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بألف درهم فذهب بها جاز * وكذا

* لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بألف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بألف درهم على انك بالخيار اليوم * ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بألف درهم فقبل المشتري أحدهما أو قال للرجلين بعتكما هذا العبد فقبل أحدهما لا يجوز الا أن يرضى به البائع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي * ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري البيع في أحدهما ذكر في بعض المواضع أنه يجوز * وذكر في الجامع أنه لا يجوز الا أن يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشتري في أحدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع وان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول أحدهما * رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بألف درهم فقال قد أخذته بألف درهم وعشرة دنانير فهو جائز وله الالف والزيادة * رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بألف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول محمد واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد * ولو قال له رجل يعني غلامك هذا بألف درهم فقال قد بعتك بألف درهم فقال المشتري هو حر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يعتق فلا يصير قابضا * رجل عليه دين ألف درهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين أعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها اليه بيد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستأنف بيعا قال محمد رحمه الله تعالى وهو جائز الساعة * وكذا الرجل اذا أراد أن يشتري شيأ فساومه ولم يكن معه وعاء يأخذه فيه وفارقه ثم جاء بالوعاء وأعطاه الدراهم قال هو جائز * رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع أبيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البائع شيأ فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البائع فأخذه منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة * ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا آخذه الا بعشرة وقال البائع لا أبيعه الا بخمسة عشر فرده على المشتري ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع اليه ولم يقل شيأ وذهب المشتري فهو بعشرة * ولو أخذوا من رجل فقال البائع هو بعشرين وقال المشتري لا أزيدك على عشرة فأخذه وذهب به وضاع عنده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو بعشرين ولو أخذوا على المساومة فدفعه البائع وهو يساوم والبائع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع حتى يرد عليه المشتري

* وان

* وان ساومه فقال المشترى حتى ينظر اليه فدفعه وضاع منه فليس على المشترى شيء لانه انما أخذه للنظر وان أخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه لايخرجه من الضمان وهو على ما أخذه عليه أول مرة * وان قال المشترى للبائع هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه البائع وقال لا أنقص من خمسة عشر وقال المشترى قد أخذته بعشرة فسكت البائع وذهب به المشترى على ذلك فهو بخمسة عشر * رجل قال لصاحب عبد أبعتنى عبدك هذا بألف درهم أو قال أتبيع عبدك هذا بألف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشترى قد أخذته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو بيع لازم * وان اشترى ثوبا بشراء فاسد ثم لقيه غدا فقال أليس قد بعتنى ثوبك هذا بألف درهم فقال بلى فقال قد أخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم * رجل باع من رجل عبدا بألف درهم وقال ان لم تجئنى بالثمن اليوم فلا بيع بينى وبينك وقبل المشترى ولم يأته بالثمن اليوم فلقيه غدا فقال المشترى قد بعتنى عبدك هذا بألف درهم فقال نعم فقال قد أخذته فهو شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد * رجل كان يبايع رجلا ويشترى منه الثياب فقال المشترى كل ثوب آخذ منك فلك فيه ربح درهم وكان يأخذ منه الثياب والبائع يجيزه بالشراء حتى اجتمع عند المشترى ثمن عشرة ثياب أو أكثر فحاسبه وأعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان أربحه والثياب عنده على حالها فالربح جائز وان لم يكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز بالربح * رجل قال لرجل ببيع الخياطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كلنى خمسة أقفزة فكال له وذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم * رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه وحتى أريه غيرى فأخذه على هذا فضاع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته أخذته فضاع فعليه الثمن * ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أيضا * رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين وقال المشترى لا بل بعشرة فذهب به المشترى على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا ببيع الا أن المشترى ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله أن يرده ما لم يستهلكه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى القياس أن يكون عليه قيمته ولكن تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون * رجل قال لغيره عبدى لك هذا بألف درهم ان أعجبك فقال قد أعجبنى قال أبو يوسف

رحمه الله تعالى يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد واقفني أو قال ان هويت فقال هويت فهذا كله بيع وجواب * رجل قال لغيره أعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيأ حتى كلم البائع انسانا في حاجة له بطل البيع * ولو قال البائع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري معا قبلت كان الرجوع أولى ولو أوصى ببيع داره من رجل فقال داري بيع منه بألف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في النوادر * رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقده الثمن فوجد البائع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ان الى النصف يرد الزيوف و يستبدل وان زاد على النصف فرده ينتقض البيع في المردود * وقدمر في السلم أنه اذا وجد رأس المال زيوفا بعد الافتراق واستبدل مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا * رجل قال لغيره بعتك هذا بألف درهم فقال ان أخذته لم يجز ولو قال أنا أخذته جاز * رجل قال لغيره بعتك هذا بألف درهم فقال لا أقبل بل أعطيته بخمسمائة ثم قال قد أخذته بألف درهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان دفعه اليه فهو رضاه والا فلا * رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به على هؤلاء ففعل البائع ذلك قبل أن يتفرقا جاز * وكذا لو قال اشتريت منك هذا الثوب فاقطعه لي قميصا ففعل البائع قبل أن يتفرقا رجل اشترى ثوبا فقال للبائع أقلتك فيه فاقطعه قميصا ففعل كانت اقالة * اذا أخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري * الوكيل بالشراء اذا أخذ الثوب على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض به الموكل و يرده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا أن يأمره المؤكل بالاخذ على سوم الشراء فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل * رجل قال لغيره بعتك هذا بألف درهم ثم قال لآخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال أبو يوسف رحمه الله تعالى صح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البائع عن النصف * وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب وأخذ البائع أرشها أو ولدت الجارية أو تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بألف درهم فسكت ثم قال قد بعتك أمتي هذه بألف درهم فقال المشتري قبلت أو قال أجزت فهو على البيع الثاني * ولو قال بعتك هذا بألف درهم

وبعتك هذه بألف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو وقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا * رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فأعطاه البائع ثلاثة أثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب ترضى بعته منك فحمل الثياب فاحترقت الثياب عند المشتري قال الشيخ الاجل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان هلك الكل جملة أو على التعاقب ولا يدري الذي هلك أولا والذي بعده ضمن المشتري ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده * وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه أمانة وأما الثوبان فيلزمه نصف ثمن كل واحد منهما الا اذا كان لا يعلم أيهما هلك أولا * وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه أو ربعه ولا يعلم أيهما احترق أولا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين * رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح أرني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على أقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن القدح لانه أمانة ويضمن سائر الاقداح لانه أتلفها بغير اذنه * رجل قال لقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان ذلك لا يكون بيعا وكان للآمر أن يمتنع عن أخذ اللحم * ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له أن لا يأخذ * وكذا لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل حتى أجيء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فأكلت الهرة قال يهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين موضع اللحم فقال من الذراع أو من الجنب فحينئذ يكون الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرائره الى البائع وقال كلها فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بأن كان سلما أو ثمنا لسلعة فدفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وأمره بأن يكيل السلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وكذا الجواب في شراء المكرباس اذا اشترى ذراعا من هذا الثلث لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز * ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطع البائع كان للمشتري أن يرد ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازما على

المشترى وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغائب اذا كتب الرجل الى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدى فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب وقرأوه قال قبلت ثم البيع بينهما * والبيع أنواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه

مطالب فى البيع الباطل

* (فصل فى البيع الباطل) * بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسى والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبى الذى لا يعقل والمجنون وهوام الارض وما يسكر فى الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل * وكذا الوباع مالا متقوما بهذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير * وبيع جميع الآدمى باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد رحمه الله تعالى أنه جائز * وبيع السرقين والبعر جائز * ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا بمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا بيعهما من مسلم أو مسلم * والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فأعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض * وبيع شعر الآدمى باطل وكذا بيع شعر الخنزير * وبيع الكلب المعلم عندنا جائز * وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلما كان أو لم يكن * وبيع الفيل جائز وفى القردة روايتان عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وبيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مذبوحة أو مذبوغة ويجوز بيع عظامها وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها * وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان فى كوارتها عسل فباع الكوارات بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك بيع بذره * ولو باع شيأ فقال بعتك بغير ثمن أو قال بعتك على أن لا ثمن له كان البيع باطلا * ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا * وبيع العلق جائز عند محمد رحمه الله تعالى * ولو باع أم الولد وسلمها لا يملكها المشترى وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا * ولو باع مالا متقوما بمكاتب أو مدبرا أو أم ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا * ويجوز بيع أم الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وأم الولد لا يضمن بالغصب والبيع الفاسد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى والمشترى بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشترى فى رواية لا يضمن * وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى أنه يضمن هو الصحيح * ولو باع شيأ معينا وسماه باسم آخر بأن قال بعتك هذا الثوب على أنه هروى فاذا هو مروى

لا يجوز البيع لان المروى مع المروى جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا أنه باطل أو فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملك بالقبض وذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه فاسد * ولو باع فصا على أنه ياقوت فاذا هو زجاج أو أشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم * وكذا لو اشترى من رجل شيأ بدين له عليه وهما يعلمان أنه لا دين عليه كان باطلا كما لو اشترى شيأ على أن لا ثمن له وبيع الكلاء الذى نبت فى أرضه بغير اثباته باطل لانه ليس بمملوك * وكذا بيع الماء فى الحوض أو فى البئر وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جائز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يجوز * وكذلك بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج وان أتلفها انسان فان كان الاتلاف بأمر القاضى لا يضمن وان لم يكن يضمن فكذلك فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل أسلم خمرا بعينها أو خنزيرا بعينه فى حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت فى يده كما هو الحكم فى البيع الفاسد * رجل اشترى بذر البطيخ فظهر أنه كان بذر القثاء يرد المشترى مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع * وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بألف درهم فقال فعلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع بينهما أيضا * وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته اختارى نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا * رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد فأعتقه فاذا هى ميتة بطل اعتاقه * رجل قال لبائع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سقت الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك

مطلب باب البيع الفاسد

* (باب البيع الفاسد) *

المفسد للبيع أنواع وهذا الباب يشتمل على فصول * الفصل الاول فى فساد البيع بجهالة أحد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال * رجل قال لغيره بعت منك جميع مالى فى هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشترى لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول * ولو جاز هذا

جاز اذا باع ما في هذه المدينة أو ما في هذه القرية * ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا * ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة واذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق * رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار * وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول * وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى علم البائع بذلك أو لم يعلم * رجل اشترى موزونا في وعاء على أن يزن الظرف ويحط حصة وزن الظرف من الثمن جاز * ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها * رجل باع رقبة الطريق على أن يكون للبائع فيها حق المرور جاز * وكذا لو باع صاحب الدار السفل على أن يكون للبائع حق قرار العلو عليه كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في القسمة * ولو باع نخلة في أرض صحراء له بطريقها من الارض ولم يبين مواضع الطريق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز وله أن يذهب الى النخلة من أي ناحية شاء * رجل باع الجمدة اختلف المشايخ فيه الاصح أنه يجوز سلم أو لا ثم باع أو باع ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى * والاحوط أنه يسلم أولا ثم يبيع فان باع وسلم في يومه أو قبل ثلاثة أيام جاز وان سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا أن النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقبل الايام الثلاثة يقل النقصان وبعد الايام الثلاثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل من الثمن * وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر الى ما عليه الناس ان عد الناس كثيرا كان كثيرا ذكر الجمدة وأراد به الجمد لا موضع الجمد لان موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البائع فيجوز بيعه على كل حال * ولو باع الجمد أو القصب أو الحطب أو قارا أو احمالا أو خرما لا يجوز ولو حمل الجمد أو الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز * باع من آخر كرا من الحنطة ان لم تكن الحنطة في ملكه بطل البيع * وان كان في ملكه أقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين أو من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كان من نوع واحد في موضع واحد الا أنه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء أخذها من ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك

* ولو

* ولو قال بعتك عبدا أو جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا أن يبين الموضع أو غيره فيقول أبيعك جارية في هذا البيت أو يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع * وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى اذا أضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع * وان لم يضف الى نفسه لا يجوز * رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري أو أرضي ولم يبين ذرعاتها وموضعها لا يجوز في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار * رجل أشار الى بيض وقال بعتك من هذا البيض عشرة بكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز في القياس مثل الرمان وأشباهه وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه * رجل اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى انه ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا وكال البائع كله وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شاء أخذ كله * ولو قال بعتك هذا الجراب أو هذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها البائع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبائع أن يمنعه ولو اشترى مائة جوز من جوز كثير فلما عدها البائع له قال لا أرضى ليس له ذلك * ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا أرضى فليس له ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد فلما تفاوت * رجل باع ثوبا بر قمه ثم ان البائع باعه من آخر قبل أن يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البائع أخبر الاول بالثمن فلم يجزه حتى باعه البائع من آخر لم يجز بيعه من الثاني لان البائع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول ألا ترى أن المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته * رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جائز وان قال بعتني هذا ببعض العشرة ويعني هذا الآخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه

بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فان ثمة لم يبق من العشرة شيء * رجل عنده حنطة أو مكيل آخر أو موزون ظن أنها أربعة آلاف من قباعها من أربعة نفر لكل واحد منهم ألف من بثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤا أخذوا من الموجود بحصته من الثمن وان شاؤا تركوا والصحيح ما قال بعضهم أن الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الآخرين دون الاولين وهو بالخيار ان شاء أخذها وان شاء ترك * رجل باع حنطة مجموعة في بيت أو محفورة في أرض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك * وان كان لا يعلم منتهى المحفورة الا أنه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا أن يخرج تحته دكان أو مثل ذلك * رجل اشترى عشرة أقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير * وكذا اذا اشترى مكيلا أو موزونا على انه كر فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع أو كان قبض البعض يخير ان شاء أخذ وان شاء ترك وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق * رجل اشترى أمة بعبد ونقابضا فهلك أحد البدلين ثم زاد أحدهما في البيع شيأ معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا العقد بعد هلاك أحد البدلين صحت الاقالة فكذا الزيادة * ولو اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن أحدهما ولم يسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري أن يجعل الزيادة مع أيهما شاء * وكذا لو زاد البائع ثوبا أو ما أشبه ذلك صحت الزيادة وله أن يجعل الزيادة مع أيهما شاء * رجل جاء الى خباز أو قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا أو قال اعطني بدرهم لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد ومتفق عليه فأعطاه الخباز أقل من ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى شراؤه الى ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم وان كان المشتري غريبا فالشراء على ما سلم عليه ولا يرجع بشيء وهذا في اللحم * فاما في الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قلما يختلف * رجل آتى قصابا كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم وينزنه بسنجة والمشتري ينظر اليه ويظن أنه من كما هو سعر البلد فوزنه يوما فاذا هو ثلاثون استارا قالوا بيعها يكون على من واحد بحكم سعر البلد فاذا انتقص عن ذلك له أن يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم * رجل قال لآخر بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا القفيز أو هذا الطست جاز

*رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه *ولو باع تبنا لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم *ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز * ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البائع جاز لانه باع الحنطة فكانت التذرية عليه *رجل اشترى بالعدلى شيأ فكسد قبل القبض فسد البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا تروج رواج الاثمان * وان غلا أو رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض عدليا أو فلوسا فكسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم قبضها *وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمتها من الذهب والفضة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت *رجل قال لغيره لك في يدي أرض خربة لا تساوي شيأ فبعها مني بستة دراهم فقال بعت والبائع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها أكثر من ذلك * رجل اشترى حنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينفسخ البيع *ولو باعها البائع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها * رجل اشترى شيأ بقيمته أو بحكمه أو بما يريد أو بما يرضى لا يجوز وكذا لو باع بألف درهم الا دينارا أو بمائة دينار الا درهما أو باع بثوب أو كر حنطة أو باع برأس ماله أو بما اشتراه فلان أو بمثل ما اشترى فلان أو بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا أن يكون شيأ لا تتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جائزا ويخير المشتري ان شاء أخذ وان شاء ترك *ولو اشترى غنما أو عدل زطي واستثنى شاة أو ثوبا بغير عينه لا يجوز *ولو استثنى واحدا بعينه جاز * ولو اشترى عشرة أجربة من مائة جريب من هذه الارض أو عشرة أذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *ولو نظر الى ابل أو بقر أو غنم أو رقيق أو ثياب وقال أخذت كلا من هذا بدرهم ولم يسم جماعتها فسد البيع في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى *وكذا لو اشترى دارا أو أرضا أو ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعان فسد البيع في الكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يجوز في الكل وان كان هذا في مكيل أو موزون أو عددي متقارب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قول صاحبيه يجوز البيع في الكل *ولو اشترى غنما أو بقرا أو ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز

في قولهم * ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي المتقارب * ولو اشترى عدل
رطبي على أن فيه خمسين ثوبا بألف درهم فوجدها احدى وخمسين أو تسعا وأربعين
فسد البيع * ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان * وقيل
على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز في النقصان أيضا * ولو اشترى صبرة
على أنها كذا قفيزا فوجدها أكثر رد الزيادة سمي لكل قفيز ثمنا أو لم يسم
* ولو وجدها أنقص أخذ الموجود بثمن الموجود و يسقط عنه ثمن النقصان
* ولو اشترى ثوبا على أنه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده أطول أخذ الثوب
ولا خيار له وان وجده أنقص أخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك * وان باع
على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع أو النقصان
نصف ذراع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا وجد عشرة ونصفا أخذ باحد عشر
درهما وان وجد تسعة ونصفا عليه عشرة دراهم وله الخيار وقال أبو يوسف رحمه الله
تعالى في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم ونصف درهم و في عشرة ونصف عشرة
دراهم ونصف درهم وقال محمد رحمه الله تعالى في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم
و في عشرة ونصف عشرة دراهم * ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز
وقيل ان كان ثوبا لا ينقص بالتقطيع جاز * ولو أشار الى حنطة وشعير فقال
أبيعك هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز البيع
في قفيز واحد منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين * رجل اشترى عبدين بألف
درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا كان أحدهما حرا فسد البيع عندهم جميعا
* وان سمى لكل واحد ثمنا فكذلك في قول أبي حنيفة و قال صاحباه رحمهما الله
تعالى يجوز في القن وان كان أحدهما مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد وأجل الثمن جاز
في القن عندنا و يخير المشتري * وفي الشاتين اذا ظهرت احداهما ميتة أو ذبيحة
مجوسي أو محرم أو متروك التسمية عمدا و في دني الخل اذا كان أحدهما خمرا عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا وما لو جمع بين حر وعبد سواء * رجل قال لا بيعك هذا
الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر
فقال البائع غلطت لا يلتفت اليه و يكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء
وفي الديانة لا تسلم له الزيادة * رجل باع جوزا أو بطيخا أو قثاء فوجده فاسدا
لا ينتفع به ان كان قليلا يسترد كل الثمن وان كان كثيرا بأن كان البطيخ أو القثاء
وقرا امتلأ يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن لان الكثير يصلح علفا للدواب وله
قيمة عند الناس فلا يسترد كل الثمن * وكذلك الجوز اذا كان كثيرا يصلح حطبا

هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا فان وجد البعض فاسدا فالقياس أن يبطل بيع الفاسد و يفسد العقد فى الباقى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى الاستحسان اذا كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيأ من الثمن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى الواحد فى المائة قليل يجعل عفوا ❊ وأما البيض اذا وجد مذرة لكنه لا يبلغ نصف البيض قال بعضهم له أن يرد الفاسد و يمسك الباقى بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كما فى الجوز ❊ وقال بعضهم يفسد العقد فى الكل ❊ وان كان الفاسد أكثر من النصف لا يجوز العقد أصلا عند الكل و قال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى فسد البيع فى الباقى وان كانت الفاسدة واحدة من الالف لان الفاسد منها دم وليس بمال فيفسد العقد فى الكل كما لو اشترى ألف جلد فوجد واحدا منها جلد ميتة أو ألف شاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز البيع أصلا ❊ رجل جاء الى قصاب وأراه الدراهم و قال اعطنى بها لحما فأعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا أو نبهرجة فانه يردها و يرجع بالجياد لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم فى البياعات تنصرف الى الجياد ❊ ولو وجد المقبوض ستوقة أو رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم ❊ رجل أراد أن يشترى جارية فجاء بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة أو قال بما فى هذه الصرة و وجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله أن يردها و يرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم فى البيع ينصرف الى نقد البلد ❊ وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما فى هذه الخابية ثم رأى الدراهم التى كانت فيها كان له الخيار لان فى الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفى الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج فكان له الخيار و يسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت فى النقود ❊ رجل باع ألفا من من القطن ثم ادعى البائع أنه باع القطن ولم يكن فى ملكه يوم البيع قطن أو قال أنفقت القطن الذى كان فى ملكى يوم البيع وعند البائع عند الخصومة ألف من من القطن يقبل قوله بعد البيع ذكر فى المنتقى أنه يقبل قول البائع مع يمينه أنه لم يبع منه هذا القطن ❊ رجل باع جارية ثم ادعت الجارية أنها حرة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى ان باعها وسلمها الى المشترى وهى ساكتة ولم تقل شيأ لا يقبل قولها الا ببينة ❊ وعنه رجل باع نصيبه من المطبخة المشتركة قال ان كان القلع يضره لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشترى ما لم ينقض البيع

قيل له لو أن الشريك الذى لم يبع أجاز البيع الشريك هل له أن يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان فى قلعه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر * وعنه رحمه الله تعالى رجل باع قطنا فأراد المشترى أن يذهب الورام ولا يعطى للورام ثمنا قال بناء الامر فى هذا على ما هو رسم البلد فى مثله فان كان فى رسمهم للقطن ورام يحط عن المشترى من الثمن بقدر ذلك * وعنه رجل استاع قوسا فقال له البائع مد القوس فمده فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البائع * ولو قال له البائع مد القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فمده فان انكسر قال يضمن أيضا * قال القاضى الامام أبو على النسفى رحمه الله تعالى هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو أخذ شيأ على سوم الشراء ثم قال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعدما اتفقا على الثمن فهلك يضمن كذلك ههنا * الاب والوصى اذا باع عقار الصبى فرأى القاضى نقض البيع أصلح للصغير قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى له أن ينقض ذكره فى المأذون * وعن الشيخ الامام هذا رجل اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له ألوان المشترى تنقل الى بلدة أخرى قال يتصدق به على الفقراء * وعنه رحمه الله تعالى رجل باع شيأ بيعا جائزا وأخر الثمن الى الحصاد أو الدياس قال يفسد البيع فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يفسد البيع ويصح التأخير لان التأخير بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل الى الوقت المجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد والدياس وقال القاضى الامام أبو على النسفى رحمه الله تعالى هذا يشكل بما اذا أقرض رجلا وشرط فى القرض أن يكون مؤجلا لا يصح التأجيل ولو أقرض ثم أخر لا يصح أيضا وكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الامام أنه يفسد البيع أجله الى هذه الاوقات فى البيع أو بعده * وعن الشيخ الامام هذا الارامى الخراجية اذا مات أربابها وعجز أهل القرية عن أداء خراجها فأرادوا تسليمها الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذرت الاجارة جاز للسلطان بيعها فان أراد أن يشتريها لنفسه فالاحوط له أن يبيعها من غيره ثم اشتراها من المشترى * وعنه رحمه الله تعالى اذا وقعت قطرة من الدم أو البول فى خل أو زيت لا يجوز بيعه * وعنه رحمه الله تعالى رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التى فى هذا الجنف أو من هذا الكدس ثم أعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين * وعنه رجل أوقد نارا فى حطبه ثم باعه قال ان صار فحما جاز لان الفحم عين الجمر الا أنه برد فيصير فحما فيكون بائعا ما عنده فيجوز

وان صار رمادا لا يجوز لانه باع مالم يكن عنده * وعنه رجل له أرض فيها قطن قد أدرك بعضه فقال لغيره بعت منك مائة من من قطن هذه الارض بكذا درهما فقال ينظر ان كان أكثرها مدركة جاز والا فلا مثلا لو كان قطن الارض ألف من فباع مائة من ان كان المدرك مقدار ستمائة من أو أكثر جاز البيع والا فلا * رجل اشترى ثوبا على أنه أبيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ * وكذا لو اشترى دارا على أنه لا بناء فيها فاذا فيها بناء أو أرض على أنها بيضاء لا نخل فيها فاذا فيها نخل أو باع دارا على أن بناءها من آجر فاذا هو من اللبن كان فاسدا * ولو باع دارا على أن فيها بناء ولا بناء فيها أو قال بعلوها وسفلها وليس لها علو لها جاز البيع ويخير المشترى ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك * وكذا لو باع بأجذاعها أو بأبوابها ولا جذع فيها جاز البيع ويخير المشترى فان كان فيها جذع جاز البيع ولا يخير المشترى * ولو قال بمسكها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشترى * ولو باع أشجارا على أن الكل ثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فسد البيع لان المثمرة وغير المثمرة جنسان فاذا لم يدخل غير المثمرة في العقد والثمن جملة فسد العقد كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشترى * رجل اشترى وزنيا في ظرفه على أن يزن الظرف فاظهر وزنه يسقط حصته من الثمن جاز البيع فلو أن المشترى باع السلعة قبل أن يزن الظرف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز بيع المشترى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز * رجل له جملة مشمش أو تفاح فباع منها بعضها غير مميز قال الفقيه أبو حفص رحمه الله تعالى المشمش والتفاح والخوارزمي اذا كان من شجر واحد فهو من العددي المتقارب فاذا باع بعضها غير مفرز وظاهره غير متفاوت جاز البيع وان كان ذلك من شجرين فباع منها بعضها غير مميز لا يجوز * ولو اشترى عددا من بطيخ أو خيار أو رمان فيه الصغير والكبير بكذا درهما والجملة أكثر مما باع لا يجوز فان أفرز عددا وعزل ذلك من الجملة وتراضيا جاز البيع ويقع البيع على المعزول عند التراضي وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع أم الولد * رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت

القارورة في الطريق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يهلك الدهن من مال البائع * وان قال الدهان ابعث القارورة على يد غلامي والمسئلة بحالها يهلك على المشتري * رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل آخر بغير اذن المولى وأعتقها فضولي فأخبر المولى وقال أجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى نفذ العتق ويبطل ماسواه * رجل اشترى منا من الفانيد فوجد المشتري واحدا اسود وردّه على البقال فأعطاه فانيدا آخر بغير وزن جاز * وكذا لو وجد أخرى فردّها وأعطاه مكانها بغير وزن وان ردّها ثلاثا فأعطاه البقال ثلاثا بغير وزن لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا أن يوزن * قال وفي الخباز اذا وجدوا احدا محترقا فردّه على الخباز فأعطاه خبزا آخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان خمسة أساتير وعشرة أساتير وزنا وقدرا فلا يجوز فيه المجازفة * أرض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع أو الزرع بدون الارض جاز * وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع * وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا أن يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز * وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي أن يجوز * ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز * رجلان بينهما دار فباع أحدهما نصفا شائعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى أنه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة * وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز * رجلان بينهما عشرة أغنام أو عشرة أثواب هروية فباع أحدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى أنه يجوز قال وهذا لا يشبه الدار * ولو كان بينهما أرض ونخل فباع أحدهما نصف شجر من رجل لا يجوز كما لو كانت الدار بين رجلين فباع أحدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما * وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بنائها من غير أرض من رجل لا يجوز * ولو باع من الشاة المسلوخة الايدي أو الارجل اختلف المشايخ فيه قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا يجوز لانهما مختلفان في القطع وقال محمد بن سلام رحمه الله تعالى يجوز والصحيح هو الاول * بيع ورق الفرصاد قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يجوز مادام في الزيادة ويجوز بعد التناهي * ولو اشترى رطبة من البقول أو قثاء على الساق قال الشيخ الامام هذا لا يجوز لانه ينمو من أصله ساعة فساعة كالصوف

والبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف المتأخرون في قوائم الخلاف والعريش قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة * وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم عرفا والقوائم يتمر من أعلاه لا من أسفله * رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق وسلمه الى المشتري قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى لا يجوز * وكذا الوباع الابق وسلم قبل الافتراق * رجل اشترى عشرة أقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام * مريض باع عينا من أعيان ماله من وارث بمثل القيمة لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا الوباع الصحيح من مورثه الصحيح رجل اشترى دارا مع بنائها بألف درهم فاستحق البناء قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شاء أخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك * وان استحق بعد القبض كان له أن يأخذ الارض بحصتها من الارض ولا خيار له * وكذا اذا اشترى أرضا مع أشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا * وان استحق بعد القبض يأخذها بحصتها من الثمن فليس له أن يردها وان احترقت الاشجار أو قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له أن يأخذ بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري * رجل اشترى شجرة بشرط أن يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا البيع * والصحيح * والجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع فان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له أن يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض ولا يقلع * وان اشتراها مطلقا فهي بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له أن يقلعها بأصلها * وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فيه روايتان والصحيح أنه يدخل كما لو أقر انسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك في القسمة * واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو زاد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض أن يأمره بقطع الزيادة * ولا يدخل من الارض ما يتناهى اليه العروق والاغصان * وان اشترى شجرة للترك لاجل الثمر جاز * وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فهو على الروايتين على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل بعروقها التي تستقر عليها الشجرة لا مقدار طول العروق * وان اشترى أرضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير

الثمرة والصحيح أنها تدخل صغيرا كان أو كبيرا * وأما قوائم اختلاف هل يدخل في البيع تبعا لاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم يدخل تبعا لاصولها والصحيح أنها لا تدخل لانها بمنزلة الثمر * ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجرة القطن والصحيح أنه لا يدخل * وأما الكرات وما كان متصلا فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض وأما ما كان مغيبا من الارض من أصوله اختلفوا فيه والصحيح أنه يدخل * وأما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى تدخل في بيع الارض * وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده يجب أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن * رجل باع أرضا فيها زرع بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى أن المشتري ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع * وان قال أنا أسكت حتى استحصد الزرع فهو جائز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في أرضه * وكذا لو باع دارا آجرها من غيره فقال المشتري أنا أسكت حتى تتم الاجارة فهو جائز * وان طلب التسليم في الحال فسد العقد * رجل باع أرضا قد آجرها من غيره قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى روى في بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وجعل هذا بمنزلة العيب والجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى اختلف الروايات في بيع المرهون والمستأجر * رجل دفع أرضه مزارعة ثم باع الارض بزرعها والزرع بقل ذكر في المنتقى أن المزارع ان أجاز فهو جائز وان أجاز المزارع على أن يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد * وأشار في الاصل الى أنه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز * رجل باع أرضا فاستحق منها طائفة معلومة بطريق العامة أو المقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن * وان ظهر أن بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى أن المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجدا خاصا لا يفسد قال ومسجد الجماعة مساجد جماعات المسلمين * وكذا لو كان المسجد في دار ولو أغلق باب الدار يكون لاهل المسجد أهل الدار يصلون فيها بجماعة ولا يمنعون

الناس عن الدخول والصلاة معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون محللا للبيع خرابا كان أو عامرا ولو كان لو أغلق باب الدار لا يبقى للمسجد أهل فى الدار فليس لهذا حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول أو لم يمنعوا * وكذا لو باع قرية فيها مسجد قديم ولم يستثن المسجد فهو فاسد * وفى الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا فى المسجد الذى خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلاة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا * وقال بعضهم يعود الى ملك الباني أو الى ملك ورثته ولا يبقى مسجدا وكان هذا المسجد بمنزلة المدبر * وعن غيرهم باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير تفصيل * رجل باع أرضا فأقر المشترى بعد ذلك أنها مسجد او مقبرة أو أقر أنها طريق العامة المسلمين فأنفذ القاضى عليه اقراره بمحضر من خاصمه فيه للعامة وسلم الى الذى خاصمه ثم أراد المشترى أن يرجع بالثمن على بائعه فأقام بينة على ذلك ولم يحضر الذى خاصمه فيه للعامة ذكر فى المنتقى أن فيه قياسا واستحسانا فى القياس يقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم أقر أنه حر فأنفذ القاضى عليه اقراره ثم خاصم البائع وأقام البينة أنه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه يقبل بينة المشترى ويرجع بالثمن على بائعه فكذلك هذا * وفى الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال فى الارض اذا أقر المشترى أنها مقبرة أو طريق أو مسجد وأنفذ القاضى اقراره ثم أقام البينة على ذلك بمحضر من البائع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة فتكون البينة بينة من خاصمه فيه للعامة * رجل باع دارا أو أرضا ثم ادعى أنه باع ما هو وقف اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه كما لو باع شيأ ثم ادعى أنه لغيره وباعه بغير أمر صاحبه فانه لا يسمع دعواه وما ذكر فى المنتقى اذا أقر أن ما اشتراه مقبرة أو مسجد أو طريق للمسلمين وأنفذ القاضى اقراره عليه ثم أقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بائعه قال لا يقبل الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة اشارة الى هذا القول * رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما أغلق عليه بابه لم يكن للمشترى شيء من المتاع الذى كان فى البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت * وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيء فهذا والاول سواء وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز وتدخل فيه ما فى البيت من المتاع * رجل اشترى دجاجة بيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات قال ان كان اشتراها بيضة بعينها فانه يقسم البيضة التى هى ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس

بيضات فعها فما أصاب الدجاجة من الثمن يأخذ الدجاجة بحصتها وما أصاب البيض يأخذ حصة ما يصيب البيض ويسلم له ذلك ويتصدق ببقية البيض وان كان اشترى الدجاجة بيضة بعينها والمسئلة بحالها سلم له كل ذلك * وكذا لو اشترى نخلا بمدمن رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة * وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء * اذا كان الشجر بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أجنبي لا يجوز * وان باع من الشريك جاز * ولو كان بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه من احد شريكه لا يجوز * وان باع منهما جاز * ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في حق نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز * ولو كان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي أو باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع والقسمة على الذي يعين ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقد وكيلا في افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم * رجل باع مائة من من خليج هذا القطن لا يجوز * ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يصح بيع الذرة في القز * ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى * ولو اشترى البذر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بأن يقطع البطيخ * ولو ذبح شاة فباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البائع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري خيار الرؤية * دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها حية مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة حين ابتلعت * ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان رآها الا اذا تغيرت * وان لم يكن المشتري رأى اللؤلؤة فله الخيار اذا رآها * ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع وله الخيار اذا رأى * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وعليه الفتوى * ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها اللؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف فكانت للمشتري لان الصدف يكون غذاء للسمك وكل ما كان غذاء للحيوان يكون للمشتري وان لم تكن اللؤلؤة في الصدف فانها تكون للبائع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبائع ويرد عليه * رجل باع دارا على أن للبائع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون

فاسدا وكذا لو شرط الطريق لاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا * ولو قال أبيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه أو لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة الغير المستثنى فلا يفسد البيع * اما في الاول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار فاذا شرط منها طريقا لنفسه أو للاجنبي تسقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا * الا ترى أنه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بألف درهم على أن لي ربعه كان للمشتري ثلاثة أرباع العبد ثلاثة أرباع الثمن * ولو قال بعتك هذا العبد بألف درهم الا ربعه كان للمشتري ثلاثة أرباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال أبيعك داري هذه بعشرة آلاف درهم على أن لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت * ولو قال أبيعك هذه الجارية بمائة دينار على أن لي عشرها كان للمشتري تسعة أعشارها بتسعة أعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة أعشارها بجميع الثمن * ولو قال بعتك داري هذه الخارجة على أن تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز * ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري هذه الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة * ولو قال بعت منك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه رجع عن الايجاب قبل قبول المشتري فصح رجوعه * ولو باع أرضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري أن يمنع البائع عن تدلي أغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة * اشترى أمة وفي بطنها ولدا لغير البائع بالوصية فأجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد مادام مجتنا يكون بمنزلة أجزاء الجارية فيصير كأنه باع الجارية واستثنى منها جزأ معينا * ولو أجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البائع أخذ الولد قسطا من الثمن * رجلان اشتريا سيفا محلى وتواضعا على أن يكون لاحدهما حليه وللآخر نصله كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك * ولو اشتريا دارا على أن لاحدهما الارض وللآخر البناء جاز كذلك * ولو اشتريا بعيرا وتواضعا على أن لاحدهما رأسه وجلده وقوائمه وللآخر بدنه تواضعا في ذلك ولم يذكر للبائع شيئا فالكل لصاحب البدن لان البدن أصل

وغيره بمنزلة البيع * ولو تواضعا على أن لاحدهما رأسه وجلده وقوائمه وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع وأحدهما ليس بأصل فكان الكل بينهما * اذا باع الرجل شيأ وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه * قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى له ذلك ولا يجبر على الاشهاد * قال محمد بن الازهر يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما * وان رفع الامر الى القاضي ورأى أن يأمره بالاشهاد له ذلك ولو امتنع البائع عن كتبه الصك لا يجبر عليه * وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البائع وكلفه أن يقر بالبيع ليس للبائع أن يمتنع فان أبى أن يقر أحضره مجلس القضاء فان أقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا ويشهد عليه * رجل اصطاد سمكة ثم ألقاها في حظيرة وباعها ان أمكن أخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرا له يطير في الهواء ان كان ذاجنا يعود الى بيته ويقدر على أخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا * باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا يدعي أنه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كان له بينة جاز بيعه * ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن في يده واختلفت الروايات في بيع المرهون والمستأجر والصحيح أنه موقوف وليس للبائع أن يفسخ * رجل باع ذراعا من تراب هذه الارض ليحفرها المشتري جاز وهي مسائل بيع السكردار * رجل أمر رجلا ليحمل ترابا من منزله ويرميه فحمله المأمور وباعه جاز البيع للآمر ويكون الثمن للآمر لانه لما رضي برميه كأن أرضى ببيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ * جبل فيه كبريت أو ملح فحمل رجل من ذلك شيأ أو حمل شيأ من أحجاره وباع ان كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه * رجل اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد في التراب ذهبا أو فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما وان لم يجد فيه شيأ من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما المقصود ما فيه من الذهب والفضة * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي للصايغ أن يأكل ثمن التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا أن يكون الصايغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الاوعية * باع طينا يأكله الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره عند البعض ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت ميتة وان كانت مذبوحة فباع لحمه أو جلده جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده وتجوز الصلاة

معه هو المختار وباح الانتفاع به بأن يؤكل سنور وما أشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا * وفي بعض الروايات أنه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك محمول على أنه اذا لم يكن مذبوحا أو ذلك قول بعض المشايخ ولا بأس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الآدمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها فلم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بعينها جاز البيع كالو باع بيضة ببيضتين * وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البائع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري يأخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة لانه لما باضت خمس بيضات واستهلك البائع البيضات الحادثة وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة أثلاثا فيكون ثلاثي الثمن وذلك ثلاث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فتسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بين ما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها أو بغير عينها * رجل اشترى طعاما بانا لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايلة ولا بمعارفة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون الارض وكذلك بيع الشرب * وقال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى بيع الشرب جائز * ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب

مطالب في الشروط الفاسدة

* (فصل في الشروط المفسدة) * رجل باع عبدا على أن لا يبيعه المشتري أو لا يهبه أو لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى جاز البيع وتفسد الشروط * وقال ابن شبرمة رحمه الله تعالى يجوز البيع والشرط * ولو باع عبدا بشرط أن يعتقه لا يجوز عندنا فان اشترى على هذا الشرط وأعتقه ينقلب البيع جائزا ولو في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه ثمنه * ولو باع ثوبا على أن لا يزيله عن ملكه ببيع أو هبة أو نحوه جاز البيع وبطل الشرط * ولو باع عبدا على أن يبيعه من فلان كان فاسدا * وان اشترى جارية على أن يطأها أو لا يطأها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يفسد البيع فيهما * وقال محمد رحمه الله تعالى جاز البيع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان باع بشرط الوطء جاز وان باع بشرط ترك الوطء لا يجوز * وان باع عبدا على أن يطعمه المشتري جاز وان باع

على أن يطعمه خبيصا أو لحما دن فاسدا * ولو باع جارية على أن يستولدها المشترى وباع عبدا على أن يدبره كان فاسدا * وكذا لو باع شيأ على أن يهب له المشترى أو تصدق عليه أو يبيع منه شيأ أو يقرضه كان فاسدا * ولو باع على أن يقرض فلانا الاجنبى كان جائزا * ولو باع على أن يعطيه المشترى بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما وأعطاه لزم فى المجلس جاز استحسانا * ولو باع على أن يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس وكفل حين علم أو لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا فى المجلس أو كان غائبا عن المجلس وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا * ولو باع على أن يحيل البائع أحدا بالثمن على المشترى فسد البيع قياسا واستحسانا * ولو باع على أن يحيل المشترى البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا * رجل باع لؤلؤة على أنها تزن مثقالا فوجدها أكثر سلمت للمشترى لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف وهو بمنزلة الذرعان فى الثوب فسلم الزيادة للمشترى كما لو باع ثوبا على أنه عشرة أذرع فوجده أكثر * ولو باع شاة على أنها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز * رجل باع عبدا على أنه خباز أو كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده * ولو باع جارية على أنه برى من الحبل جاز * ولو باع على أنها حامل تكلموا فيه قال الفقيه أبو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشترى لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشترى كانت الزيادة مقصودة وانها هى موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل فى البهائم وهكذا روى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى أنه قال البيع جائز الا أن يظهر للمشترى أنه يحتاج الى الاثر وهذا اشارة الى ما قال أبو جعفر رحمه الله تعالى وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أنه اذا اشترى جارية على أنها حامل فاذا هى ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشترى أن يردها * ووجهه ما قلنا أن الحبل فى الجوارى عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة البراءة عن العيب فيجوز البيع فى الصحيح من الجواب حتى لو كان فى بلد يرغبون فى شراء الجوارى لاجل الاولاد كان فاسد * ولو اشترى جارية على أنها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب فى الجوارى * روى أن رجلا جاء الى محمد رحمه الله تعالى بجارية وقال انى اشتريتها على أنها تغنى كذا كذا فاذا هى لا تغنى شيأ قال محمد رحمه الله تعالى قم فان البيع قد لزمك انما أخبرك عن عيب بها ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها مغنية

* ولو

* ولو باع جارية على أنها مغنية لم يجز البيع * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز البيع * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب وأكثر المشايخ على هذا ولو اشترى جارية للطؤرة على أنها حامل لم يجز البيع لما قلنا * رجل باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا أو دابة على أن يركبها البائع يوما كان فاسدا * ولو اشترى شاة أو بقرة على أنها حلوب كذا فسد البيع * وان اشترها على أنها حلوب روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه جائز وهكذا ذكر الطحاوي وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى * وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أنه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي وإليه مال الشيخ الامام محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى * ولو اشترى فرسا على أنه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب * باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه * ولو اشترى جارية تبيا على أن البائع لم يكن وطئها فاذا كان البائع وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري أن يردها * ولو باع جارية على أنها ما ولدت فظهر أنها كانت ولدت كان له أن يردها * باع عبدا على أن يسلمه البائع الى المشتري قبل نقد الثمن كان فاسدا * واختلفوا في العلة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع * وقال محمد رحمه الله تعالى انما لا يجوز البيع لانه تضمن أجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز * رجل باع شيأ وقال بعت منك بكذا على أن أحط من ثمنه كذا جاز البيع * ولو قال على أن أهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق بأصل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة * ولو قال بعت منك بكذا على أن حططت عنك كذا أو على أن وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب * باع عبدا على أن يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط أجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا * فان باع بالف الى شهر على أن يؤدي الثمن اليه في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى أجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيأ له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع أيضا * رجل اشترى شيأ على ان يحمله البائع الى منزل المشتري

قالوا ان قال ذلك بالعربية لايجوز البيع * وان قال بالفارسية جاز لان فى العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفى الفارسية لايفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء * اشترى حطبا فى قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزله جاز البيع لان هذه مشورة وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل * باع خفا به خرق على أن يخرزه البائع جاز * كما لو اشترى نعلا على أن يحذوه البائع * وكذا لو اشترى من خلقانى ثوبا وبه خرق على أن يخيطه البائع ويجعل عليه الرقعة جاز * ولو اشترى كرباسا على أن يقطعه البائع قميصا ويخيطه لايجوز لانه لايعرف فيه بخلاف ماتقدم * رجل باع أرضا على أن المشترى ان أحدث فيها حدثا ثم ستحقها انسان كان البائع ضامنا لما أحدثه المشترى كان البيع فاسدا لان المشترى انما يرجع على البائع عند الاستحقاق بما أحدثه المشترى اذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك اما اذا كان نقصانا كالحفرة ونحوه لايرجع به على البائع فاذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا * رجل اشترى من رجل سكنى كان للبائع فى حانوت وجل آخر مركبا يمكنه نزعه من غير ضرر وقد أخبره البائع ان أجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر أن الاجرة كانت عشرة دراهم لزم البيع واصاحب الحانوت أن يكلف المشترى برفع السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشترى يتضرر بذلك * رجل باع دارا وشرط الفناء فى بيع الدار فسد البيع لان البائع لايملك الفناء فلا يملك المشترى * باع أرضا على أن فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشترى ناقصة جاز البيع ويخير المشترى ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل فى بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على أن فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشترى ناقصة جاز البيع ويخير المشترى على هذا الوجه * ولو باع أرضا على أن فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فان كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم فى البيع وصارت حصة الباقى مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد فى الباقى بثمن مجهول فيفسد البيع * كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم تجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقى مجهولا فيفسد البيع * باع ثوبا على أنه مصبوغ بالعصفر فاذا هو أبيض جاز البيع ويخير المشترى كما لو باع دارا على أن فيها بناء فاذا الابناء فيها جاز البيع ويخير المشترى * بخلاف ما لو اشترى ثوبا على أنه أبيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ

لم يدخل في البيع فلا يسلمه البائع مع الصبغ فيقعا في المنازعة فيفسد البيع
* كما لو باع دارا على أن لا بناء فيها فاذا فيها بناء يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة
لما قلنا * وكذلك لو باع ثوبا على أنه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران
فسد البيع * اذا اشترى كرباسا على أن سداه ألف فاذا هو ألف ومائة سلم الثوب
للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان * ولو اشترى على أنه سداسي
فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا
اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجد دون ما شرط
* ولو اشترى ثوبا على أنه وداري فاذا هو زندنجي بطل البيع لان الجنس مختلف
فيبطل البيع كما لو اشترى ثوبا على أنه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على أنه خز
فاذا هو مختلط خز وسداه قطن جاز البيع لان السدى تبع اللحمة * ولو اشترى جرابا
على أن فيه عشرين ثوبا كل ثوب هكذا فوجده أكثر لا يسلم الزيادة للمشتري
فان غاب البائع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسانا
أخذ به محمد رحمه الله تعالى نظرا للمشتري * اشترى سويقا على أن البائع لته بمن
من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر أنه نصف من جاز البيع ولا خيار
للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور * وهو كما لو اشترى
صابونا على أنه متخذ من كذا جزء من الدهن ثم ظهر أنه اتخذ من أقل من ذلك
والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء * وكذا لو اشترى قيصا على أنه اتخذ
من عشرة أذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا
* ولو باع من آخر برسما فوزنه البائع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة
وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم أنه انتقص من الهواء لا شيء على البائع * وكذا لو كان
النقصان مما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين
فان لم يكن المشتري أقر أنه قبض كذا منا فله أن يمنع حصة النقصان من الثمن
ان كان لم ينقده الثمن وان كان نقده رجع عليه بذلك القدر * وان كان المشتري أقر
أنه قبض كذا منا ثم قال وجدته أقل من ذلك فليس له أن يمنع من البائع شيأ من الثمن
ولا يسترده * رجل باع حبا من طعام ثم ظهر النصف تبنا فانه يأخذ نصف الثمن
لان الحب مما يقدر بالحنطة فكان بائعا حنطة مقدرة فاذا لم يجد البعض رجع
بحصته من الثمن * وهذا بخلاف ما لو اشترى بيدرا من حنطة على أنه عشرة أذرع
فوجده أقل يخير المشتري ان شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء ترك * وكذا لو اشترى
حنطة مجموعة في بيت فوجد تحته مكانا فانه يخير كما يخير في البئر لان البيت والبئر

مما لا يقدر به الحنطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانه يخير لمكان القدر
* اشترى سمكة على أنها عشرة أرطال فوزنها البائع على المشترى ثم وجد المشترى
في بطنها جرابين ثلاثة أرطال قالوا يخير المشترى ان شاء أخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير كما لو اشترى ثوبا على أنه
عشرة أذرع فاذا هو تسعة خير المشترى ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء ترك
* فان كان المشترى شواها قبل أن يعلم بذلك يقوم السمكة عشرة أرطال ويقوم
سبعة أرطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن * ولو اشترى نقرة على أنها خمسة دار
خالصة فقبضها وكسرها فلم يكن كذلك كان له أن يردها الان فوات الشرط بمنزلة
العيب * ولو اشترى كتابا على أنه كتاب النكاح من تأليف محمد رحمه الله تعالى
فاذا هو كتاب الطلاق أو كتاب الطب أو كتاب النكاح لا من تأليف محمد رحمه الله
تعالى بل من تأليف مالك والحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد
على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف أنواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز
* ولو اشترى شاة على أنها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشترى لانهما جنس
واحد * ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر في الزكاة * ولو اشترى بعيرا على أنه
خراسي فلم يجده خراسيا كان له أن يرده كما لو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب
فوجده غير خباز * ولو اشترى بذر الفليق على أنه مروزي والمشترى لا يعرف
ذلك فلما خرج الدود ظهر أنه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش
فكان على البائع رد الثمن ان كان قبض من المشترى وعلى المشترى رد مثل ما قبض
* وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بذر القثاء كان على البائع رد الثمن وعلى
المشترى رد مثل ما قبض * ولو اشترى أرض خراج على أن خراجها على البائع أبدا
ان شرط جميع الخراج على البائع فسد البيع كما لو باع شيأ على أن يقضي المشترى
دين البائع * وان شرط بعض الخراج على البائع فان كان ما شرط على البائع شيء
من خراج هذه الارض فكذلك الجواب * وان كان الذي شرط على البائع زيادة
على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشترى أن يتحمل الظلم * ولو اشترى
أرضا على أن خراجها ثلاثة دراهم فظهر أن خراجها أربعة دراهم فهو على وجهين
* أحدهما أن تظهر الزيادة على ما شرط * والثاني ان باع على أن خراجها أربعة
فاذا هو ثلاثة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر
خراجها أقل مما شرط أو أكثر من غير تفصيل * وقال بعضهم ان ظهر أقل مما شرط
لا يفسد به العقد وان ظهر أكثر مما شرط يفسد العقد اذا لم يكن لتلك الارض طاقة

ذلك الخراج * وقال بعضهم ان كان خراجها أكثر مما شرط فان كان المشترى يعلم بذلك فسد البيع كلو شرط أن يكون بعض الخراج على البائع وذلك مفسد للبيع * وان لم يكن المشترى عالما بذلك جاز البيع والمشترى الخيار ان شاء أمسكها بخراجها وان شاء ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن أن خراجها أقل ولا يكون فى هذا شرط بعض الخراج على البائع وأما اذا باعها على أن خراجها أربعة وخراجها ثلاثة دراهم والمشترى يعلم أن خراجها ثلاثة دراهم فسد البيع لانه شرط أن يكون على المشترى خراج أرض أخرى للبائع من حيث المعنى فيفسد البيع * وان لم يكن المشترى عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشترى * ولو باع أرضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا فى البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها أكثر مثل ما بعد ذلك عيبا فى الناس يخير المشترى بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له * رجل باع أرضا على أنها غير خراجية وهى خراجية فسد البيع على قياس ما تقدم ينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان علم المشترى أنها أرض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير * باع حانوتا على أن غلته عشرون درهما فاذا هى خمسة عشر ان أراد بذلك أن غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر وان أراد بذلك أن غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا على أنها كل يوم تحلب كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذه الغلة فيما يستقبل * اشترى أرضا على أن البائع يتحمل خراجها فقبضها المشترى فأخذها الشفيع بالشفعة على ظن أن البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر أنه كان فاسدا قال القاضى الامام أبو على النسفى رحمه الله تعالى البيع بهذا الشرط فاسد وفى البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البائع فى الاسترداد فان كان الشفيع أخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدءا وان شرطا فى الاخذ بالشفعة أن يتحمل البائع خراجها كان للشفيع أن يرد والا فلا * اشترى قلنسوة على أن حشوها قطن ففتقها المشترى فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشترى ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع وتغير التبع لا يفسد البيع وهذا أصح * اشترى جوزا على أنه فاسد لا يجوز البيع الا أن يكون كثيرا يشترى مثله للحطب * باع زرعا وهو بقل على أن يرسل المشترى فيها دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفى القياس يفسد وبه أخذ بعض المشايخ * باع عبدا على أن يبيعه من فلان كان فاسدا * وان باع على أن يبيعه جاز * اشترى أرضا ثم امتنع عن ايفاء

الثمن وقال اشتريتها على أنها جريبان فاذا هي أنقص وقال البائع بعتك كما هي وما شرطت لك شيأ كان القول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه * باع حمارا وقال بان شرطي فروشم كه عارتي است كان للمشتري أن يرد * وكذا لو قال أبيعك على أن لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط مايخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبائع * رجل باع جارية وقال أبيعك هذه الجارية على أنك ان بعتها بربح كان الربح بيننا نصفين كان البيع فاسدا * اشترى ديكا فوجده يصيح في غير الوقت كان له أن يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس * اشترى بعيرا على أنه لا يصيح فوجده يصيح كان له أن يرد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس * ذمي اشترى أرضا من مسلم على أن يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط * ويكره للمسلم أن يبيعه بهذا الشرط * وكذلك بيع العصير على أن يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس ههنا أحد يطالب بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال أبيعك أرضا على أن تتخذه منزلا أو باع طعاما على أن يأكله المشتري * ولو باع دارا على أن يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع * وكذا لو باع على أن يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى * وكذا لو باع بشرط أن يجعلها سقاية أو مقبرة للمسلمين فسد البيع * ولو باع بشرط أن لا يهدمها أو بشرط أن يهدمها جاز البيع * رجل قال لغيره بع عبدك من فلان على أن أجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل بألف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان كان أعطاه كان له أن يرجع فيه * وكذا لو قال بع عبدك من فلان على أن أهب لك مائة درهم * رجل له على رجل دينار فاشترى منه ثوبا بدينار على أن لا يجعله قصاصا بما عليه كان البيع فاسدا * اشترى جارية على أن يكسوها الخز أو على أن لا يضربها أو على أن لا يؤذيها فسد البيع * رجل قال لرجل بعتك عبدي بألف درهم على أن تعطيني عبدك هذا أو قال على أن تجعل لي عبدك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع * ولو قال بعتك عبدي هذا بألف درهم على أن تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن * اشترى جارية على أنها مغنية أو كاتبة على أنها مسلمة مغنية لا يجوز البيع لانه عيب لا يصير وان كان مغنيا * قال له بعتك هذا العبد على أن تبيعه وتعطيني ثمنه كان فاسدا * ولو قال أبيعك هذا بثلثمائة درهم وعلى أن يخدمني سنة أو قال بثلثمائة درهم على أن يخدمني سنة أو قال أبيعك عبدي هذا بثلثمائة درهم

ويخدمك سنة كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة * وكذا لو قال أبيعك عبدي هذا بخدمتك سنة * رجل قال أبيعك عبدي هذا بألف درهم وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار وقال أبيعك عبدي هذا بألف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا * رجل باع شيأ على أن يشتريه لنفسه لا يجوز البيع * ولو قال بعت منك هذا بمائة درهم صحتا وبطل البيع جاز البيع * اذا باع شيأ بألف درهم على أن يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد العاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبائع ان لم يقرضه الاجنبي * رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بألف درهم على أن يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع * وقال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز البيع * ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على أني ضامن لك بخمسمائة درهم من الثمن جاز * ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بألف درهم وعلى أن تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا في البيع * اذا اشترى شيأ بشرط أن يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط أن يعطيه بالثمن رهنا أو كفيلا بنفسه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز * وكذا لو كان الرهن معلوما * ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس أو أعطاه المشتري الثمن حالا جاز * ولو شرط أن يعطيه بالثمن كرحنطة جيدة رهنا ولم يبين الكر جاز * ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عند نا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما أن تدفع الرهن أو قيمته أو تفسخ العقد * رجل اشترى عبدا بألف درهم على أنه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فأعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلاث ولم ينقد الثمن أشار في المأذون الى أنه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو أعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتاق المشتري * ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على أن البائع اذا رد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام ان عتقه البائع صح اعتاقه وان أعتقه المشتري لا يصح * ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على أنه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة

عشر يوما كان للوكيل أن يفسخ * ولو اشترى جارية على أنه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما وقبض المشترى فباع ولم ينقد الثمن انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما وقبض المشترى فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلاثة جاز بيع المشترى وللبائع الاول على المشترى الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشترى لزم البيع * ولو كان المشترى وطئها وهى بكر اثيب أو جنى عليها أو حدث بها عيب لا بفعل أحد ثم مضت الايام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن خير البائع ان شاء أخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك وأخذ ثمنها واختلفوا فى البيع الذى يسميه الناس بيع الوفاء أو بيع الجائز * قال أكثر المشايخ منهم السيد الامام أبو شجاع والقاضى الامام أبو الحسن على السغدى حكمه حكم الرهن لا يملكه المشترى و يضمنه المشترى بالاكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك و يسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبائع أن يسترد اذا قضى الدين والصحيح أن العقد الذى جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ فى البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك فى البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن عقد غير لازم فكذلك * وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع و يلزمه الوفاء بالوعد لان المواعدة قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس * رجل باع سفل داره على أن يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى فى القسمة * وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على أن يكون للبائع حق المرور فيه جاز * واكر باغ خريد بدان شرط كه فروشنده ديوار باغ بزند وسد البيع * ولو قال له البائع اشترحتى أبنى الحوائط جاز البيع ولا يجبر على البناء لكن يخير المشترى اذا لم يبن ان شاء أمسك وان شاء رد * رجل اشترى حنطة بعينها على أنها عشرة أقفزة فوجدها كذلك جاز * ولو اشتراها على أنها أكثر من عشرة فوجدها أكثر جاز وان وجدها عشرة أو أقل من عشرة لا يجوز * ولو باعها على أنها أقل من عشرة فوجدها أقل جاز وان وجدها عشرة أو أكثر لا يجوز وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز ذكر المسائل فى المأذون الكبير * ولو اشترى دارا على أنها عشرة أذرع جاز فى الوجوه كلها * رجل اشترى نصف ما فى الكرم من العنب على الزراجين على أن يكون خمسمائة من فوجدها كذلك جاز * وان اشترى مكيلا أو موزونا على أنه كذا فوجده أقل

جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشترى ان كان لم يقبض المبيع أو قبض البعض له أن يرد وان كان قبض الكل لا يخير * اشترى عبدا على أنه خصى فاذا هو فحل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرد * وان اشترى على أنه فحل فاذا هو خصى كان له أن يرد * ولو اشترى عبدا فوجده عنينا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى له أن يرد وهى من مسائل العيب * رجل اشترى دارا على أنه ان رضى جيرانه أخذها اختلفوا فيه قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا يجوز البيع * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان سمى الجيران فقال ان رضى فلان وفلان الى ثلاثة أيام أخذها جاز والا فلا يجوز * اشترى عبدا على أن تكون سرقته على البائع أبدا وجنونه عليه الى أن يستهل الهلال فجن قبل أن يستهل الهلال فرده على البائع فلم يقبضه البائع فهلك عند المشترى قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البائع بحيث تنال يده فقد برئ منه ولا شئ على البائع عليه * رجل اشترى شيأ شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع افساد البيع فلم يقبل فأعاده المشترى الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة * وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبل فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تنال يده ثم حمله مرة أخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان فى يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله صار أمانة فى يده وقال أبو نصر بن سلام ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البائع برئ المشترى عن الضمان ان لم يقبل البائع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرئ المشترى الا بقبول البائع أو بقضاء القاضى * وقال أبو بكر الاسكاف يبرأ فى الوجهين وما قال أبو نصر أشبه لان أحد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء أو رضاء كما فى خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك

مطلب فى أحكام البيع الفاسد

* (فصل فى أحكام البيع الفاسد) * رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البائع بعد ما قبضها المشترى هى حرة لا تعتق لان اعتاق البائع صادف ملك المشترى فان قال مرة أخرى هى حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بمحضر من المشترى فاذا قال بعد ذلك هى حرة فالكلام الثانى صادفها بعد ما عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بمحضر من المشترى لا يصح الكلام الثانى لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه * اما بعد القبض ان كان

الفساد لمعنى فى صلب العقد ولا ينقلب جائزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك وان كان الفساد لشرط فاسد أولاجل فاسد فكذلك فى قول أبى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الفسخ ممن له منفعة فى الشرط نحو الاجل الى القطاف والخيار المطلق يصح فسخه بحضرة من صاحبه وان لم يقبل الآخر * وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة فى الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الآخر أو بالقضاء وكان الجواب فى المسئلة الاولى على هذا التفصيل * رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشترى من غيره ثم ماتت الجارية فان المشترى يرد قيمتها ويرد الولد أيضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها فكذا اذا هلكت ويرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام * وكذا لو اكتسب اكسابا عند المشترى يردها مع الكسب * رجل باع غلاما يساوى خمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشترى فازدادت قيمته فصار يساوى ألفا ثم باعه نفذ بيعه ويغرم قيمته يوم قبضه خمسمائة * ولو غصب عبدا قيمته ألف فازدادت قيمته من السعر الى ألفى درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان كان وصل الى الغاصب بعد ما اشتراه كان عليه ألفان وان لم يصل اليه كان عليه الالف لان الزيادة قبل الشراء كانت أمانة لانها زيادة الغصب فلو صارت مضمونة بالشراء تصير مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشراء * رجل اشترى أمة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى أعتقها فأجاز البائع اعتاقه عتقت على البائع ولا شىء على المشترى لانها قبل القبض مملوكة البائع فيتوقف اعتاق المشترى على اجازة البائع * ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبائع قبل القبض اعتقه عنى فأعتقه البائع عنه كان العتق عن البائع دون المشترى * وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فأمر البائع أن يطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع * وكذا لو كانت شاة فأمر البائع بذبحها فذبحها * ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا وأمر البائع قبل القبض أن يخلطها بطعام المشترى ففعل ذلك كان ذلك قبضا من المشترى وعليه مثلها للبائع هكذا ذكر المسائل فى المنتقى * رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام عند المشترى كان على المشترى قيمة الغلام * ولو قال أبرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشترى كان المشترى بريا عن الغلام لانه اذا ابرأه عن الغلام فقد أخرج الغلام من أن يكون مضمونا وصار أمانة فلا يضمن عند الهلاك * اما فى الوجه الاول أبرأه البائع عن القيمة وليس عليه قيمة قبل الهلاك فبطل الابراء * رجل اشترى عبدا شراء جائزا وقبضه ثم تقايلا البيع

ثم ان البائع أبرأ المشترى عن الثمن فهلك الغلام عند المشترى لاشيء على المشترى لان فى البيع الجائز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشترى بالثمن فاذا أبرأه عن الثمن صح ابراؤه اما فى البيع الفاسد حق البائع بيعا فاسدا فى المبيع لا فى القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا أبرأه عن القيمة قبل الهلاك فقد أبرأه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال أبرأتك عن الغلام كان بريا لانه لما أبرأه عن الغلام صار وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك * نظيره ما لو قال بعتك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشترى البيع جاز البيع ولا يبرأ المشترى عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا أبرأه عن الثمن قبل القبول كان ابراؤه قبل السبب فلا يصح * رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه حتى أودعه عند البائع فهلك ضمن المشترى نقصان القطع فلا يضمن قيمة الثوب لانه لما أودعه البائع فقد رد على البائع الاقدر نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البائع بأى وجه وصل يقع عن المستحق * رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البائع الى القاضى فقضى القاضى للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشترى كان للشفيع أن يأخذها من المشترى بتلك القيمة * رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم أعتقه أو قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق أكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب * رجل اشترى أمة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فأعتقهما كان على المشترى قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان أمانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق * ولو قتلهما رجل وتوى ما عليه ضمن المشترى قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البائع القاتل بقيمة الولد * رجل اشترى أمة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البائع خاصم المشترى لفساد البيع فان القاضى ينقض البيع ويرد الجارية على البائع ويغرم المشترى نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جائز على حاله والمهر المسمى يكون للمشترى على الزوج * اذا اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له أكله * وكذا لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له وطئها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان قبض فى المجلس صح قبضه ما لم ينهه البائع * وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن البائع صح قبضه والا فلا ويصير قابضا بالتخلية كما فى البيع الجائز * وللبائع أن يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ * ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشترى لان الملك الفاسد يتقل

الى وارث المشترى ويقوم الوارث مقام المشترى اما مجرد الحق فلا يورث * ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه المشترى أحمر بطل حق الفسخ * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يبطل * وللبائع أن يعطى ما زاد الصبغ فيه و يأخذ الثوب * ولو باع أرضا بيعا فاسدا فجعلها المشترى مسجدا لا يبطل حق الفسخ مالم يبن فى ظاهر الرواية فان بناءه يبطل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * وغرس الاشجار بمنزلة البناء * وكذا لو وهبها لا يبطل حق الفسخ مالم يبن * ولو أوصى بها المشترى ومات بطل حق الفسخ * ونقصان الولادة فى البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة فى الغصب يجبر بالولد * ولو خرج المبيع عن ملك المشترى ثم عاد اليه الملك الاول يصير كأنه لم يخرج ان لم يكن القاضى قضى على المشترى بالقيمة للبائع * ولو ادعى المشترى شراء فاسدا أنه باعه من فلان الغائب وأقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبائع أن يسترده وان صدقه البائع فى ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبائع فان رهن المشترى شراء فاسدا وسلم الى المرتهن بطل حق الفسخ فان افتك الرهن ولم يكن القاضى قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ * وكذا لو وهب ثم رجع فى الهبة بقضاء أو بغير قضاء كان على هذا التفصيل * وان اشترى شيأ بميتة أو بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشترى فيما اشترى * وان اشترى بخمر أو خنزير أو ما أشبه ذلك ينفذ تصرف المشترى فيما اشترى من بيع أو هبة الا أنه لا يحل أكله ان كان طعاما ولا الوطىء ان كان جارية * ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو أعتقها و يغرم قيمتها للبائع * واختلفوا فى وجوب العقر للبائع قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى أنه اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد رحمه الله تعالى يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل فى الاكثر * وان وطئها ولم يستولدها ردها على البائع و يغرم العقر للبائع عند الكل باتفاق الروايات * والغاصب اذا وطىء المغصوبة بشبهة كان للمالك أن يأخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها * ويثبت خيار الشرط فى البيع الفاسد كما يثبت فى البيع الجائز حتى لو باع عبدا بألف درهم و رطل من خمر على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض المشترى العبد وأعتقه فى الايام الثلاثة لا ينفذ اعتاقه ولو لا خيار الشرط للبائع نفذ اعتاق المشترى بعد القبض * غاصب العبد اذا اشترى من المغصوب منه شراء فاسدا وأعتقه نفذ اعتاقه لانه أعتقه بعد القبض اذا اشترى شيأ شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد فقد الثمن كان للمشترى أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما فى البيع الجائز * ولو اشترى من مديونه شراء فاسدا

وقبض

وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشترى أن يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البائع * وكذا لو آجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة * ولو كان البيع جائزا أو الاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشترى أن يحبس المبيع حتى يستوفى الدين الذى كان له على البائع * رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بألف وقبضه ثم باعه من البائع بمائة دينار ان قبضه البائع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ * اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعى الصحة والآخر الفساد ان كان مدعى الفساد يدعى الفساد بشرط فاسد أو أجل فاسد كان القول قول مدعى الصحة والبينة بينة مدعى الفساد باتفاق الروايات * وان كان مدعى الفساد يدعى الفساد لمعنى فى صلب العقد بأن ادعى أنه اشتراه بألف درهم ورطل من خمر والآخر يدعى البيع بألف درهم فيه روايتان عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى ظاهر الرواية القول قول من يدعى الصحة أيضا والبينة بينة الآخر كما فى الوجه الاول * وفى رواية القول قول من يدعى الفساد * ولو ادعى عبدا فى يد رجل أنه اشتراه منه بألف درهم وقال البائع بعتك بألف درهم وشرطت أن لا تبيع ولا تهب أو ادعى المشترى ذلك وأنكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر * وكذلك لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير أو الشىء الذى لا يحل مع ألف * وان اختلفا فى أصل الثمن فقال البائع بعتك عبدى هذا بعبدك هذا وقال المشترى اشتريته بألف درهم و رطل من خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما بينة يؤخذ ببينة البائع * والاصل فى هذا أنه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البائع والمشترى على ثمن واحد وزادت احدى البينتين على ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد * وان كان الثمنان من صنفين مختلفين وأحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البائع * وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعى بيع البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما أن يعتبر رهنا كما قال البعض أو بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعى الصحة * وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البائع لان فى الرهن والبيع اذا ادعى أحدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع * وان اختلف العاقدان فادعى البائع أن البيع كان بشرط الخيار للبائع والآخر يدعى أن البيع كان باتا فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى القول قول من ينكر الخيار * وعنه فى رواية ان كان البائع يدعى البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله

* وعند محمد رحمه الله تعالى القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر * وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبائع يدعي البتات كان القول قول البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على الروايتين جميعا * وان ادعى أحدهما البيع عن طوع والآخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح أن القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد * وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع أولى * وان اختلفا فادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر * وصورة التلجئة في البيع أن يقول الرجل لغيره اني أبيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله تعالى في التلجئة اذا قبض المشتري العبد فأعتقه لا ينفذ عتاقه ولا يشبه المشتري المكره لانه بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما * رجل باع عبدا من رجل وتصادقا أنه كان آبقا فقال البائع متلك في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعدما أخذته كان القول قول مدعي الصحة أيهما يدعي الصحة * وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى أنه اشتراه بعدما صار خلا وقال البائع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان أقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعدما صار خلا أولى

مطلب في البيع الموقوف

* (فصل في البيع الموقوف) * اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من العقود فان كان من العروض يشترط قيامه أيضا * واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة * ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم أجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة * ولو قتلت أو ماتت ثم أجاز لا تصح الاجازة * وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد وأيهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه * واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البائع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين أحدهما يبرىء الآخر * وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري أن يسترد الثمن من البائع ان كان نقده * وان كان ضمن البائع قيمته ينفذ بيع

البائع ان كان المبيع في ضمان البائع عند التسليم * وان لم يكن المبيع في ضمان البائع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البائع لا ينفذ بيع الفضولي * وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه أربعة * أحدها أن يقول البائع بعت هذا من فلان الغائب بألف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان أو يقول قبلت لفلان أو قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغائب ان أجاز يكون الشراء لفلان وان لم يجز بطل العقد * والثاني أن يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت أو اشتريت ونوى الشراء لفلان فان الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البائع بعت منك قيل فيه روايتان والصحيح أنه باطل لا يتوقف * والثالث ولو قال البائع بعت من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله أو قال قبلت لاجله أو ابتدأ المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال البائع بعت لاجله أو لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغائب * والرابع أن يقول المالك بعت منك هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت أو قبلت أو قال المشتري أولا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البائع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف * ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على أن فلانا ذلك بالخيار ثلاثة أيام فانه ينفذ ولا يتوقف وانما يتوقف شراء الفضولي اذا اشترى بغير خياره * رجل اشترى عبدا واشهد أنه يشتريه لفلان فقال للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان وقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي رحمه الله تعالى ان للمشتري أن يمنع العبد من فلان لان الشراء وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه فان سلم المشتري الى فلان كانت العهدة للبائع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان * رجل باع ثوبا لغيره بغير أمره من ابن صغير مأذون لنفسه أو من عبد مأذون له في التجارة وعليه دين أو لا دين عليه ثم أخبر رب الثوب أنه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فأجاز المالك قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من أحد من هؤلاء ما خلا عبده الذي كان عليه دين * امرأة جاءت الى رجل بألف درهم وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا وأب الصغير حي فاشترى الرجل الدار فأجاز والد الصغير ذلك قال محمد رحمه الله تعالى الدار للمشتري واجازة أب الصغير باطلة ذكرها في المنتقى * رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه أو بشيء بعينه سوى

الدراهم الدنانير ثم أجاز المولى بيعه جاز بيعه والمشترى بالعبد يكون للمشترى وعليه قيمة العبد للولاء لان شراء ذلك الشيء لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه فاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون المشترى بالعبد له * رجل باع أمة غيره فولدت عند المشترى ثم أجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشترى * رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا من نفسي بألف درهم وهو لي العبد حاضر فقال المولى قد أجزت وسلمت قال محمد رحمه الله تعالى يجعل كلام المولى بيعا الساعة * رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد أحسنت أو أصبت أو وفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله أن يرده لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة * وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع وأحسنت فجزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا أن محمدا رحمه الله تعالى قال قوله أحسنت أو أصبت يكون اجازة استحسانا * دار بين رجلين باع فضولي نصفها فأجاز أحد الشريكين بيعه قال محمد رحمه الله تعالى يجوز البيع في ربع الدار * فرق محمد رحمه الله تعالى بين هذا وبين ما اذا باع أحد الشريكين نصفها فان ثمة يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك انصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي انصرف الى النصف الشائع فاذا أجاز أحدهما صحت اجازته في ربع الدار * رجل غصب عبدا وباعه من رجل فأجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال الغصب قال محمد رحمه الله تعالى يجوز البيع حتى يعلم أنه هالك وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم أن العبد قائم فان قال المشترى كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البائع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البائع * رجلان بينهما صبرة من طعام فباع أحدهما قفيزا من الصبرة وكاله للمشترى بعد البيع فأجاز الشريك بيعه أو لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبائع * وان باع أحدهما قفيزا فأجاز الشريك ثم كاله للمشترى وضاع ما بقي كان للشريك على البائع نصف قفيز ولا سبيل له على المشترى ولو لم يكن الشريك أجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام أخذ الشريك من المشترى نصف الطعام الذي باع * ولو عزل أحدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فأجاز ذلك الشريك بيعه فكان الثمن بينهما نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه وأخذ من المشترى نصف ما باع فأراد المشترى أن يرجع على البائع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البائع وان شاء ترك البيع * رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشترى حتى باعه البائع من رجل آخر بفضل عشرة دراهم ثم أجاز المشترى بيع البائع لا تصح اجازته

لانه

لانه بيع مالم يقبض * رجل باع أمة وفي بطنها ولد قد أوصى به لرجل آخر فأجاز الموصى له بالولد البيع قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري وان ولدت قبل القبض فأجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصة من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء أجاز * دار لرجل وبناؤها لآخر باعهما أحدهما باذن الآخر بثمن واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء أخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما أصاب البناء يكون لصاحب البناء وما أصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء أو غرق أو احترق خير المشتري ان شاء أخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب البناء * قال وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل واستحق البناء وثمة تطرح حصة البناء من الثمن وكذلك هنا * والشجر في هذا بمنزلة البناء * رجل أوصى لرجل بشاة والآخر بصوفها ومات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو جعلنا للصوف قسطا من الثمن فسد البيع * وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البناء والشجر * رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبائع وهبت لك الثمن أو قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قائما * جارية بين رجلين باعها أحدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فأعتقها ثم أجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته * رجل باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى مولاه وأخبره أن فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد أجزت قال محمد رحمه الله تعالى ان كان فلان باعه بمائة درهم أو أكثر فهو جائز وان كان باعه بأقل من مائة لا يجوز * وكذا لو باعه بمائة دينار لا يجوز البيع واجازته تكون على الوصف الذي ذكر * وكذا لو قال ان كان باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا * ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم أجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شاء أجاز وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى * رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شيء قال محمد رحمه الله تعالى ان صالح على الدراهم والدنانير كان ذلك بمنزلة أخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب * رجل باع عبد رجل بغير أمره

ثم اشترى العبد من مولاه ثم أقام البائع البينة أنه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه أو ورثه بعد البيع قال محمد رحمه الله تعالى تقبل بينته ويبطل البيع الاول * ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور والذي تعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده أو وصيه أو جده أو القاضي * وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي أو القاضي * والعبد المحجور اذا باع شيأ من مال المولى أو مما وهب له أو اشترى شيأ يتوقف ذلك على اجازة المولى * والرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء * وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى بيعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمدا رحمه الله تعالى قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح أنه موقوف ومعنى قوله باطل أي سيبطل * واذا باع المولى العبد المأذون من غير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم أجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء * وان أجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح الاجازة ويبطل البيع * ومن الموقوف اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه عينا من أعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع * ومنه المرتد اذا باع أو اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته أو مات أو لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان أسلم جاز ونفذ بيعه * ومنه الراهن اذا باع الرهن أو الآجر اذا باع المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر في أصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستأجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستأجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق * وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع * ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاء أيام الفسخ نفذ بيعه عند أكثر المشايخ * وكان للمستأجر أن يحبس المستأجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان كان المستأجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستأجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن * وكذا الرجل اذا دفع أرضه مزارعة مدة معلومة على أن يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل أو لم يزرع فباع صاحب الارض أرضه يتوقف البيع على اجازة المزارع * الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فأجاز المرتهن بيع الاول أو الثاني نفذ ما أجاز * والآجر اذا باع المستأجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فأجاز المستأجر البيع الاول أو الثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني * ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر أو آجر أو وهب وسلم فأجاز المرتهن الاول الرهن الثاني أو الاجارة أو الهبة نفذ البيع وبطل

ماسواه * ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار

مطلب باب الخيار

* (باب الخيار) *

* الخيارات أنواع * منها خيار اجازة عقد الفضولي وقد ذكرنا * ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب * ومنها خيار تفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق * أما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد المتعاقدين أولهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو موقت بثلاثة أيام أو أقل * وان شرط أكثر من ثلاثة أيام فسد البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو شرط الخيار أبدا * وقال صاحباه اذا ذكر وقتا معلوما شهرا أو سنة وأكثر جاز * وان شرط الخيار الى الليل أو الى وقت الظهر أو الى ثلاثة أيام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة أيام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحباه لا تدخل الغاية في الخيار * ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد أصلا * وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وفي قول صاحبيه يدخل * ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يدخل بيان ذلك في مسائل * منها اذا باع عبدا بجارية على أن بايع العبد بالخيار ثلاثة أيام فأعتق البايع العبد في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل البيع لانه أعتق ملك نفسه وان أعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع وان أعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية لبايعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية * اما الجارية لانها خرجت عن ملكه عندهم وأما العبد لانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا * ولو كانت الجارية بنتا لبايع العبد والخيار لبايع العبد لا تعتق الجارية * ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه لو أعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار * ولو قال لعبدان اشتريتك فأنت حر ثم اشتراه على أنه بالخيار ثلاثة أيام عتق عليه في قولهم جميعا وسقط خياره * والمسئلة بفروعها مع رونقه ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فمات أحدهما لزم البيع في جانبه

والآخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا * رجل باع عبدا بثمن فى الذمة على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم وهب الثمن من المشترى فى مدة الخيار أو أبرأه عن الثمن أو اشترى من المشترى شيأ بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره لان الثمن فى الذمة بمنزلة القرض * ولو اشترى من غير المشترى شيأ بذلك الثمن يبطل خياره ولا يجوز شراؤه * ولو كان الثمن دنانا أو وفاه المشترى فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره * وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشترى لا يبطل خياره * وكذا لو كان الخيار للمشترى فأبرأه البائع عن الثمن لا يصح ابراؤه فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا تم البيع بينهما بمضى مدة الخيار أو باسقاط الخيار فى المدة نفذ ابراء البائع * ولو كان الخيار للبائع أو المشترى فقال من له الخيار ان لم أفعل كذا اليوم فقد أبطلت خيارى كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره * وكذا لو قال فى خيار العيب ان لم أرده اليوم فقد أبطلت خيارى ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال أبطلت خيارى غدا أو قال أبطلت خيارى اذا جاء غد فجاء غد ذكر فى المنتقى أنه يبطل خياره وقال ليس هذا كالاول لان هذا وقت يجىء لا محالة بخلاف الاول * رجل باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو وهبها وسلم أو رهن وسلم أو آجر كان ذلك نقضا للبيع * وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بأن باشرها أو وطئها أو قبلها بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة كان ذلك نقضا للبيع علم الآخر بذلك أو لم يعلم * ولو كان الخيار للمشترى ففعل شيأ من ذلك كان ذلك نقضا للبيع وكذا فى خيار الرؤية والعيب * ولو قال المشترى قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار * ولو قبلته الامة بشهوة بطل خياره فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكذا ان أقر المشترى أنها قبلته بشهوة وقال محمد رحمه الله تعالى بفعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فتركها ولم يمنعها * وان أدخلت فرجه فى فرجها وهو كاره أو مطاوع بطل خياره عند الكل * من له الخيار اذا أجاز البيع وأسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا أو غائبا * وأما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غائبا يتوقف فسخه فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان علم صاحبه بذلك فى مدة الخيار جاز * وقال أبو يوسف والشافعى رحمهما الله تعالى يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل جاز كما قال أبو يوسف

والشافعى

والشافعي رحمهما الله تعالى * وفي الاجارة الطويلة ذا فسخ أحدهما في أيام الخيار عند غيبة الآخر قالوا يجوز وأخذوا في ذلك بقول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى * ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ أحدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه * رجل اشترى شيأ على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض المبيع باذن البائع ثم أودعه البائع فهلك عند البائع بطل البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري * ولو كان الخيار للبائع وسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري أودعه البائع فهلك عند البائع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل * ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البائع أو بغير اذنه والثمن حال أو مؤجل وللمشتري خيار رؤية أو عيب فأودعه البائع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل * رجل باع شيأ على أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار * رجل باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن يستغله من الغلة ويستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره * ولو باع كرما على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن يأكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن متلفا جزءا من المبيع بخلاف الثمر * رجل اشترى شيأ وقبضه ثم قال له البائع بعد أيام أنت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لذلك اقالة هذا البيع * ولو قال أنت بالخيار ثلاثة أيام فله الخيار ثلاثة أيام كما قال هو الصحيح * رجل اشترى شيأ وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له أن يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبائع * وان شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فسد البيع في قول أبي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى فان أسقط الخيار في الايام الثلاثة أو أعتق العبد أو مات العبد أو المشتري أو حدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جائزا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري في الايام الثلاثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا أنه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع * رجل اشترى شيأ في رمضان على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار أربعة أيام فيفسد العقد عنده وقال محمد رحمه الله تعالى له الخيار في رمضان وثلاثة أيام بعد رمضان ويجوز البيع * وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه * ولو شرط المشتري على البائع

فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة أيام بعد رمضان أو قال البائع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة أيام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه لتصحيح هذا العقد * رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام لا يكون للبائع أن يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار * رجل اشترى شاة أو بقرة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فحلب لبنها روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يبطل خياره وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن أو يستهلك * ولو اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضها فدعاها الى فراشه قبل مضي المدة لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رجى على أنه بالخيار فطحن البائع فيها كان فسخا للبيع * ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك عند قلة الماء أو كثرته بطل خياره * وذكر الفقيه أبو جعفر أن ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره وما دون ذلك قليل لا يبطل خياره * ولو اشترى ثوبا على أنه بالخيار أو خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم مرتين أو لبس الثوب مرتين أو كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط * ولو ركب الدابة ليسقيها أو ليردها على البائع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل * ولو باع عبدين على أنه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات أحدهما أو استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك أحدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز * ولو قال البائع في حياة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه أو نقضت البيع في أحدهما كان نقضه باطلا كأنه لم يتكلم بالنقض ويبقى الخيار فيهما * وكذا لو باع عبدا واحدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا كأنه لم يتكلم به * رجل له دار فيها رجل يسكنها بأجر فباعها من رجل على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام ورضي به الساكن فطالب المشتري الآجر من الساكن في مدة الخيار كان ذلك امضاء للبيع * ولو اشترى دارا هو ساكن فيها على أنه بالخيار ثلاثة أيام فدام على السكنى لا يبطل خياره * ولو ابتدأ السكنى بطل خياره * رجل اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وأنكر البائع كان القول للمشتري وللبائع أن يتملك الجارية ويطأها لان المشتري حين ردها على البائع فقد ملك الجارية منه فللبائع أن يرضى بهذا التملك

وكذا

وكذا القصار اذا رد ثوب نفسه على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك * وكذا الاسكاف * رجل باع بيضا أو كفرى على أنه بالخيار ثلاثة أيام فخرج الفرخ من البيض أو صار الكفرى عرافى مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقى من غير خيار يتضرر به البائع ولو بقى الخيار كان له أن يلزم المشترى بعد التغيير * ولو كان الخيار للمشترى والمسئلة بحالها بقى خياره لان المشترى لا يتضرر ببقاء الخيار * ولو اشترى فصيلا شراء باتا فصار حيا قبل القبض بطل البيع فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى * رجل اشترى عبدا شراء باتا فلما تم البيع بينهما قال البائع للمشترى قد جعلتك بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يثبت الخيار من ساعته شهرا وثلاثة أيام وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلتحق الخيار كما قالا ويفسد العقد * ولو ألحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع * ولو ألحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا أو خيارا جائزا يلتحق فى قولهم * رجل باع أرضا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وتقابضا ثم ان البائع نقض البيع فى الايام الثلاثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشترى وكان للمشترى أن يحبسها لاستيفاء الثمن الذى دفعه الى البائع * فان أذن البائع بعد ذلك للمشترى فى زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض أمانة عند المشترى وكان للبائع أن يأخذها من المشترى متى شاء قبل أن يؤدى ما عليه من الثمن ولا يكون للمشترى أن يحبسها لاستيفاء الثمن الذى كان على البائع لان المشترى لما زرعها باذن البائع صار كأنه سلمها الى البائع * رجل اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت عند المشترى بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره * ولو حدثت الزيادة عند المشترى فى ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك بطل خياره فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى * رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فمرض العبد عند المشترى ثم ان المشترى لقى البائع وقال للبائع نقضت البيع و رددت عليك العبد فلم يقبل البائع ولم يقبض فان مضت الايام الثلاثة والعبد مريض لزم المشترى وان صح العبد فى الايام الثلاثة ثم مضت الايام الثلاثة كان للمشترى أن يرد العبد على البائع بذلك الرد الذى كان منه * رجل اشترى دابة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقص حوافرها وأخذ شيأ من عرفها لا يبطل خياره ولو نزعها بطل خياره * رجل اشترى شيأ على أنه بالخيار ثلاثة أيام فجاء

المشترى فى الايام الثلاثة الى باب البائع ليرد المبيع فاختفى البائع منه وطلب المشترى من القاضى أن ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشترى وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا يجيبه القاضى الى ذلك ولا ينصب خصما الان المشترى لما اشترى ولم يأخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له * فان لم ينصب القاضى خصما وطلب المشترى من القاضى الاعلان عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان فى رواية يجيبه القاضى الى ذلك فيبعث منادیا ينادى على باب البائع أن القاضى يقول ان خصمك فلانا يريد أن يرد المبيع عليك فان حضرت والا انتقضت البيع فلا ينقض القاضى البيع من غير اعلان وفى رواية لا يجيبه القاضى الى الاعلان ايضا * قيل لمحمد رحمه الله تعالى كيف يصنع المشترى قال ينبغى للمشترى ان يستوثق فيأخذ منه كفيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البائع يرد على الكفيل وان اشترى شيأ يتسارع اليه الفساد على أنه بالخيار ثلاثة أيام فى القياس لا يجبر المشترى على شىء وفى الاستحسان يقال للمشترى اما أن تفسخ البيع واما أن تأخذ المبيع ولا شىء عليك من الثمن حتى تجيز البيع أو يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين * ونظير ما لو ادعى فى يد رجل شراء شىء يتسارع اليه الفساد كالسمكة الطرية ونحوه وجحد المدعى عليه وأقام المدعى بينة على ما ادعى ويخاف فسادها فى مدة التزكية فان القاضى يأمر مدعى الشراء أن ينقد الثمن ويأخذ السمكة ثم القاضى يبيعها من آخر ويأخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثانى على يدى عدل فان عدلت البينة يقضى لمدعى الشراء بالثمن الثانى ويدفع الثمن الاول الى البائع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثانى من مال مدعى الشراء لان بيع القاضى كبيعه وان لم تعدل بينة مدعى الشراء فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقى أخذ المال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى * ولو باع شيأ يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشترى ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع أن يبيعه من آخر ويحل للمشترى الثانى أن يشترى وان كان يعلم بذلك لان المشترى الاول رضى بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للبائع أن يبيع واذا حل للبائع أن يبيع حل للمشترى الثانى أن يشترى * رجل باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم انه عرض العبد على البيع لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه * رجل باع شيأ بثمن مؤجل على أنه بالخيار ثلاثة أيام يعتبر الاجل

من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد * وكذا لو كان الخيار للمشترى * ولو باع دارا على أن المشترى بالخيار ثلاثة أيام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفى بيع الفضولى يطلب الشفعة وقت الاجازة * وفى البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد * وفى الهبة بشرط العوض روايتان فى رواية يطلب عند القبض وفى رواية عند العقد وهو الصحيح والمسائل تأتى فى كتاب الشفعة * رجل باع دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فصالحه المشترى على دراهم مسماة أو على عرض بعينه على أن يسقط الخيار ويمضى البيع جاز ذلك ويكون زيادة فى الثمن * وكذا لو كان الخيار للمشترى فصالحه البائع على أن يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا أو يزيده هذا العرض بعينه فى البيع جاز ذلك * الوكيل بالبيع اذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو الوصى باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل أو الوصى فى الايام الثلاثة أو مات الموكل أو الصغير أو مات الذى باع بنفسه أو الذى شرط الخيار له فى الايام الثلاثة قال محمد رحمه الله تعالى يتم البيع فى جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقا فى الخيار * والجنون فى هذا بمنزلة الموت * ولو باع الاب أو الوصى مال اليتيم على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ اليتيم فى مدة الخيار قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد رحمه الله تعالى فيه ثلاث روايات فى رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء أجاز فى مدة الخيار وبعد انقضائها يكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط * وفى رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلاثة كما كان وفى رواية يبقى الخيار للاب ان نقض البيع فى المدة أو أجاز جاز وان لم يصنع شيأ حتى مضت المدة تم البيع * والمكاتب اذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم عجز والعبد المأذون اذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم حجر عليه المولى يتم البيع ويبطل الخيار * رجل باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال البائع للعبد ان دخلت الدار فأنت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار * وكذا لو قال لهذا العبد أنت حر اوهذا العبد آخر له * وكذا لو كان الخيار للمشترى فحلف بذلك * رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال المشترى قد أجزت شراءه أو شئت أخذه أو رضيت أخذه بطل خياره * ولو قال هويت أخذه أو أحببت أو أردت أو قال قد أعجبنى أو قال قد وافقنى لا يبطل خياره * رجل اشترى كتابا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فانتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى

لاجل النسخ منه وانما يشترى لاجل الدرس والحفظ فلا يبطل خياره كالفساج
اذا اشترى دباجا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم نظر فى نقوش الديباج لا يبطل خياره
* ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا وان انتسخ لغيره
لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بالانتساخ يبطل خياره وبالدرس لا يبطل خياره فله
وجه يجوز الاخذ به لان فى الكتابة استعمالا اما الدرس يكون للنظر والامتحان
أنه هل هو صحيح أم لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار
* من له خيار الشرط اذا قال أبطلت خيارى بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال
أبطلت الخيار لا يبطل خياره * رجل اشترى ثوبا على أنه بالخيار يوما وقبضه
ثم جاء برده بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبى وقال المشترى لا بل هو
ثوبك قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى القول قول المشترى والبينة للبائع
* وكذا لو كان الخيار للبائع * وكذا اذا لم يكن فى البيع خيار الشرط وأراد أن يرده
بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البائع * ولو باع جارية
على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاكتسبت اكسابا عند البائع أو عند المشترى أو ولدت
أولادا فان الكل يدور مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون للمشترى وان انفسخ
البيع بينهما يكون للبائع * ولو كان الخيار للمشترى فاكتسبت اكسابا أو ولدت
أولادا عند البائع فكذلك الجواب وان اكتسبت عند المشترى ذكر فى الكتاب
أن الكسب يكون للمشترى تم البيع بينهما أو انتقض * قيل هذا قولهما لان عندهما
خيار الشرط للمشترى لا يمنع دخول المبيع فى ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب
عند الكل اما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يدور الكسب مع الاصل لان
عنده خيار الشرط للمشترى يمنع دخول المبيع فى ملك المشترى * ولو اشترى
عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقطع البائع يده عند المشترى بطل خيار المشترى
فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل فى قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبى
يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان * ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشترى
لا يبطل خيار المشترى عند الكل * ولو قطع أجنبى عند المشترى بطل خيار
المشترى عند الكل * رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البائعين
بالخيار فرضى أحدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع فى قول ابى حنيفة
رحمه الله تعالى * رجل اشترى ابنه على ان البائع بالخيار ثم مات المشترى فأجاز
البائع البيع عتق الابن ولا يرث أباه

مطالب فى خيار الرؤية

* (فصل فى خيار الرؤية) * خيار الرؤية يثبت فى كل عين ملك بعقد يحتمل

الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار
في المبيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كان
عينا فهو بمنزلة سائر الاعيان * وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت
خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا
والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار
الرؤية في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح
عن القصاص * من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز
العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية
والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض
وبعده * ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب
ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار
الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد القبض قبل الرؤية
ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او بما هو فسخ من كل وجه او فك الرهن او انتقضت
الاجارة لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح * ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلاثة
ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيأ من ذلك قبل الرؤية
لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية
يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك او بالعيب بطل خياره * ولو عرض
على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد رحمه الله تعالى ولا يبطل
في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى * ولو اشترى شيأ لم يره فقبضه بعد ما رآه بطل
خياره عند محمد رحمه الله تعالى ولا يبطل عند ابي يوسف رحمه الله تعالى * ولو ارسل
رسولا بقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره * ولو وكل وكيلا بقبضه فرأى
الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو كان
الوكيل عاقدا فقبض بعد ما رأى لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد
الرؤية * كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل
خيار الموكل * واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب
* ولو اشترى شيأ لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك
ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل * الوكيل بالشراء اذا اشترى
شيأ كأن رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو

اما ان يكون من بني آدم او البهائم او من العروض او من العقار فان كان من بني آدم وهو عبد أو جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خيار الرؤية ✻ وان كانت الجارية منتقبة فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم يرو وجهها لا يبطل خياره ✻ وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية فان رأى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا أو بغلا أو غنما أو بقرا روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا رأى الجحز ورضي به بطل خياره ✻ وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يبطل ما لم ير وجهه وموخره وان كان المبيع شاة اللحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها ✻ وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شيء منه مقصودا كالوجه في المغافر واشباهه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم أيضا لابطال خيار الرؤية ✻ وان كان الثوب مطويا فرأى موضع الطي ورضي به بطل خياره ✻ وان كان أثوابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة وفي العدديات المتفاوتة يعتبر رؤية الكل ✻ وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات أنه اذا رأى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره ✻ قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل أو ما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني آدم ✻ وان كان كرما ذكر في الكتاب أنه اذا رأى رؤس الاشجار من خارج ورأى كل شجر ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية ✻ هذا اذا كان المبيع شيأ واحدا فان كان أشياء فهو على وجهين ✻ اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل ✻ أو من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون فان كان كيليا أو وزنيا في وعاء واحد او لم يكن في وعاء واحد بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه جفنة أو أكثر ورضي كان رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة أو الشعير في جوالقين أو الزعفران في سلتين أو الدهن في الزقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ ما كان في وعاء فهو بمنزلة شيئين مختلفين ✻ وقال مشايخ العراق هما كشيء واحد ✻ وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح أن رؤية أحدهما يكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم

العيب حتى لو وجد بما في احد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما أو يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله * اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن بقي خيار الرؤية فان قال المشتري لم أجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة للمشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك مما لم ير الكل لا يبطل خياره * ولو اشترى وقر بطيخ مما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرارة * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا كان البطيخ نوعا واحدا فرأى البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ في شريحة ان كانت الشريحة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره * وان اشترى شيأ مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والشلجم والقجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى قال اذا قلع البائع بعضها أو قلع المشتري باذن البائع فرآه ورضي به عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يبطل خياره فيما رآه وله الخيار فيما لم ير * وعنه في رواية مما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ قالوا لم يذكر هذه المسئلة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال أو يوزن بعد القلع كالثوم والبصل والجزر فقلع المشتري شيأ باذن البائع أو قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل أو الوزن اذا رأى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيأ يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال مما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع أو قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري شيأ بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيأ له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به أو لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب فانه قبل القلع كان نميا وساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وفي القجل اذا قلع البعض فرآه ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل النبات أو بعد ما نبت في الارض الا أنه لا يدري أهو نابت في الارض أو ليس بنابت لا يجوز بيعه * ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البائع شيأ من موضع

وقال أبيعك على أن في كل مكان مثل هذا في الكثير لا يجوز بيعه * ولو اشترى كردجين من الجدر فقلع أحدهما فوجد احد الكردجين جيدا وقلع الآخر فوجده معيبا الا يرد شيأ منه لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جذرا طويلا وفي أسفله قصيرا صغيرا فان كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان * ولو اشترى كراثا أو رطبة كالقت ونحو ذلك ان اشترى ما على ظاهر الارض وقطع من ساعته جاز * وان اشترى ما في الارض ان اشتراه بأصله جاز وان لم يشتر بأصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع * ولو باع شيأ مغيبا في الارض ثم اختلف البائع والمشترى في القلع فقال البائع أخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشترى أخاف ان قلعته لا يصلح لي فان تبرع منهما بالقلع جاز وان تشاحا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما * وان اشترى الثمار على رؤس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه * ولو اشترى دهانا فرآه من خارج القارورة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ذلك يكون رؤية وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية أخرى لا يكون ذلك رؤية * ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان رؤية ولو اشترى رحى بآلاته ولم ير بعض آلاته كان له خيار الرؤية * وكذا لو اشترى سرجا بآلاته ولبده فلم ير بعض آلاته * رجلان اشتريا شيأ لم يراه لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط فكذلك في خيار الرؤية * اذا اشترى شيأ لم يره فقال البائع بعته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يبطل البيع لان من له خيار الرؤية يتفرد بالفسخ * رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز * بخلاف ما اذا باع من البطيخ بذره قبل القطع فانه لا يجوز وان رضي البائع بالقطع * واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البائع اخراجه وللمشترى خيار الرؤية * دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشترى هي اللؤلؤة قبل الابتلاع * وان باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشترى خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن رآها قبل ذلك * ولو اشترى لؤلؤة في صدف جاز البيع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وللمشترى خيار الرؤية وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز البيع والفتوى على قوله فاذا اشترى نافجة مسك فأخرج المسك منها لم يكن له أن يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له أن يرد بخيار الرؤية والعيب * رجل

اشترى بناء على أن يحمله البائع الى منزل المشترى ان كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع واذا جاز البيع فان لم يكن المشترى رأى الآلين فرآه بعد ما حمله البائع الى منزله قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لم يكن له أن يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشترى * رجل اشترى حبة مبطنة ورأى بطانتها كان له خيار الرؤية اذا رأى ظهارتها الان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بأن كان عليها فرو فان لم تكن الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة اذا رأى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية ولو كانت الظهارة مقصودة فرأى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة أيضا فلا يكتفى برؤية أحدهما * رجل اشترى أرضا لم يرها وكان لها أكار فترك المشترى الارض فى يد الأكار بالاكارة فزرعها الاكار ثم أراد المشترى أن يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منتقل اليه فصار كأنه زرعها بنفسه * ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فأخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية فى ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا فلا يبطل بدليل الرضا وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشترى المبيع على بيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا نقد الثمن مع الرؤية * رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان رآه قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم أنه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية * رجل رأى شيأ ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسى ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير فى ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البائع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء فى ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشترى كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين أو عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى * رجل اشترى دارا هى فى بلدة أخرى فقال البائع للمشترى سلمتها اليك ثم امتنع المشترى عن أداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له أن يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البائع بأن يخرج مع المشترى الى تلك البلدة أو يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض لوكيل الثمن ويسلم الدار اليه * رجل اشترى مكاعب مربوطة وجوهها فنظر الى ظهورها يعنى الى صرمها كان له خيار الرؤية * رجل اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا خرج ما فيه * ولو اشترى خفين أو مصراعين أو نعلين فرأى أحدهما كان له خيار الرؤية اذا

رؤى الثانى * رجل اشترى خفا فلم يرده فجاء البائع بالف وألبسه المشترى رجله ونام ثم قام المشترى ومشى فيها كان له أن يردها بخيار الرؤية ان لم ينقصها ذلك * رجل اشترى جارية بعبد وألف درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع فى حصة الالف من الجارية * رجل اشترى راوية بعينها من ماء وقد شرط أنه من دجلة فوجدها من الفرات كان له خيار الرؤية قال لان بعض المواضع أطيب من بعض * الاعمى اذا اشترى شيأ جاز شراؤه وقال الشافعى رحمه الله تعالى ان كان بصيرا فأعمى جاز وان كان أكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية * ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيأ مما يقلب ويجس فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يقلب ولا يجس بأن كان عقارا أو ثمارا على رؤس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى الاشبه فى هذا بقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض لوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يوصف المبيع عند الاعمى بأبلغ ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى روايتان فى رواية يقاد الاعمى الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا رآه ووصف له فقال رضيت بطل خياره * وفى رواية مس الحيطان والاشجار ثم يقول رضيت بطل خياره * وفى الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر * حكى أن أعميين اشترى كل واحد منهما أرضا فدخل أحدهما أرضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والحلاء فردها فقال انها لا تطعم نفسها وكيف تطعمنى وآخر دخل أرضه فجعل يجس حشيشها ويتعرف غلظ ساق الحشيش وطولها فوجده ملتفا غليظا فرضى بها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا لم تطب وكانت خبيثة نزة لا تخرج نباتها الا نكدا رقيقا ضعيفا * اذا اختلف العاقدان فى الرؤية فقال البائع بعتك ما رأيت وقال المشترى لم أره كان القول قول المشترى مع يمينه * وكذلك لو اختلفا فى المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشترى هو هذا كان القول قول المشترى * بخلاف خيار العيب * اذا أراد المشترى أن يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشترى وأنكر البائع أن يكون العيب عنده كان القول قول البائع

* (فصل فى العيوب) * كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك أنواع * منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسوداء والساعية والاصبع الزائد والامراض والقروح * وفى غير

الحيوان كالهشم فى الاوانى والخرق والعفونة فى الثياب والنز والشيخ فى الاراضى اذا لم يعلم به المشترى فعلم كان له أن يرد الا أن يثبت البراءة عن العيب * ومنها مايكون باطنا فى الحيوان والجوارى والغلمان فالسبيل فى ذلك الرجوع الى أهل البصر ان أخبر بذلك واحد ثبت العيب فى حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهد أنه قديم كان عند البائع رد على البائع وما كان باطنا فى الجوارى يعرفها النساء ولا ينظر اليها الرجل كالقرن والرتق اذا أخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب فى حق الخصومة لا فى حق الرد فى ظاهر الرواية * ومنها مايكون عيبا فى الجوارى لا فى الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا فى الجوارى ولا يكون عيبا فى الغلمان الا أن يكون فاحشا لا يكون مثله فى عامة الناس فيكون عيبا * وكذلك الزنا عيب فى الجوارى وليس بعيب فى الغلمان * ومنها مايكون عيبا فى بعض الاحوال دون البعض كالبول فى الفراش فانه لا يكون عيبا فى الصغير الذى لا يأكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب فى الذى يأكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة روى ذلك عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى * ولو كان اشترى عبدا فدكان ابق أو سرق أو بال فى الفراش عند البائع فى كبره ولم يبل عند المشترى فقال أبو بكر بن سعد البلخى رحمه الله تعالى له أن يرده * وقال أبو بكر الاسكاف لا يرد مالم يعد عند المشترى وهو الصحيح * والعنة عيب * وكذا الخصاء * ولو اشترى عبدا على أنه خصى فوجده فحلا لا يرد * ولو اشترى على أنه فحل فاذا هو خصى كان له أن يرد * والادرة عيب فى الغلام لانه لا يسرع المشى ولا يقدر على القتال راكبا * والغفل فى النساء عيب وهو ورم فى الفرج يمنع الجماع وقيل هى التى يكون مسلكها واحدا * وعدم الختان فى الغلام والحيض فى الجارية اذا كانا جليين لا يكون عيبا وان كانا مولدين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم اما عندنا عدم الحيض فى الجوارى لا يكون عيبا * ولو اشترى جارية على أنها بكر ثم قال هى ثيب فان القاضى يريها النساء ان قلن هى بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هى ثيب كان القول قول البائع مع يمينه * وان وطئها المشترى فعلم بالوطىء فان زايلها كما علم أنها ليست بكر بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكر الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يرد بها بشهادة النساء * والنكاح عيب فى العبد والجارية * وكذا لو كانت الجارية فى العدة عن الطلاق الرجعى * وان كانت عن طلاق بائن فليست بعيب والاحرام ليس بعيب فى الجارية * وكذا لو كانت الجارية

محرمة الوطء على المشترى برضاع أو صهرية لا يكون عيبا * ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى أن لها زوجا وأراد أن يردها فقال البائع كان لها زوج عندى أبانها ومات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا يرد عليه * ولو أقام المشترى البينة على قيام النكاح للحال لا تقبل بينته ولو أقام البينة على اقرار البائع بذلك قبلت بينته * ولو قال البائع كان زوجها عندى فلان أبانها قبل البيع والمشترى ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر المقر له بالنكاح وأنكر الطلاق كان للمشترى أن يردها * ولو قال البائع كان لها زوج عندى يوم البيع فأبانها أو مات عنها قبل القبض أو بعده والمشترى ينكر الطلاق كان للمشترى أن يرد الجارية * ولو كان لها زوج عند المشترى فقال البائع كان زوجها عندى غير هذا الرجل أبانها أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع * رجل اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها لان الرداءة ليست بعيب * وان وجدها مشوبة أو عفنة كان له أن يردها * وكذا لو اشترى اناء نضة فوجدها ردية من غير غش لا يرده * ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة أو سوداء الوجه لا يردها ولو وجدها محترقة الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له أن يردها * ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع أو عند غيره ولم يعلم به المشترى ثم علم كان له أن يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى * وفى رواية أخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا يرد اذا لم يوجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها * ولو اشترى جارية فى قبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يسمع دعوى المشترى الا أن يدعى ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه ويريها القاضى النساء ان قالت هى حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكرنا فى الشابة وفى دعوى الحبل يرجع الى النساء وفى معرفة داء باطنها يرجع الى الاطباء ثم فى الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا أنه قديم * وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات وآخر ما روى عن محمد رحمه الله تعالى انه ان كان قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول أبى يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء والمرأتان أوثق * وأما الحبل فيثبت بقول النساء فى حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن * رجل اشترى خفين فاذا أحدهما لا يدخل فى رجله ان كان لا يدخل لعلة فى رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة فى رجله بل بضيق الخف كان له أن يرد * وان كان الخفان ضيقين لا تدخل رجله فيهما

لم يكن له أن يرد * رجل اشترى عبدا فأبق من يده وقد كان أبق عند البائع لا يكون له أن يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا آبقا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى مصحفا على أنه جامع فاذا فيه آيتان أو آية ساقطة كان له أن يرد * رجل اشترى عبدا فسرق عنده أقل من عشرة وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له أن يرده وكذا لو أبق عنده الى ما دون السفر كان له أن يرد لانه يسمى آبقا وسارقا * وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيأ كان له أن يرد * رجل اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر أنه كان قديما لا يرد قال المصنف وهذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر أنه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له أن يرد كما لو اشترى عبدا محموما فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له أن يرد لان الغب يختلف باختلاف السبب * رجل اشترى عبدا كان محموما عند البائع تأخذه الحمى كل يومين أو ثلاثة أيام ولم يعلم به المشترى فأطبق عليه عند المشترى ذكر في المنتقى أن للمشترى أن يرد ولو أنه صار صاحب فراش بذلك عند المشترى فهذا عيب آخر غير الحمى فرجع بالنقصان ولا يرد * وكذا لو كان به قرحة فانفجرت أو كان جدريا فانفجر كان له أن يرد * وان كان به جرح فذهبت يده من ذلك عند المشترى أو كانت موضحة فصارت أمة عند المشترى ليس له أن يرد * رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البائع ولم يعلم به المشترى قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى المسئلة محفوظة من أصحابنا أنه ان حم عند المشترى في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان له أن يرد وان حم عند المشترى في غير ذلك الوقت لا يرد فقيل له لو اشترى أرضا فنزت عند المشترى وقد كانت تنز عند البائع قال له أن يرد لان سبب النز واحد وهو تسفل الارض وقرب الماء فكان الثاني عين الاول الا أن يجيء ماء غالب أو كان المشترى رفع التراب عن وجه الارض فيعلم أنها نزت لرفع التراب أو للماء الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون النز عند المشترى غير الذي كان عند البائع أو يشتبه فلا يدري انه عين ذلك أو غيره فلا يكون له أن يرد قال القاضي الامام أبو الحسن السغدي رحمه الله تعالى الجواب في مسئلة الحمى والنز ما قال الشيخ الامام الا أنه يشكل بما ذكر في الزيادات في رجل اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشترى ثم عاد ليس له أن يرد وجعل الثاني غير الاول * ولو اشترى جارية بيضاء احدى

العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البائع لايكون للمشترى أن يردها وجعل الثانى عين الاول الذى رضى به اذا كان الثانى عند البائع ولم يجعل الثانى عين الاول اذا عاد البياض عند المشترى وقال لا يرد * قال القاضى الامام هذا كنت أشاور شمس الائمة الحلوائى رحمه الله تعالى وهو يشاورنى فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فشاورته فى هذه المسئلة فما استفدت منه فرقا * رجل اشترى عبدا فسرق شيأ باللمشترى وابق وقد كان سرق عند البائع بعد بلوغه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس للمشترى أن يخاصم البائع مادام العبد حيا آبقا فان عاد من الاباق كان للمشترى أن يخاصم البائع ويرد عليه بالحجة * رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشترى شهرا أو أربعين يوما قال القاضى الامام هذا ارتفاع الحيض عيب وأدناه شهر واحد فاذا ارتفع هذا القدر عند المشترى كان له أن يرد اذا أثبت أنه كان عند البائع * اشترى جارية وادعى أنها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع أعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبائع أن يسترد ذلك من المشترى * رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع فى عيب بالجارية ثم ترك الخصومة أياما ثم خاصمه وقال له البائع لم أمسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشترى انما أمسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله أن يردها على البائع * رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى اذا كان التراب مثل ما يكون فى الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له أن يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا أنه ليس بفاحش كان له أن يرد وان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشترى ان شاء أخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة ويأخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على أنها عشرة أقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا أراد أن يميز التراب فيرد التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشترى بذلك قبل التمييز فان كان المشترى ميز التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا بعد ذلك عيبا عند الناس ان أمكنه أن يخلط التراب بالحنطة ويرد هما بذلك الكيل على البائع من غير نقصان رد الكل على البائع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض * وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتذرية لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة

الا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة فيكون له ذلك * وكذلك كل مالا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة على التفصيل الذي ذكرنا * ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له أن يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته * جعل أبو يوسف رحمه الله تعالى لجنس هذه المسائل أصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له أن يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية * ولو اشترى نحاس نقرة فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له أن يرد الحجر ويمسك من الثمن بحساب ذلك الا أن يشاء البائع أن يأخذها كذلك ويرد الثمن لان في قليل الحجر لا يسامح في النحاس فكان له أن يميز الحجر كالرصاص في المسك * رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد أحدهما بالبعير الذي اشتراه عيبا فمات عنده والبعير الآخر مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى يخير الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا غير مريض وانما يخير لمرض البعير الآخر * رجل اشترى جارية فظهر أنها كانت مخضوبة الرأس قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى ان ظهر بها شمط كان له أن يردها وان ظهر بها شقرة لم يرد الا أن يكون سواد الشعر شرطا في البيع * والصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبية لان عامة شعور أهل الروم تكون كذلك * ولو اشترى عبدا أمرد فوجده محلوق اللحية أو منتوف اللحية كان له أن يرد ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم أنه كان عند البائع * رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا محترقا فرده على البائع فدفع البائع اليه خبزا آخر جزافا من غير وزن قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن فقدار خمسة أساتير أو عشرة أساتير له حجر على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان كانت أقل من ذلك مما ليس له حجر معلوم على حدة فلا بأس به * رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان * ولو نوى عند القطع لابنه البالغ كان له أن يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض * رجل اشترى حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء رد وهو بمنزلة الزيد في السمن * رجل اشترى أرضا أو كرما فظهر

ان شربه على ناوقة توضع على ظهر نهر او موضع آخر كان له ان يرده لان ذلك يعد عيبا عند الناس * وذكر في المنتقى رجل اشترى بيتا من دار بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله أن يرد البيع اذا قال ظننت أن له مفتحا الى الطريق * وكذا لو اشترى أرضا أو نخلا لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا أرضى كان له أن يرد لما قلنا أن ما يعده الناس عيبا يكون له أن يرد بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط * رجل اشترى جبة مبطنة فوجد فيها بارة ميتة كان ذلك عيبا * وكذا لو اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البائع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا تنقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينتقص لا يكون عيبا وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قلما يزول كله فيعد عيبا * رجل اشترى جارية لا تحسن التركية والمشترى لم يعلم بذلك ثم علم أو كان المشترى يعلم بذلك لكن لا يعلم أنه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على أنه يعد عيبا كان له أن يرد * وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له أن يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم كل احد أنه عيب كالعور والشلل وغير ذلك فان علم بذلك وقبض لم يكن له أن يرده * رجل أراد أن يشترى جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم أنها عيب فاشتراها ثم علم أنها عيب قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى له أن يردها لان هذا مما يشتبه على الناس فجاز أن يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب * رجل اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له أن يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد * رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له أن يردها بحصتها من الثمن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرجع بنقصان العيب ولا يرد * ولو أنها ولدت عند البائع بعد البيع ثم علم المشترى بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء أخذهما وان شاء تركهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشيء * رجل اشترى شيأ فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبائع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البائع أو لم يقبل * ولو قال ذلك عند غيبة البائع لا ينتقض البيع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل اشترى خشبة ليتخذ هامدقة شرط ذلك في البيع فقطعها

في الليل وأقر أنه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها من غير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له أن يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم * رجل اشترى برذونا وكان باحدى يديها جرح اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشترى بذلك ثم جاء المشترى بعد أيام يسيل منه الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له أن يردوا لا فالقول قول البائع ان هذا العيب حدث عند المشترى * رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال أبو القاسم ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيأ حتى خاصم البائع ولها مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ورد جميع الثمن * وان كان المشترى بعد ما علم بفسادها استهلكها أو استهلك بعضها بأن أطعمها أولاده أو عبيده لا شيء له على البائع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشترى على البائع بجميع الثمن على كل حال * رجل باع خلا فلما صبه في خابية المشترى بحضرة المشترى ظهر أنه منتن لا ينتفع به قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى هو امانة عند المشترى ان هلك أو فسد لا ضمان عليه * وان أحرقه المشترى لفساده ان لم يكن له قيمة وأشهد على ذلك شاهدين لا شيء على المشترى * رجل اشترى شجرة فوجد بعض أشجارها معيبا قال أبو بكر هذا رحمه الله تعالى يرد الكل أو يأخذ الكل وليس له أن يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة قال المصنف رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى الشجرة بأرضها فكذلك * وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة * رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشترى ثم ان المشترى ان أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع * ولو اشترى بعيرا وقبض فوجده لا يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع فانكسر فخره فانه لا يرجع بالنقصان على البائع * رجل اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير أمر المشترى لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح * وان ذبحه بأمر المشترى أو ذبح المشترى نفسه فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يرجع بالنقصان * رجل اشترى شيأ وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشترى الى البائع حتى اشتراه ثانيا من البائع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له أن يرده على البائع ولم يكن للبائع أن يرده على بائعه * وكذلك لو اشترى شيأ وتقابضا ثم باعه

من البائع ثم اشتراه من البائع فوجد به عيبا قديما رده على بائعه وليس لبائعه أن يرده على بائعه * وكذلك رجل اشترى شيأ وقبضه ثم ان المشترى مع البائع جددا البيع بأكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على البائع لم يكن للبائع أن يرده على بائعه * رجل باع جارية وسلمها الى المشترى ثم وجد المشترى بها عيبا فأراد أن يردها على البائع كان للبائع أن لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له أن يردها على بائعه * رجل اشترى بقرة فوجدها تأخذ بضرعها وتعض جميع لبنها قالوا هو عيب له أن يردها على البائع بالحجة * رجل اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه * رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فأخبر المشترى أن أجرة الحانوت كذا فظهر أن أجرة الحانوت كان أكثر من ذلك قالوا ليس له أن يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت * رجل اشترى بقرة على أنها زخدار فقبضها فاذا بها فلم تكن زخدار كان له أن يردها لان فوات المشروط بمنزلة العيب * رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا كان له أن يرده قالوا هذا اذا كان التخنث بالعمل القبيح فان كان التخنث في المشي أو في القول لا يكون عيبا * وان وجده كافرا كان له أن يرد * وان اشتراه على أنه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حروناوه والذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له أن يرد * ولو اشترى عبدا أو جارية فوجد يسيل الدمع من عينيه كان له أن يرده ولا يرجع بالنقصان * ولو اشترى خفين أو مصراعي باب فوجد بأحدهما عيبا وباع الآخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان * والخال على شفة الجارية وجفنها يكون عيبا * ولو اشترى عبدا أو جارية فظهر أن له وجع الضرس فابتسم مرة بعد أخرى كان له أن يرد * رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشترى ثم وجد المشترى بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك * قال بعضهم ليس له أن يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له أن يرد في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد * رجل اشترى أرضا فوجد فيها طريقا يمر فيها الناس كان له أن يرد بالحجة * ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له أن يرد * رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان له أن يردها * وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير التضحية لا يكون له أن يردها الا أن يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشترى فقال المشترى اشتريتها للاضحية وأنكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشترى اذا كان

من

من أهل أن يضحى * رجل اشترى جارية على أنها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون للمشترى أن يردها * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان أثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه أو ضربه سوطين أو ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له أن يرده * اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشترى وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد البائع به عيبا قديما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يرده على المشترى الاول * رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشترى الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشترى الثاني في الدنانير عيبا فردها على بائعه الاوسط وقبلها الاوسط بغير قضاء * قال محمد رحمه الله تعالى للبائع الاوسط أن يردها بذلك العيب على البائع الاول قال ولا يشتبه الصرف في هذا بالعروض لأن البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها * وكذلك رجل له على رجل دراهم وقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له أن يردها على الاول * رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشترى عيبا قديما كان له أن يرد الا أنه يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بائع أبيه وان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت * ولم يفصل محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بين ما اذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما اذا لم يستوف * واطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين * وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيأ ثم انه وهب الثمن للمشترى ثم وجد المشترى بالمشترى عيبا كان له أن يرد * ولو اشترى رجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اياه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على أحد بخلاف الاول * عبد مأذون مديون باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له أن يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده على عبده * رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له أن يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا أقام البينة على أن الباقي معيب * رجل اشترى بدرهم

بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له أن يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي * وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل * وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض * وأما في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة * رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال أردد على فلان ولا أردد على فلان فذلك له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا له أن يردها قال محمد رحمه الله تعالى والجز عندي ليس بنقصان قيل له وان اشترى كرما قد أثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطف لم ينقصه شيأ فله أن يرده * ولو اشترى نخلا فيه تمر بوضعه من الارض أو ثمره وقبض ثم جز التمر فلم ينقصه الجذاذ شيأ ولم ينقص النخل ثم وجد بأحدهما عيبا لم يكن له أن يرد أحدهما دون الآخر وله أن يردهما جميعا بالعيب الذي وجد بأحدهما لانه اذا قبض قبل الجذاذ صارا بمنزلة شيء واحد * وليس هذا كالفص والخاتم اذا مير أحدهما من الآخر وليس فيه ضرر لان الثمر بعض النخل يخرج منه وأما الفص ليس من الفضة * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فأبى أن يقيله كان له أن يرده بالعيب * وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد * رجل اشترى جرابا وثيابا هروية وجد المشترى بالثياب عيبا وقد كان أتلف الجراب ذكر في المنتقى أن له أن يرد الثياب بجميع الثمن * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب كما في الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيبا بعدما أتلف ثوبها كان له أن يردها بجميع الثمن * رجل اشترى عبدا خبازا أو كاتبا فنسي ذلك عند المشترى ثم وجد به عيبا كان له أن يرده * رجل اشترى شاة أو بقرة مع ولدها فلم يعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له أن يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو أرسل الولد عليها * وان احتلب المشترى من لبنها شيأ فشرب أو سقاه ولده بعدما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب * رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب * وان داواها عن عيب حدث فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب * ولو احتجم العبد بعدما علم بالعيب فيه روايتان * رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له أن يرده في قول

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أن له أن يرد
* رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى أنه بول في الفراش فان القاضي يضعه على
يدي عدل لينظر فيه * رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى أنها خنثى قال محمد
رحمه الله تعالى يحلف البائع البتة ماهي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء
* رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فأراد أن يرده فصالحه البائع من العيب
على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق أحدهما فانه يرجع على البائع بحصة
المستحق من الثمن كأنه اشترى عبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة
في البيع * ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا وصالح
من العيب على العبد ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني وقيل بأنه
لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض * رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب
اكسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم أتلف الكسب
لم يكن اتلاف الكسب رضا بالعيب * رجل اشترى جارية وقبضها فباعها
من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث وأراد أن يردها فقال المشتري الاول
هذا العيب حدث عندك وأقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع
الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول أن يردها على بائعه
بذلك العيب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى ولا يرد في قول محمد رحمه الله تعالى * رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه
رجل آخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد
عيبا يحدث مثله وأقام البينة على أن هذا العيب كان عند البائع كان له أن يرده
وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد * وقال مشايخنا
ان كانت المسئلة في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا
لا يكون له أن يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصح اقراره بنفي العيوب
اما ما في العبيد من العيوب مما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذبا
فلا يعتبر * ولو قال المشتري ليس له أصبع زائدة أو ما أشبه ذلك من العيوب
التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له أن يرده لان
القاضي يتيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فيبطل كلامه * رجل اشترى من رجل
عبدا وقبضه وباعه من آخر وجد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول
على ترك الخصومة وأمسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له
أن يرده على بائعه * ولو وجد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك

الخصومة وايحالف المشترى الثانى ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له أن يرده على بائعه * ولو أن المشترى الثانى ادعى أن البيع الذى جرى بينهما كان بالجثة أو كان يثنى الى العلماء أو كان فيه خيار شرط أو رؤية وصدقه المشترى الاول فى ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له أن يرده على بائعه * بخلاف ما اذا تقايل المشترى الاول والثانى البيع أو رده الثانى على الاول بعيب بغير قضاء * رجل اشترى عبدا فأراد أن يرده بعيب فأقام البائع البينة على اقراره أنه باع العبد قبلت بينة وليس له أن يرده بالعيب * ولو أقام البائع البينة أنه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشترى الاول يجحد أيضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد * رجل اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع وأراد أن يرد أحد النصفين دون الآخر كان له ذلك

* (فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد) * اذا اشترى شيأ فتعيب عند المشترى بفعل المشترى أو بفعل أجنبى أو بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد * وطريق معرفة النقصان أن يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كانت حصة النقصان من عشر الثمن فان رضى البائع أن يأخذ معيبا بالعيب الذى حدث عند المشترى ويرد كل الثمن كان له ذلك * وان زاد المبيع عند المشترى بأن اشترى ثوبا فصبغه بعصفر أو زعفران واشترى أرضا فبنى فيها بناء أو غرس شجرا ثم وجدها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع أنا أقبله كذلك وأرد كل الثمن لم يكن له ذلك * وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب * وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وبعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى لا يرد ما بقى ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقى وعن محمد رحمه الله تعالى فى رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقى بحصته من الثمن وبه أخذ الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث وعليه الفتوى * وان اشترى طعاما فأكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرد الباقى ولا يرجع بشىء فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يرجع بنقصان العيب فى المأكل ولا يرد الباقى وقال محمد رحمه الله تعالى يرد الباقى ويرجع بنقصان العيب فيما أكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى * هذا اذا كان الطعام فى وعاء واحد أو لم يكن فى وعاء فان كان فى وعائين أو فى جوالقين أو فى قوصرتين أو ما أشبه

مطلب فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد

ذلك فأكل ما في أحدهما أو باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البائع كان له أن يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل أو الموزون اذا كان في وعاءين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين * وان اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله أن يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له أن يرد النصف الباقي فكذلك اذا عرض على البيع لان عنده المكيل والموزون بمنزلة الاشياء المختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك * وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم أنه كان مرا كان له أن يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز * وكذا لو اشترى سمنا ذا ثباقا كله ثم أقر البائع أنه كان وقع فيها فارة وماتت كان له أن يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما لو اشترى طعاما فأكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا أن يأخذها البائع ويرضى بنقصان اللبس * ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت به ولا يرجع بنقصان العيب أيضا لاحتمال أن يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع ومالم يقع اليأس عن الرد لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فأبق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا لاحتمال ان يعود من الاباق * ولو اشترى أرضا فبعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرد في قولهم * واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى أنه يرجع كما لو اشترى أرضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال رحمه الله تعالى أنه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فأعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من غلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي أن يردها كما علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد ما علم أو يتركها كذلك ينتقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك * اشترى شجرة ليتخذ منها بابا أو نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا أن يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن * اذا اشترى عبدا فآجره ثم وجد به عيبا كان له أن ينقض الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تفسخ بالعذر وقد تحقق العذر * ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينتقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينتقض بالعذر * ولو اشترى الوارث أو الوصي بشيء من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له أن يرجع

بنقصان العيب * بخلاف ما اذا تبرع أجنبي بذلك * رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول * اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم به كان له أن يردها * ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها لا يكون له أن يردها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان الاول لم يكن وابيضت عينها قبل القبض كان له أن يردها اما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعود البياض بعد ذلك * اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد بأحدهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة * وان قبض التي لا عيب بها كان له أن يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا * وان باع السليمة بعد ما قبضها أو اعتقها قبل القبض أو بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق * ولو اشترى مصراعي باب وقبض أحدهما باذن البائع وهلك الآخر عند البائع فانه يهلك على البائع وللمشتري أن يرد الآخر ان شاء لان المقبوض تعيب بفوات الآخر فكان له أن يرده ولا يجعل قبض أحدهما كقبضهما جميعا * ولو أن المشتري قبض أحدهما معيبة وهلك الآخر عند البائع يهلك على المشتري لان المشتري بتعييب المقبوض صار معيبا للآخر فصيرها بضاعة لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري * وكذا لو اشترى خفين أو نعلين وكل ما تتعلق المنفعة ببقائهما كان تعييب أحدهما تعييبا للآخر * اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه انسان بأمر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري أن يرجع بالنقصان على البائع في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * وبه أخذ المشايخ رحمهم الله تعالى * كما لو اشترى طعاما فأكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما أكل الا أن ثم يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان العيب * هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح * فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو أو غيره بأمره أو بغير أمره لا يرجع بشيء * اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له أن يرده لانه ليس بتعييب فلا يمنع الرد * ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا صار مشتريا الجارية وطيء

الجارية ثم وجد مشترى العبد بالعبد عيبا فرده ان شاء رجع على مشترى الجارية بقيمتها يوم قبضها * وان شاء أخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا الان مشترى الجارية وطىء ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان اشترى عبدا على أنه خباز او طباخ أو نحو ذلك فوجده المشترى بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له أن يرجع بفضل ما بينهما * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا يرجع * رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشترى كان للبائع أن يردها على المشترى بالعيب الحادث عند المشترى مع ارش العيب الذي كان عند البائع أو يمسك الجارية ولا شيء له * ولو حدث بها عيب آخر عند البائع بعد الرد فان البائع يرجع على المشترى بنقصان ما حدث عند المشترى الا أن يرضى بها المشترى أن يقبلها من البائع * رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها أو قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع أن يأخذها ولا يدفع النقصان * ولو وطئها المشترى ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب أو قبله لا يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص أو بردة فقتل عند المشترى بذلك رجع المشترى على البائع بجميع الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * قال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البائع بفضل ما بينهما * ولو اشتراه وهو حلال اليد بأن كان سارقا فقطعت يده عند المشترى فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يخير المشترى ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء أمسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن * وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن أو يترك الخصومة وليس له غير ذلك * رجل اشترى جارية فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو اشترى جارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء أخذهما وان شاء تركهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى أن يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة الاول رجع بقيمة الجارية * الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان * وأما الزوائد المتصلة كالسمن والجمال الصحيح أنها لا تمنع الرد * رجل اشترى أرضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له

ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار الشرط أو الرؤية
أو عيب ثم ذهبت عينه عند المشترى ضمن المشترى نصف الثمن * وان ذهبت
عيناه ضمن النقصان ولا خيار للبائع * ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها
عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشئ * رجل
اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشترى ولم تنقصها الولادة ثم ماتت
لا شئ على المشترى * رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند
المشترى وانتقص كيلها ليس له أن يرد * وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند
المشترى أو اشترى خشبة رطبة فيبست عنده * رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا
فساومه البائع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن أبي يوسف
رحمه الله تعالى اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبع
فان لم يشتر وا منك فرده على فعمل بطل حقه في الرد * ولو وجد بالدراهم المقبوضة
عيبا فقال له أنفقها فان لم ترج فردها على لا يبطل حقه في الرد * اشترى عبد
نحكاتبه ولم يزد شيأ من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب
* ولو اشترى جارية فأعتقها ثم وجد بها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب
* فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع أن يسترد منه ما أدى اليه
من النقصان * ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشترى
الثاني ثم وجد بها المشترى الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشترى
الاول فان المشترى الثاني يرجع بالنقصان على المشترى الاول والمشترى الاول
لا يرجع بالنقصان على بائعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال محمد
رحمه الله تعالى يرجع هو أيضا بالنقصان على بائعه * رجل اشترى عبدا وقبضه
فباعه من غيره فعلم المشترى الثاني بالعيب الذي كان عند البائع الاول فرده الثاني
على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشترى الاول أن يرده بذلك العيب وغيره
على بائعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي * رجل
اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبائع ان لم أرده عليك اليوم فقد رضيت بالعيب
قال محمد رحمه الله تعالى هذا القول باطل وله أن يرده بالعيب * رجل اشترى دارا
وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء وأقام البينة قال هو عيب والمشترى بالخيار
ان شاء أمسكها بجميع الثمن وان شاء رد * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل
رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان باعه الوكيل بحضرة من الموكل
ولم يقل له الموكل شيأ كان ذلك رضا بالعيب * رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا

تركبها فقال البائع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري * رجل اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة أخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري أن يرجع على البائع بنصف النقصان وهو ربع الارش * رجل اشترى عشرة أقفزة حنطة وقبضها فأصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا وذاك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع أنا أقبلها فان المشتري يردها بزيادتها الا ان هذا فسخ من كل وجه * رجل اشترى عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم أقر المشتري أن البائع كان أعتقه قبل البيع أو دبره أو كانت جارية فأقر أن البائع كان استولدها وأنكر البائع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا وأم الولد تعتق بموت البائع * وكذا لو ادعى أن العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب على البائع استحسانا * ولو أقر المشتري أن البائع باعه منى وهو عبد فلان وجد البائع وصدقه المقر له وأخذ منه العبد أو أجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البائع بشيء وان كذبه المقر له فيما أقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بائعه هذا اذا أقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان أقر بعد ما رأى العيب فكذلك وان صدقه المقر له فيما أقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بائعه أجازله المقر له البيع أو نقض وأخذ العبد وان كذب في الاقرار رده بالعيب * ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته وأعتقه فلان وكذب المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشيء * ولو ادعى المشتري أنه باعه من فلان ولم يذكر أن فلانا أعتقه وجد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البائع * رجل اشترى بعيرا على أنه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري وان أثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشيء وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى أنه يرجع بنقصان العيب

مطلب في البراءة عن العيب

* (فصل في البراءة عن العيب) * رجل اشترى عبدا وبرىء اليه البائع من كل عائلة ثم وجد به السرقة والاباق أو الزنا فانه لا يرد وان وجد به مرضا رده والمراد من العائلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والرمد

والثؤلول والامراض ولو برأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة ولا أثر قرح قد برىء * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال أو كبد أو نحو ذلك * رجل باع عبدا أو جارية وقال أنا برىء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب أما العيب لا يدخل في الداء * ولو باع جارية وقال برأت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان له أن يردّ * وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراء عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما * وان كانت مقطوعة أصبع واحدة برىء * وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال أنا برىء من كل عيب بها * ولو قال أنا برىء منها لا يبرأ عن العيوب * رجل قال لغيره أنت برىء من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب * رجل اشترى ثوبا فأراه البائع فيه خرقا فقال المشتري قد أبرأتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما أبرأتك منه كان ذلك شيبا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري * وكذلك في زيادة بياض العين وكذلك لو أبرأ عن كل عيب بها أو أبرأه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء * وكذلك لو قال قد أبرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء * ولو قال قد أبرأتك عن البرص أو عن العيوب أو قال عن كل برص أو قال عن كل عيب ولم يقل بها فهذه براءة عن كل عيب فاذا رأى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البائع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع الا أن يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الردّ في قول محمد رحمه الله تعالى لان عنده اذا قال المشتري أبرأتك عن العيوب أو قال البائع أنا برىء من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع * اما في ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم وتصح البراءة عن الكل * رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا كان له أن يردّه ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباقة فوجده آبقا لا يردّه لانه

أخبره أنه آبق * رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشترى بجعة ما يجد فيه من العيب من الثمن قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البائع كان له أن يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان أعمى فرده على البائع فانه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن * ولو قال الضامن ان كان أعمى فعلى حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له أن يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العبد لا يلزمه شيء * المشترى الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بائعه بعيب حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه أن يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحباه له أن يرجع * رجل اشترى عبدا وباعه غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البائع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بائعه وليس للمشترى الاول أن يرجع على بائعه بنقصان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما حتى لو صالح المشترى الاول مع بائعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له أن رده * وكذا لو شهد على البراءة من الاباق ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده آبقا كان له أن رده * ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده آبقا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى فقال ليس له أن يرد بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه اما في الوجه الثاني أضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بأنه آبق وتقدم نظيره قبل هذا * رجل باع ثوبا على أنه بريء من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها أو رقعها أو رفاها فهو بريء من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة أو مرقعة أو مرفية * وكذلك لو كانت فيه خروق من خرق نار أو عفونة فهو بريء منها * ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه فكانت فيه آثار قروح قد برأت قال هو بريء مما برأ ومما لم يبرأ وان كانت فيه آثار من كي كان له أن رده لان الكي غير القروح * ومن باع وديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له أن رده لان هذا ليس بعيب عندهم * ولو باع شيأ على أنه بريء من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب

* ولو شرط البراءة من عيب واحد أو عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على أنه برئ من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشترى فاستحق أحدهما ووجد المشترى بالآخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبد وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشترى على البائع بحصة المستحق من الثمن. * ولو باع عبدين بثمن واحد على أنه برئ من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق أحدهما فوجد بالذى يبرئ عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشترى على البائع بحصة المستحق من الثمن * وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذى يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشترى به عيبا كان له أن يرده * وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب ولو قال المشترى عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بآبق ثم وجده آبقا لا يكون له أن يخاصم بائعه

* (فصل فى الرد بالعيب ومن له حق الخصومة فى ذلك) * رجل اشترى خلا فى خابية وجعل المشترى فى جرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع للمشترى كانت الفارة فى جرتك وقال المشترى لا بل كانت فى خابيتك كان القول قول البائع لان المشترى يدعى عليه حق الرد وهو ينكر * ولو اشترى دهنا فى آنية ثم قبضها ورأس الآنية كانت مشدودة ففتحها فوجد فيها فأرة ميتة وأنكر البائع أن يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم أنه محلوق اللحية والبائع ينكر ذلك كان القول قول البائع لانه منكر للعيب فان أقام المشترى البينة أنه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن أتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشترى كان له أن يرد لانه أثبت العيب عند البائع * وان أتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشترى لا يرد ما لم تقم البينة أنه كان محلوق اللحية عند البائع أو يستحلف البائع فينكل * المشترى اذا ادعى بالمبيع عيبا وأنكره البائع فأقام المشترى بينة ورد عليه كان للمردود عليه أن يرده على بائعه وان كان المشترى أنكر العيب أولا لان القاضى حين رده عليه قد أبطل قوله فى انكار العيب * رجل أراد أن يبيع شيأ فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغى له أن يبين العيب ولا يداس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة * والصحيح أنه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغائر * رجل اشترى شيأ فعلم بعيب قبل القبض فقال أبطلت البيع بطل البيع ان كان

بحضرة من البائع وان لم يقبل البائع * وان قال ذلك فى غيبة البائع لا يبطل البيع * وان علم بعيب بعد القبض فقال أبطلت البيع فالصحيح أنه لا يبطل الا بقضاء أو رضاء * اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوى عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البائع وهو درهمان ونصف درهم * ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوى خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع المشترى على البائع بنصف الثمن وذلك درهم واحد * باع جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بائع الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بهما فما أصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد الثمن لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا فى العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد * رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فأراد أن يردها فاصطلحا على أن يدفع أحدهما شيأ من الدراهم ينظر ان اصطلحا على أن يدفع بائع الجارية الدراهم الى المشترى حتى لا يرد المشترى الجارية جاز لانه صلح عن العيب * وان اصطلحا على أن يدفع المشترى الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز لان المشترى يلتزم الزيادة لا عوضا عن شىء فيكون ربا فان قصدا تحصيل قصدهما بيبيع المشترى الجارية من بائعها بأقل من الثمن الاول ان كان نقد الثمن * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البائع من العيب على جارية كانت على الجارية زيادة فى المبيع فيقسم الثمن الذى اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد بأحدهما عيبا رده بحصته من الثمن * وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشترى العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن * الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فأبرأ البائع عن العيب ورضى صح ابراءه ويلزم الآمر * ولو وجد به عيبا بعد القبض وأبرأ البائع عن العيب و رضى بالعيب يلزمه ولا يلزم الآمر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن و بعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الآمر والرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من أهل لزوم العهدة فان لم يكن من أهل وجوب العهدة بأن كان عبدا محجورا أو صبيا محجورا كان الرد الى الموكل * وان كان من أهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل * وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا و وجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب و رد فى الرق كان للمولى أن يرد الا أن المكاتب هو الذى يلى الرد

* فان بيع المكاتب ومات كانت الخصومة فى الرد الى المولى يرده على البائع * الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البائع * الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضى بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل * ذكر فى كتاب الصرف فى باب الوكالة أن مالا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقأ احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقأ العينين فهو فاحش * وذكر شمس الائمة السرخسى أن مالا يدخل تحت تقويم المقومين يعنى لا يقومه أحد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير * وذكر فى المنتقى أن على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان المبيع مع العيب يساوى الثمن الذى اشتراه به فرضى به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قاله شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى * وفى الزيادات الوكيل اذا رضى بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضى بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش * والصحيح ما ذكر فى المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده لانه اذا رضى بالعيب فيصير كأنه اشتراه مع العلم بالعيب * وان كان لا يساوى بذلك الثمن لا يلزم الآمر * الوكيل بالشراء اذا علم بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضى به بنفسه لا يلزم الآمر وهو بمنزلة ما لو رضى به الوكيل بعد القبض * الموكل اذا أبرأ البائع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد * الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل * وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل * قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند أهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين * وأما ما له قيمة معلومة عند أهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة أو كثرت * الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له أن يردها كان الموكل حاضرا أو غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بأمر الموكل * وان ادعى البائع فى الوجه الاول أن الموكل رضى بالعيب والموكل غائب وطلب يمين الوكيل أو يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان أقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته * وان أقر الوكيل أن الموكل رضى بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة * وان أقر

الوكيل أنه كان أبرأ البائع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الآمر
* الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب قبل البيع بغير قضاء لزم الوكيل
ولا يلزم الموكل ويكون البيع للوكيل ولا يكون للوكيل أن يخاصم الموكل * فان
خاصمه وأقام البينة على أن هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب
بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري اي هذا
اذا كان عيبا يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع أنه
يلزم الآمر * وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون أنه يلزم
الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لان
الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما أو لم يكن * وان كان
الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب أو حديثا وان كان
القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا * وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان
العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يستوي بين الرد بالعيب
وبين الاستحقاق * اذا استحق المبيع على المشتري باقراره أو بالنكول لا يظهر ذلك
في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله
كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة أو بالنكول * وان كان عيبا
يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل أن يخاصم الموكل فان أقام الوكيل بينة أن هذا
العيب كان عند الموكل رده على الموكل * وكذا الرجل اذا اشترى جارية
وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول
باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول أن يردها
على بائعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرده على المشتري الاول
بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البائع الاول الا أن البائع الثاني لو أقام
البينة على أن هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت بينته ويرد على البائع الاول
* رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بهما عيبا لا يملك الرد
لان النكاح عيب فيهما فان أبانها قبل الدخول بها كان له أن يردهما لان العيب
الحادث قد زال * ولا يقال بالنكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة
فيمنع الرد بالعيب * لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى
لا يستوجب على عبده دينا * وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
تعالى يجب المهر ويسقط من ساعته لا بصنع المشتري فيكون له أن يردهما

كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد * فان مات الولد كان له أن يرد الجارية * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فأنكر البائع أن يكون عبده فأقام المشترى شاهدين شهد أحدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل * كما لو ادعى عينا في يد رجل أنه له فشهد أحد الشاهدين أنه ملكه وشهد الآخر على اقراره ذي اليد أنه ملكه لا تقبل هذه البينة * مسائل الاقالة وجحود البيع * رجل باع جارية ثم أنكر البيع والمشترى يدعي الشراء لا يحل للبائع أن يطأها فان عزم المشترى على ترك الخصومة وسمع البائع من المشترى أنه عزم على ترك الخصومة كان للبائع أن يطأها لانهما تفاسخا البيع * رجل اشترى بيتا لامرأته وأعطى لها المبيع ثم جاء البائع وقال للمشترى بيع بمن بازده فقال المشترى دادم لم تصح هذه الاقالة * قالوا صورة هذه المسئلة اذا كان الزوج وكيلا لامرأته في شراء البيت * والوكيل بالشراء ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أن الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم فلا تصح هذه الاقالة * ولو كان الوكيل يملك الاقالة فالاقالة لا تصح بلفظة الامر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فان البائع لو قال للمشترى أقلني هذا البيع فقال المشترى أقلت لا تتم الاقالة عندهما ما لم يقل البائع قبلت * رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشترى قد أقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل أن يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت الاقالة تامة * رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشترى انه قام على بثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن وأخذه المشترى قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع فالبيع بالقول لا يكون الا بايجاب وقبول * وان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ رحمهم الله تعالى اما على قول البعض قبض أحد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في أول الكتاب * رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد أربعة أيام فرده على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار أياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشترى بطل كلامه فلا تتم الاقالة باستعماله

مطلب في الاستحقاق ودعوى الحرية

(فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية) رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها الثالث على بائعه بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول

قالوا

قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان القول أن لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت أنها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع والتسليم فقد أقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت أنها حرة لم يكن للبائع الاول أن لا يقبل لان القول فى حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع الاول أن لا يقبل * وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت أنها حرة الاصل لم يكن للمشترى أن يرجع على البائع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط فى أن يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح أو بملك اليمين والصحيح أنه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها فى دعوى الحرية وللمشترى أن يرجع على البائع بالثمن بقولها * ذكر فى المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن حاضرة عند البيع فقبضها المشترى ولم تقر بالرق ثم باعها المشترى من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثانى وقبضها المشترى الثانى ثم قالت الجارية أنا حرة الاصل فان القاضى يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن * فان قال المشترى الاول ان الجارية أقرت بالرق وأنكر المشترى الثانى ذلك وليس للمشترى الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشترى الثانى يرجع بالثمن على المشترى الاول والمشترى الاول لا يرجع بالثمن على بائعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق * رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخر أو تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له أو من يد المتصدق عليه كان للمشترى أن يرجع بالثمن على بائعه * ولو اشترى عبدا والمشترى باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثانى لا يرجع المشترى الاول بالثمن على بائعه قبل أن يرجع المشترى الثانى عليه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * ولو كان المشترى الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يدى المشترى الثانى لا يرجع المشترى الاول على بائعه حتى يرجع المشترى الثانى بالثمن على الموهوب له ولو كان المشترى الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثانى كان للمشترى الاول أن يرجع بالثمن على بائعه * رجل اشترى زق سمن أو عسل أو جرة زيت أو سلة زعفران أو جوالق دقيق أو حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض أو بعده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يخير المشترى ان شاء أخذ الباقى بحسابه من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شىء واحد * ولو اشترى قوصرتى تمر أو جرتى زيت أو خابيتى خل

أو كرى حنطة أو شعير فى وعائين فاستحق أحدهما ان استحق قبل القبض خير المشترى كما قلنا فى الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزمه الباقى بحسابه من الثمن ولا يكون له أن يرد الباقى * رجل اشترى غلاما شراء صحيحا ثم ادعى رجل أن الغلام كان له أعتقه منذ سنة فان القاضى يسأل من المدعى البينة على الملك فان أقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشترى على دعوى الملك لان المدعى خصم للمشترى فى هذا الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه * رجل اشترى عبدا واختلفا فى الثمن وحلفا فقال البائع ان بعته الا بألف درهم فهو حر وقال المشترى ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم للمشترى ويجبر المشترى على الثمن الذى أقر به ولا يعتق العبد لان البائع أقر أن المشترى يحنث فى يمينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد ان كان على المشترى الثمن الذى أقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك للمشترى والمشترى ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذى أقر به لانه ينكر الزيادة * رجل اشترى من رجل أرضين فاستحق أحدهما ان استحق قبل القبض يخير المشترى ان شاء أخذ الباقى بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له * مستأجر حانوت باع كردار حانوت فى يده وسمى الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم أن الكردار له وحال بين المشترى والمبيع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الكردار من الآلات التى يحتاج المستأجر اليها فى صناعته وتجارته كان القول فيه قول البائع وهو المستأجر ولا يرجع المشترى على البائع بشىء من الثمن وان لم يكن الكردار من آلات عمل المستأجر لكنه شىء علوا اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر فى ذلك بأن كان علوا على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه فى يد المستأجر * وان كان البناء شيأ لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر فى ذلك كالبناء المتصل بالحانوت لا فى الحانوت كان للمشترى أن يرجع على البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة فان كفل لهذا المشترى انسان بالدرك فى كل موضع لا يرجع المشترى على البائع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق * رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق أجاز البيع اختلفت الروايات فيه فى ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشترى على

البايع

البائع بالثمن وعليه الفتوى * رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق من أحدهما بعينه نصفه فان العبد الآخر يكون لازما للمشترى وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل آخر نصفه فقبض المشترى الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل آخر واستحق من هذا العبد بعضه فما استحق يكون من النصفين جميعا وان كان المشترى الاول قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضاه جميعا فما استحق فهو منهما جميعا * رجل معه قفيز حنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض المشترى حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق أحد القفيزين فان البيع الاول جائز والثاني باطل * رجل في يده كران فباع أحدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كرا ودفع اليه ثم باع الكر الباقي من آخر ودفعه اليه ثم حضر المشترى الاول ووجد المشتريين جميعا فانه يأخذ ما كان في يد المشترى الثالث لان البائع بعدما باع الاول كان عليه بيع الكر الثاني فجاز بيعه لانه باع ما يملك واذا باع الكر الآخر من المشترى الثاني يجز بيعه لانه للمشترى الاول فيأخذ ما كان في يد الثالث * فان حضر المشترى الاول ولم يجد المشترى الثالث ووجد المشترى الثاني فانه يأخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكران مشتركين بين الاول والثاني جميعا وما في يد الثالث يكون بينهما نصفين * ولو أن المشترى الاول وجد الثالث يأخذ جميع ما في يد الثالث * وكذا لو كان مكان الكرين عبدا فباع نصفه من رجل آخر ودفعه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه * رجل اشترى من رجل دارا بألف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فأقام أخ المشترى البينة أن الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشترى فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشترى كان المشترى بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البائع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء أمسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشترى صدق أخاه المدعي بقي النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن * رجل اشترى أرضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد رحمه الله تعالى يخير المشترى ان شاء أخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك * وكذلك المسيل * وان استحق الشرب بعدما قبض المشترى الارض وأحدث فيها بناء أو غرسا أو زرعا فان المشترى يرجع بنقصان الشرب والمسيل * جعل محمد رحمه الله تعالى هذا أصلا فقال كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز

فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بيعته وحده يجوز بيعه واذا بيعته مع غيره لا يجوز فاذا استحق كان له حصته من الثمن * رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع أخيه بعض هذه الضيعة بضيعة أخرى ثم مات أخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى بعلة أن صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم فكان نصفها لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة الثانية فكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما باع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وقضى الثمن بمال أخيه وصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له ولاحق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا اشراك أخيه في شرى الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا اقرارا بملك الاخ في الضيعة الاولى * رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشتري لان الشركة في العبد عيب فان قال أحدهما رضيت سلم له ربع العبد بربع الثمن والآخر على خياره ان شاء رد الربع الباقي وان شاء رضي في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للآخر أن يرد * أصله مسئلة الخيار * رجل ادعى على رجل أنه باعه وفلانا الغائب هذا العبد بألف درهم فأقام البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغائب ان أعاد المستحق البينة يقضي له عليه بنصف الثمن أيضا والا فلا لان أحدهما ليس بخصم عن الآخر الا اذا كان كل واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه بأمره فحينئذ يكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر أيضا * رجل باع عقارا وامرأته أو ولده أو بعض أقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع أن العقار له ولم يكن للبائع قال مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى لا يسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس * وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى يسمع دعواه فينبغي للمفتي أن ينظر في ذلك ان كان البائع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي أن يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي * رجل باع دارا أو عقارا ثم ادعى أنه باعها بعد ما وقف اختلف المشايخ

فيه والاصح أنه لا يسمع دعواه كما لو ادعى أنه باعه وهو لغيره * بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى أنه حر أو ادعى أنه أعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه * رجل أغير عليه دوابه فوقع البعض في يد انسان فذهب به الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد أن يشتري ثورا واستامه ثم أمعن النظر فيه فاذا هو ثوره الذي أغير عليه فادعى أنه ملكه لا يسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه أنه ليس له * رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البائع وأقام البينة أن المستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البائع فأراد المشتري أن يأخذ العبد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا سبيل للمشتري على العبد * وهذا في غير ظاهر الرواية * وأما في ظاهر الرواية ينفسخ الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين البائع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن ويقضي القاضي له أو يتراضيا على ذلك * رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الآخر من رجل آخر فلم يقبض أحدهما حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق من البيع الآخر فان هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتريين يأخذان ما بقي على حساب ذلك حق الاول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا مختوم واحد فيضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما ثم استحق مختوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي يضرب فيه المشتري الثاني بنصف كر الا مختومين والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك * رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري أقام البينة أنه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رحمه الله تعالى لا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن انما هو رجل اشترى دارا فادعاها آخر فاشتراها المشتري من المدعي أيضا فانه لا يرجع على البائع بشيء * ولو أقام المشتري البينة أنه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له أن يرجع على البائع بنصف الثمن * رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى أحد الابنين أن أباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بألفي درهم وأنكر المدعى عليه وكذبه الابن الآخر فان القاضي يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن للمدعي البيع وبنصف الدار للمدعي عليه ولا خيار للمدعى عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار * وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري يخير لان ههنا البيع انما انتقض في نصف الدار بجحود المدعى عليه ولو لا جحوده كان القاضي يقضي له بكل الدار * رجل اشترى شيأ فاستحق من يده ورجع المشتري على

البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشترى بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع
* ولو اشترى شيأ قد أقر أنه ملك للبائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن
ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع * رجل اشترى عبدا
وقبضه فباعه من آخر واستحق من يد الثانى فان المشترى الاول لا يرجع على البائع
بالثمن قبل أن يرجع عليه المشترى الثانى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى له أن يرجع قال ألا ترى أن المشترى الثانى لو كان أبرأ
الاول عن الثمن كان للاول أن يرجع على بائعه اذا استحق على المشترى الثانى
* ولو وجد العبد حرا راجع كل واحد على بائعه بالثمن قبل أن يرجع عليه الآخر
* (فصل فى مسائل الغرور) * المغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد
المعاوضة أو بقبض يكون للدفع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة أو العين
المستأجر ثم جاء رجل واستحق الوديعة أو المستأجر ضمن المودع والمستأجر فان
المودع والمستأجر يرجع على الدافع بما ضمن * وكذا كل من كان فى معناهما
* وفى الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه
* رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشترى يرجع
على البائع بالثمن ويسلم البناء الى البائع ويرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء
يوم يسلم البناء الى البائع * فان كان المشترى بنى بالجص والآجر والساج
والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم الى البائع فان كان المشترى
أنفق فى البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير
وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشترى أن يرجع على البائع الا بقيمته يوم
يسلم البناء الى البائع فان كان المشترى انفق فى البناء عشرة آلاف درهم ثم غلا
الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد
الا بعشرين ألفا أو أكثر فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى مكان
أنفق فيه * وان استحقت الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق أخذ المشترى
بهدم البناء فقال المشترى ان البائع قد غرنى وهو غائب قال أبو حنيفة رحمه الله
تعالى لا يلتفت الى قول المشترى بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق
* فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشترى على البائع بقيمة البناء انما يرجع
عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشترى البناء الى البائع فيهدم البائع ويأخذ النقض
وأما اذا هدمه فلا شىء له على البائع * وان حضر البائع وقد هدم المشترى بعض
البناء وبقى البعض كان للمشترى أن يأخذ البائع بقيمة ما بقى من البناء قائما يسلمه

اليه فيهدم البائع مابقي يكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله يكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية * وروى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وهو قول الحسن أن القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبائع فسلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء * وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أن المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البائع فانه يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن الاول * وهذا أقرب الى النظر * رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار دون البناء فان المقضي عليه هو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة البناء والبائع الثاني يرجع بالثمن على بائعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من آخر فتداولته الايدي ثم وجد المشتري الآخر به عيبا قديما كالاصبع الزائدة وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له أن يرجع على بائعه بنقصان العيب وليس للبائع الثاني أن يرجع على البائع الاول بالنقصان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل اشترى دارا فبنى فيها بناء وغاب ثم ان البائع باعها من رجل آخر ونقض المشتري الثاني بناء الاول وبنى فيها بناء آخر ثم جاء المشتري الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بآلات نفسه فان المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقض من بناء الدار العامرة بنقضه بناء الاول ويكون النقض للمشتري الاول ان كان قائما وان كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض يضمن له قيمة النقض أيضا ويدفع المشتري الثاني البناء الذي أحدثه وليس للاول أن يمنعه من ذلك لان البناء الحادث ملك الثاني وان كان الثاني بنى البناء الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني يضمن للاول ما قلنا وللاول أن يسلك البناء الثاني وليس للثاني أن يرفعه لان البناء الثاني اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك أعطاه المشتري الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه أجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة عين مال متقوم

* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم إستحقت الدار فنقض المشترى البناء كان للمشترى أن يرجع على بائعه بالنقصان يقوم الدار مبنيا وغير مبني ويرجع بالنقصان * وكذلك الارض اذا غرسها المشترى ثم استحقت فقلع المشترى الشجر كان له أن يرجع على بائعه بالنقصان * رجل اشترى أرضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشترى اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فخذه حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان أرضك فان أمر بقلع الشجر وقلع المشترى ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشترى يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض * وان اختار المستحق أن يدفع الى المشترى قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر وأعطاه القيمة ثم ظفر المشترى بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق أن يرجع على البائع ولا على المشترى بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذى غرس الشجر * وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * وقال الحسن رحمه الله تعالى القاضي يبعث أمينا ليقوم النابت فى الارض ثم يقول القاضي للمشترى اقلع الشجر واحفظه حتى ان ظفرت بالبائع فسلمه اليه وتأخذه بقيمة فانه وان لم تستحق الارض حتى أثمر الشجر وبلغ الثمر أو لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشترى بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضرا كان للمشترى أن يرجع على البائع بقيمة الشجر نابتا فى الارض و يسلم الشجر قائما الى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الثمر و يجبر المشترى على قطع الثمر بلغ الثمر أو لم يبلغ و يجبر البائع على قلع الشجر * وان كان المشترى زرع فى الارض حنطة أو شيأ من أصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يؤمر المشترى حتى يقلع الزرع ان كان البائع غائبا ولا يرجع على بائعه بشيء وان كان الزرع أضر بالارض فللمستحق أن يضمنه نقصان الارض لا يرجع المشترى على بائعه الا بالثمن وان المشترى قد كرى فى الارض نهرا أو حفر ساقية أو قنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فان المشترى يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما أحدث فى الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما أنفق فى كرى النهر وحفر الساقية ولا فى مسناة جعلها من التراب * وان جعل المسناة من آجر أو لبن أو قصب أو شيء له قيمة فانه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم فى الارض ثم يؤمر البائع

بقلع ذلك * رجل ورث جارية من أبيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويحلف الوارث بائع المورث في ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له أن يردها على بائع المورث * والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على بائع الموصى لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجد بها رجل اشترى دارا فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشترى للبائع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البائع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك أن ترجع على بقيمة البناء كان القول فيه قول البائع لانه منكر حق الرجوع * ولو اشترط البائع في البيع ضمان ما أحدثه المشترى فسد البيع لان المشترى اذا حفر فيها بئرا وما يشبه ذلك لا يكون له أن يرجع بذلك على البائع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما أحدثه مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان فقال أنا ضامن ما أحدثه المشترى من بناء أو غرس أو زرع أو نحو ذلك جاز ويكون ضامنا * رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشترى يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو منكر فيكون القول قوله * ولو أنكر البائع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع أحدهما على البائع بشيء * رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشترى يرجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور * رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشترى ما بقي على البائع كان له أن يرجع على البائع بالثمن ونصف قيمة البناء لانه مغرور بالنصف ولو استحق نصف بعينه فان كان البناء في النصف المستحق خاصة رجع المشترى بقيمة البناء وان كان في النصف الذي لم يستحق كان له أن يرد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البناء * رجل اشترى جارية فادعاها آخر فاشتراها منه أيضا ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشترى ولدا قال محمد رحمه الله تعالى رجع المشترى بالثمنين على البائعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة أشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على أحدهما * رجل اشترى جارية من صبي غير مأذون أو من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشترى

ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولدا لمغرور والله أعلم

مطلب باب مايدخل في البيع من ذكره الخ

(باب مايدخل في البيع من غير ذكر ومالا يدخل في الباب فصول خمسة) *الاول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في الارض والخامس في المنقول *اما الاول رجل اشترى دارا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق فاشتراها على ظن أن لها طريقا قد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب * وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها أو قال بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها أو خارج عنها كان له الطريق * وكذا لو أقر الانسان بدارا وصالح على دار أو أوصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق * ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان أو كبيرا فان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال أبو سليمان * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان البستان أصغر من الدار ومفتحها الى الدار يدخل في بيع الدار * وان كان البستان أكبر من الدار أو مثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسئلة قد مرت في باب اليمين في الخروج والدخول * رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحا والاعلى فان الرحا ومتاع الرحا والآلة يكون للبائع ولا يكون للمشتري لان الرحا ومتاع الرحا ليس من حقوق الدار * ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحا ماء فان الرحا يكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة * رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم أراد البائع أن يرفع باب الدار الاعظم وأبى المشتري لم يكن للبائع أن يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت * وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها * ولو باع بيتا بعينه من منزل بحقوقه وحدوده فأراد المشتري أن يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة فان كان البائع بين البيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له أن يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له أن يمنعه عن الدخول وليس له أن يمنعه عن المرور في السكة * وقال بعضهم ليس له أن يمنعه عن الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت فهاهنا يدخل الطريق في المنزل * رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع

فيدخل فيه ما كان له طريق وقت البيع * رجل باع دارا أحد حدودها سور الجاهلية يقال له سور المدينة ولا يدرى أنه كان ملكا فى الاصل أو لم يكن والسور فى وسط المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرة وذكر فى البيع ثلث حدودها على الوجه الصحيح وذكر الحد الرابع دور الجيران التى وراء السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشترى فمات البائع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور فى البيع فادعى المشترى أن السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة * قالوا ههنا فتوى وحكم فى الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا الحائط لا يكون من حيطان الدار وادخاله فى البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحائط قد يكون من حيطان الدور والقصور كان ذلك للمشترى لانه فى يده * وأما فى الفتوى ان أضاف البيع الى هذه الدار مشاهدة أو أشار الى الدار وهما قد عرفاها جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى * رجل باع دارا ليس فيها بناء وفيها مخرج وبئر مطوى بالآجر وغيره كلها متصلة بالبئر دخل الكل فى البيع لانها داخلة فى الحدود فكانت داخلة فى البيع * وان باع دارا فيها بئر وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الدلو والحبل وتدخل البكرة فى البيع على كل حال لانها مركبة بالبئر * اشترى دارا واختلفا فى باب الدار فقال البائع هو لى وقال المشترى لا بل هو لى ان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشترى سواء كانت الدار فى يد البائع أو فى يد المشترى لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار فى يد البائع كان القول قوله وان كانت فى يد المشترى كان القول قول المشترى لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع فى الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد * رجل اشترى دارا فوجد فى جذعها دراهم ان قال البائع هى لى كانت له ويردها المشترى عليه لانها وصلت الى المشترى من يد البائع وان قال البائع ليست لى كانت بمنزلة اللقطة * رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علوهذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشترى حق القرار عليه * وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشترى أن يبنى عليه علوا آخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى سقف فكان سطح السفل سقفا للسفل * ويدخل فى بيع الدار الستر التى تكون على السطح كانت من آجر أو خشب لانها مركبة فى الدار فتدخل فى بيع الدار ويدخل السلاليم فى بيع

البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار فان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح أنها لا تدخل * ومفتاح البيت والدار يدخل فى البيع استحسانا والقياس أن لا يدخل * والمغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب * وان كان باب البيت والدار مقفلا لا يدخل القفل فى البيع * والتنور يدخل فى بيع الدار ان كانت مركبة * وان لم تكن مركبة لا يدخل والآجار أى السطح يدخل فى بيع الدار سواء كان من قصب أو من لبن لانه مركب * ولا يدخل فى بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو * بيت له علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو * وكذا لو قال بكل حق هو له الا أن يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذى فى علوه * ولو اشترى دارا يدخل فيه علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها * وان اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه * ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو فلو اهذا فى عرفهم اما فى عرفنا العلو يدخل فى البيع من غير ذكر الحقوق فى المسائل الثلاث لان فى عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا أو كبيرا * ولو اشترى دارا لها ظلة يعنى ساباط أحد جانبيه على الدار والآخر على الاسطوانات فى السكة أو على دار الجار الذى يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة فى البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا تدخل الظلة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحباه تدخل الظلة فى البيع ان كان مفتحها فى الدار وان لم يكن مفتحها فى الدار لا تدخل الظلة فى بيع الدار فى قولهم الا بذكر الظلة * والكنيف الشارع فى الدار يدخل فى بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق * دار لها طريقان أحدهما الى الشارع والآخر خاص فى دار رجل آخر فباع الدار ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص * وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريق لان الطريق الظاهر لكونه الى الشارع والآخر بذكر الحقوق * ولو اشترى دارا فيه مطبخ ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل فى البيع * وان اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء وان قال بكل حق هو له مما لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق فى هذه المسائل كذكر الحقوق * والقرية مثل الدار فان كان فى القرية أو فى الدار باب موضوع أو خشب أو لبن أو جص لا يدخل شىء من ذلك فى البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق فلا تدخل فى البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع * وكذا لو اشترى دارا وقال

بكل قليل أو كثير هو فيها أو منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها أو منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار * ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له أو بكل قليل أو كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله تعالى في الشروط أن له الحجر الاعلى والاسفل * وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل في البيع * درب بين خمسة نفر باع أحدهم نصيبه من الطريق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لاصحاب السكة أن يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا من ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من أصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري أن يمر في هذا الطريق الا أن يشتري دارا كان للبائع في هذه السكة * رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار أخرى ليس للمشتري أن يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع أهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك فان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم أن يرجعوا * وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك * زقيقة فيها دوران لرجلين لكل واحد منهما دار أراد أحدهما أن يغلق بابا على رأس السكة كان للآخر أن يمنعه ولو فتح أحدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للآخر أن يمنعه * رجل باع دارا بحقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم في سكة غير نافذة الا أن صاحب الدار قد سد بابه القديم فأراد المشتري أن يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر فقال ان أقر أهل تلك السكة ببابه القديم كان له أن يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين أو أكثر * وان جحد أصحاب السكة كان القول قول أصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك وان نكلوا صاروا مقرين فيثبت له الطريق * وان حلف واحد من أهل تلك السكة ليس له أن يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين * وان نكل واحد كان له أن يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له أن يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له أن يفتح بابا الحق هذا الواحد * وان كانت السكة واسعة فأقر بعضهم بحق المدعي وجميع انصبائهم يجعل انصباؤهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب * دار لرجل فيها أبيات فباع بعض الابيات بمرافقها

ثم أراد البائع أن يمنع المشترى عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها * وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها الان بقوله من حقوقها دخل الطريق فى البيع فاذا دخل الطريق فى البيع دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق * ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان بين صاحب المنزل له طريقا معلوما لم يكن له أن يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له أن يمنعه ويفتح المشترى لبيته الذى اشتراه بابا الى السكة وليس له أن يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت فى السكة * رجل وضع رأس خشبة على حائط جاره أو حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار وطلب المشترى رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشترى أن يفعل ما كان بائعه يفعل الا أن يشترط فى البيع تركه فليس للمشترى أن يغير شيأ من ذلك * رجل باع دارا وللآخر فيها مسيل ماء فرضى صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جرى الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن ويطل حقه اذا رضى بالبيع كمن أوصى بسكنى دار لرجل فبيعت الدار ووصى الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع الدار ولكن قال صاحب المسيل أبطلت حقى فى المسيل بطل حقه ان كان له حق جرى الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله أبطلت حقى لا يزيل ملكه * حائط مشترك بين رجلين ولاحدهما فى بيته ثلاث طاقات من اللبن ورأس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم أراد المشترى أن يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال أبو القاسم ان كان ثقل الثانى مثل الاول أو أقل وضرره كذلك ليس للجار أن يمنعه وان كان ثقل الثانى أكثر من الاول كان له أن يمنعه الا أن يضع الجار على الحائط مثل ما وضع هو فيستويان فى الحمل * زقيقة غير نافذة لاقوام ففتح جارلهم بابا من داره فى سكة أخرى فى هذه السكة باذن أهلها ورضاهم ثم اشترى رجل آخر دارا فى تلك الزقيقة وأراد أن يمنع الجار الذى أحدث بابا فى هذه الزقيقة عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى للمشترى أن يمنع الجار عن المرور فى هذه الزقيقة وليس له أن يأمره برفع الباب * دار بين رجلين باع أحدهما نصفا شائعا من بيت معين من هذه الدار لرجل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز

البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة * وكذا لو كان بين الورثة دار مشتمل على بيوت فباع أحدهم بيتا من تلك الدار لا يجوز * ولو كان بين رجلين عشرة أغنام أو عشرة أثواب هروية فباع أحدهما من ثوب معين نصفا شائعا من رجل جاز البيع وهذا لا يشبه الدار * ولو كان بينهما أرض ونخل فباع أحدهما نصف شجرة بعينها لا يجوز * امرأة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتح المستراح ورأسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس رأس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي رأس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحد منهما صكا قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كانت كتبت في الصك الاول أنه اشتراها بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الاخرى فالمستراح في هذه الحجرة للمشتري لها على حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الاخرى فلمشتري الحجرة الاولى أن يرفع المستراح عن حجرته أو يسد مفتحه والمشتري الثاني الخيار ان شاء أخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان كانت البائعة شرطت له بالمستراح في البيع * رجل باع ثلثي كرمه من رجل على أن لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطريقة التي هي له قال الشيخ الامام أبو بكر البلخي ان اتفق المتبايعان على أنهما شرطا في البيع أن لا يكون له طريق في هذا الثلث كان كذلك وان أنكر البائع الطريق كان القول قول المشتري وله أن يمر فيه * رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره بستوبان فأخذ المشتري جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه * ولو أراد أن يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ ستره قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له أن يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الآخر * رجل له في داره شجرة فرصاد فباع أغصانها ولوارتقاها المشتري يقع بصره على عورات الجار قالوا يرفعه الجار الى القاضي والمختار فيه أن يخبرهم وقت الارتقاء في يوم مرة أو مرتين حتى يستروا أنفسهم مراعاة للحقين جميعا فان لم يفعل ذلك يرفعه الجار الى القاضي فان رأى القاضي أن يمنعه عن الصعود والارتقاء فعل * رجل باع ضيعة فيها أغصان أشجار الجار متدلية كان للمشتري أن يأخذ الجار بتفريغ الضيعة عن أغصان أشجاره لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع وكان للبائع ذلك فيثبت للمشتري * وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه أن يأخذ الجار بازالة الضرر

وتفريغ الضيعة عن الاغصان * رجل استأذن جاره له في وضع جذوع له على حائط الجار أو في حفر سرداب تحت داره فأذن له بذلك ففعل ثم ان الجار باع داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري أن يطلب ذلك * رجل له داران في سكة غير نافذة أسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى أحد الساكنين سباطا ووضع خشبة على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر وجعل باب السباط الى الدار التي هو فيها والآخر وب الدار يعلم ذلك ثم ان الباني طلب من رب الدار أن يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن الثاني من البائع أن يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فأراد المشتري الثاني أن يرفع خشب السباط عن حائطه كان له ذلك لان الباني وان بنى السباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع * رجل أحدث بناء أو غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها أهل السكة فجاء رجل من غير أهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للمشتري أن يأمر صاحب الغرفة برفع الغرفة * رجل اشترى أرضا بجانبها ثم اشترى ماء فأراد أن يجري الماء في ذلك الجرى الى أرضه ان أراد أن يجري فيه الماء من نهر قرية أخرى لا يجوز في قولهم وان أراد أن يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى له ذلك والمختار انه ليس له ذلك وهو قول العامة لان بهذا يزداد مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز * اذا طلب المشتري من البائع أن يكتب له صكا للشراء وأبى البائع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه أن يكتب بمال نفسه صكا وان كتب المشتري بمال نفسه صكا وطلب من البائع أن يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر البائع على أن يخرج * وان جاء المشتري بشهود البائع وطلب منه أن يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان أقر البائع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا ويشهد الشهود على ذلك * وان طلب المشتري من البائع الصك القديم وليس له لا يجبر عليه فان احتاط المشتري يكتب من صك البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه أسامي الشهود الذين نزلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البائع الاول يوما وجحد البيع أو جاء وارثه وأراد أن يأخذ المبيع من يدي المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنين أو ثلاثة يكتب شهاداتهم ويأمرهم بالاشهاد على شهاداتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر

بالشهود جائز * فان أبى البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب المشترى من ذلك صكا هل يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه * حكى أن رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البائع وجحد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل أودعه رجل غير المشترى فجاء المشترى الى شهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجاء المشترى الى الذى فى يده الصك وطلب منه الصك فأبى المودع أن يدفع اليه وقال أودعنيه غيرك فلا أدفع اليك فغير المشترى ورجع الى أئمة زمانه فاختلفوا فى ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشترى وقال بعضهم لا يجبر المودع لانه أودعه غيره وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يؤمر المودع أن يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشترى فأخذ العلماء بقوله لانه فيه صيانة حق المشترى من غير أن يتضرر به غيره فكذلك المشترى اذا طلب من البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا * وههنا مسئلة أخرى الشاهد اذا امتنع عن أداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه شاهدين يقبل القاضى شهادتهما لا بأس للشاهد أن يمتنع عن أداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدين يقبل القاضى شهادتهما لا يحل له أن يمتنع عن أداء الشهادة وان كان المدعى يجد سوى هذا الشاهد شاهدين يقبل القاضى شهادتهما الا أن شهادة هذا الشاهد عند القاضى تكون أسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه أن يمتنع عن أداء الشهادة * دار لها طريق ومسيل ماء الى دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذى كان فى دار الجار فى رواية الاصل * وفى رواية نوادر ابن سماعة يدخل مسيل الماء فى البيع ولا يدخل الطريق الذى فى سكة غير نافذة * وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اذا باع بكل قليل وكثير هو له فيها ولم يقل منها يدخل فى البيع العبيد والجوارى وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاحرار وقال زفر رحمه الله تعالى يدخل فيه الاحرار أيضا وفسد البيع * ولو قال منها لا يدخل وفى رواية هشام لا يدخل شىء فى ذلك * رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفى أن له الخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك وقدمت المسئلة قبل هذا

* (فصل فيما يدخل فى بيع الحمام والحانوت) * رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق أو لم يذكر يدخل فيه الالواح وان لم يذكر * ولو باع الحانوت بمرافقه

فصل فيما يدخل فى بيع الحمام والحانوت

وللحانوت ظلة كما تكون للحوانيت فى الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لاتدخل * ولا يدخل القفل فى بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق أولم يذكر * ويدخل فيه مفتاح الغلق استحسانا * ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد فى البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصائغ لايدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور الصائغ لايكون مركبا ولا متصلا بالبيع * وزق الحداد الذى ينفخ فيه لايدخل * وكذلك قدر القصار الذى يطبخ فيه الثوب لايدخل فى البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق أيضا لان حق الشىء ماكان متصلا به ومقلاة السواقين التى يقلى فيه السويق من الحديد أو من النحاس لايدخل فى البيع لانها ليست من جملة المبيع * وقصاع الحمام لاتدخل فى البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام

* (فصل فيما يدخل فى مبيع الكرم والاراضى ومالايدخل) * رجل باع أرضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لايدخل الزرع فى البيع من غير ذكر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر قال وانما يعرف قيمته أن تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة أكثر من قيمتها غير مبذورة علم أنه صار متقوما * وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم أنه لم يصر متقوما فيدخل فى البيع من غير ذكر كما يدخل أوراق الشجر * والصحيح ماذكر فى ظاهر الرواية وذكر محمد رحمه الله تعالى فى النوادر اذا باع أرضا مبذورة بكل حق هو لها لايدخل الزرع فى البيع * وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا بذر أرضه ولم يصر له قيمة لايدخل فى البيع المطلق كما قال محمد رحمه الله تعالى فى النوادر * وكذا قال لو باع الارض بعد القاء البذر قبل النبات لايدخل الزرع فى البيع * ولايدخل الشرب والطريق فى بيع الارض مطلقا ويدخل فى الاجارة والقسمة والرهن والوقف * رجل اشترى أرضا فيها أشجار ولم يذكر شيأ دخل الاشجار المثمرة فى البيع واختلفوا فى غير المثمرة والصحيح أنها تدخل * ولو باع أرضا فيها أشجار صغار تحول فى فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع من أصلها تدخل فى البيع وتكون للمشترى * وان كانت تقلع من وجه الارض لاتدخل فى البيع من غير شرط * رجل اشترى أرضا فيها رطبة أو زعفران أو خلاف يقطع فى كل ثلاث سنين أو رياحين أو بقول ولم يذكر فى البيع ما فيها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ما علا منها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لايدخل

في البيع من غير شرط وما كان من أصولها في الارض يدخل في البيع لان أصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء * وكذا اذا كان فيها قصب أو حشيش أو حطب نابت ما هو على الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر وأما أصولها في الارض يدخل * واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم يدخل لانها شجر والمختار أنها لا تدخل لانها تعد من الثمر * وان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن * واختلفوا في أصل القطن وهو الشجر والصحيح أنه لا يدخل وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح أنه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر * وأما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن * ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يدخل * ولو قال بكل قليل أو كثير هو له فيها أو منها يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب * وان كان فيها زرع قد حصدت وثمار صرمت وقال بكل قليل أو كثير هو له فيها أو منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل أو كثير هو له فيها أو منها أو من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر * ولو اشترى أرضا فيها أشجار وعليها ثمار وقال في البيع بثمارها فأكل البائع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن وهل يخير المشتري في أخذ الباقي ذكر في البيوع أنه يخير ان شاء أخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب أنه لا يخير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البائع ولدا قيمته خمسة فأكله البائع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الشاة بخمسة دراهم لا غير * والصحيح أن في مسئلة الثمار يخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا أكل البائع تفرقت عليه الصفقة فيخير * ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع أو الزرع بدون الارض جاز * وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع * وان باع نصف الزرع من أجنبي بدون الارض لا يجوز * وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز * وان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز * ولو باع أحدهما نصيبه من أجنبي لا يجوز * رجل أمر غيره ببيع أرض فيها أشجار وباع الوكيل الارض بأشجارها فقال الموكل ما أمرته ببيع الاشجار قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله

تعالى القول قول الموكل والمشترى يأخذ الارض بجميعها من الثمن ان شاء ❁ وكذا لو كان مكان الاشجار بناء ❁ رجل اشترى أرضا بشربها وللبائع فى القناة التى يسقى منها الارض ماء كثير ذكر فى النوادر أنه يقضى للمشترى من الماء بقدر ما يكفى هذه الارض فيكون ذلك شراء مع الارض ❁ رجل اشترى أرضا الى جنبها قذف وبين القذف والارض مسناة عليها الاشجار وجعل حدود الارض فى البيع القذف كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشترى ❁ رجل باع أرضا بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض فاذا كانت الارض معلومة فجهالة التبع لا تمنع الجواز ❁ ولو اشترى نخلة بطريقها فى الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معلومة فى ناحية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع ويأخذ النخلة طريقا من أى نواحى شاء لانه لا تتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع ❁ رجل باع كرما يجرى مائه وبكل حق هو له ومجرى مائه فى سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر أشجار فان كان رقبة المجرى ملكا للبائع كانت الاشجار للمشترى لان رقبة المجرى دخلت فى البيع فدخل الاشجار تبعا للرقبة فان لم تكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق مسيل الماء فان الاشجار تكون للبائع هذا اذا كان الغارس هو البائع أو لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس ❁ رجل اشترى كرما فيها أشجار الفرصاد وشجرة الورد وعلى شجرة الفرصاد توت وأوراق وعلى شجرة الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت وأوراق الفرصاد فى البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر ❁ رجل اشترى شجرة بشرط أن يقلعها تكلموا فى جوازه والصحيح أنه يجوز وللمشترى أن يقلعها من أصلها ❁ وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع أو كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله أن يقطعها من وجه الارض فأما عروقها فى الارض لا يكون الا بالشرط واذا جاز البيع هل يدخل فى البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع أو اشتراها مطلقا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل فى البيع ما تحتها من الارض ❁ وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل من الارض مقدار ما تستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار طول العروق وأجمعوا على أن فى القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما تستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما يتناهى اليه العروق

والاغصان وفي الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتى اذا زاد غلظ الشجرة بعدها كان لصاحب الارض أن يأمره بنحت الزيادة * وان اشترى شجرة للترك ولاجل الثمر ورضي به البائع جاز ولو اشترى نخالة صغيرة وتركها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع أن يأمر بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البائع حتى أثمرت يتصدق المشتري بالثمر * ولو اشترى أشجارا مثمرة أو غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من أصل عروقها أشجار فان النابت يكون للمشتري لانه نماء ملكه فيكون له * وان اشترى شجرة بأصلها وقد نبت من عروقها أشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت تيبس بقطع الشجرة كان الكل للمشتري لانها اذا كانت تيبس بقطع تلك الشجرة تكون نابتة من عروقها والا فلا * رجل اشترى شجرة ليقطعها فتأخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا بأصل الشجرة كان له أن يقطعها وان كان القطع يضر بالارض أو بأصول الشجرة لخشة لغوا في ذلك قال بعضهم له أن يقطعها * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يخير المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يخير البائع ان شاء رضي بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها قائمة والمشايخ أخذوا بقوله * وقال بعضهم الصحيح أنه يخير ان شاء رضي بالقطع وان شاء يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له أن يفسخ البيع كما في نظائرها * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له أن يفسخ البيع لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له أن يفسخ * قال بعض المشايخ * شجرة بين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك بدون أرضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت آوان القطع جاز البيع وان لم تبلغ آوان قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترى قبل الحصاد * رجل له شجرة جعل على بعض أشجارها علامة فباع الشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البائع على المشتري أنه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وأفسد أغصان بعضها وأنكر المشتري ذلك وقال لم أقطع شيأ من أشجارك ولم أكن متعمدا في افساد الاغصان قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه أيضا ويكون

مأذون بذلك دلالة * شجرة أصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها أحد الفرعين
ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالآخر جاز * رجل باع شجرة عليها ثمر
قد أدرك أو لم يدرك جاز البيع وعلى البائع أن يقطع الثمر من ساعته اذا نقده الثمن
لانه ملكها من المشترى فكان عليه تسليمها فارغة * وكذا لو أوصى بنخلة فمات
الموصى وعليها البسر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح * رجل طلب من رجل
أن يبيع منه أشجارا فى أرضه للحطب فاتفق البائع والمشترى على رجال من أهل
البصر يعرفون أنها كم وقرا من الحطب فاتفقوا على أنه يكون خمسة وعشرين وقرا
فاشتراها المشترى بثمن معلوم وقطعها فكانت أكثر من خمس وعشرين فأراد
البائع أن يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر فى الاشجار وصف بمنزلة الذرع
فى المذروعات فيسلم الزيادة للمشترى * شجرة بين قوم فباع أحدهم نصيبه
شاعا ان كانت الاشجار تناهت وبلغت أوان القطع جاز وللمشترى أن يقطع
* رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على أن يكون لاحدهما النخلة وللآخر الرطب جاز
ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما * وكذا لو اشتريا أرضا فيها شجر على أن يكون
لاحدهما الشجر وللآخر الارض جاز ولصاحب الشجر أن يقلع الشجر ان لم يكن
فى قلعه ضرر ظاهر والا كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع أحدهما
الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية * رجلان
بينهما نخلة عليها ثمر أرض فيها زرع فباع أحد الشريكين نصيبه من الثمرة والنخل
أو من الارض والزرع قال الناطفى رحمه الله تعالى لا ذكر لها فى الاصل * وينبغى
أن يجوز لان المشترى قام مقام البائع فى جميع ذلك ولا يتضرر به الشريك * رجل
دفع أرضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على أن يغرس فيها فيكون الغراس
بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض أرضه مع نصيبه من الغراس
جاز * وان باع المشترى من آخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل
فيكون البيع قبل القبض * قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قولهما
يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جائز * رجل اشترى شجرة
بأصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح أنه يجوز ثم اذا اشتراها على
هذا الوجه ثم استأجر أرضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها
من الارض فى البيع * نهر فى الشارع على حافتيه أشجار قال الفقيه أبو جعفر
ان كان حافتاه للساقية كانت الاشجار لهم وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب
الدار التى يقابلها الا أن يعلم شراءه بعد غرس الاشجار * وقال المصنف

مطلب فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

رحمه الله تعالى هذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له * (فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر) * رجل باع عبدا أو جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما يوارى عورته فان بيعت في ثياب مثلها دخل الثياب في البيع وللبائع أن يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب أو وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب * ولو هلكت الثياب عند المشتري أو تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا يردها بجميع الثمن لانه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن * باع اتانا لها جحش أو بقرة لها عجول اختلفوا في ذلك قال بعضهم المجهول تدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل الا بذكر * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هما سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر * ولو باع حمارا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع ولم يفصل بين ما اذا كان الحمار موكفا أو لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال له باجامه مي فروشم فكان الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس * وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع كان الحمار موكفا وقت البيع أو لم يكن واذا دخل الاكاف والبردعة في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية * ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر * وكذا الزمام في بيع البعير * ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا يقاد الا بمقود والبعير كذلك بخلاف الحمار * باع عبدا له مال ان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده * وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع * وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس أو بعضه دين فسد البيع * وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن أكثر جاز وان كان مثله أو أقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بأن كان الثمن دراهم ومال العبد دنانيرا وعلى العكس جاز اذا تقابضا في المجلس * وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن فان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد * رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها اللؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف تكون للمشتري وان لم تكن في الصدف فان كان البائع اصطاد السمكة يردها المشتري على البائع وتكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها

حولا ثم تصدق * وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها اللؤلؤة يردها على البائع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشترى

مطلب في بيع الثمار والزرع

*(فصل في بيع الثمار والزرع) * رجل قال لغيره ان خيار زارتوفر وختم بده ودم وكان ذلك قبل أن يخرج الخدجة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون مايخرج من الخدجة فان أخرجت الخدجة بعد ذلك كان الخدجة للمشترى لانها نماء ملكه * وان كان البيع بشرط الترك لايجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع أحدهما نصيبه من المبطخة لايجوز كما لايجوز بيع النصيب من الشجر المشترك فان باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشترى كان نصيب البائع للمشترى مالم ينتقض البيع * ولو أجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له أن لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لايجبر على تحمل الضرر * رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ان اشتراها مجازفة كان القطع على المشترى * ولو اشترى أوراق فرصاد بعد ماظهرت على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان اشترى الاوراق بأغصانها وبين موضع القطع لايكون للمشترى أن يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا أن يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فحينئذ يخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع * وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على أن يأخذها من ساعته جاز * وان اشتراها على أن يأخذها شيأ فشيأ لايجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع * وكذا لو اشتراها على أن يتركها على الشجر * وان اشتراها ولم يشترط شيأ فان أخذها في اليوم جاز وان لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان مايحدث بعد البيع بمضي الساعات لم يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا * وان أراد المشترى أن يحتاط في ذلك ينبغي أن يشترى الشجرة بأصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشترى * وان اشترى الاوراق أو الثمار واستأجر الاشجار مدة معلومة لترك الثمار كانت الاجارة باطلة وتصير اعارة فكان له أن يرجع بعد ذلك * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى بيع أوراق الفرصاد لايجوز مادام في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى وأمسك عن الزيادة * ولا يدخل أوراق الفرصاد في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمر وقوائم الخلاف * رجل اشترى رطبة من البقول أو قثاء أو شيأ ينمو ساعة فساعة لايجوز كما لايجوز بيع الصوف واللبن على ظهر الغنم الا أن يجزهما من ساعته والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك * وانما جاز

لكان

لمكان التعامل ولانه نمو من أعلاه لا من أسفله * وبيع الكرات جائز وان كان نمو من أسفله لمكان التعامل فأما ما لا تعامل فيه وهو نمو ساعة فساعة لا يجوز * اذا اشترى انزال الكرم وهو حصرم جاز وهل للبائع أن يأمر بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان اشتراه مطلقا كان له أن يأمره * وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع * وان اشترى انزال الكرم وبعض النزل فيه والبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضجا جاز وان كان بعض الانزال شيأ وبعضها نضجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع * ولو اشترى الخوخ والكمثرى قبل النضج قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز البيع الا أن يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيمن باع الفيلق وبعضه فيلق وبعضه دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض * ولو باع التين فان باع بعدما نضج جاز البيع فان لم يقبض المشترى حتى خرج تين آخر يفسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع * وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل أن تصير منتفعا لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له أليس أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك فقال ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحها للانتفاع بها في الزمان الثاني هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع والقدوري كذلك * رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فتركها حتى أخرجت ثمرة أخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد * فان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البائع والمشترى والقول في الزيادة قول المشترى * رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي أن يجوز البيع في وقر واحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسئلة فرعا لرجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم أجناسا قالوا وينبغي أن لا يجوز البيع في شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز البيع أصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل

يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البائع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البائع عشر بطيخات فعدها المشترى ومضيا على ذلك القول والبطيخ متفاوت جاز البيع استحسانا * وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم بكذا فباعه منه وقطع له منا واحدا على ذلك كان له الخيار ان شاء أخذه بعد القطع وان شاء لم يأخذه فكذلك ههنا * ولو انتهى الى مائة شاة وقال بكم عشر منها فقال بكذا فهذا باطل كأنه اعتبر التعامل في البطيخ والرمان ولا تعامل في الغنم والرقيق * رجل اشترى الخوخ وفيها خوخ فني لا يفسد البيع * وكذلك الكمثرى * وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل أن يصير منتفعا * كرم بين رجلين باع أحدهما نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك رجل اشترى مبطخة فأراد الصحة وكل ما يخرج منها يكون للمشترى ينبغي أن يشترى أشجار البطيخ بأصولها ببعض الثمن ويستأجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولة بالاشجار الا جر قبل البيع فلا تصح الاجارة وينبغي أن يشترى الاشجار بأصولها لهذا * ولو باع أشجار البطيخ وأعار الارض يجوز أيضا الا أنه الاعارة لا تكون لازمة ويكون له أن يرجع بعدها * اكترى عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء أو شجرا جاز البيع اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا أو كرى أنهار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال متقوم * رجل في أرضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بأن سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو أخذ سمكة وألقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على أخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره أن يأخذه * رجل باع زرعا وهو بقل فان باع على أن يقطعه أو يرسل دابته فيه جاز البيع * وان باعه على أن يتركه حتى يدرك لا يجوز * وكذا الرطبة والبقول * رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع جاز لزوال المانع * كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى أخرجه من البناء جاز * قطن بين شريكين في أرض رجل فباع أحدهما نصيبه من شريكه أو من أجنبي قبل أن يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع * ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز * ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكر في الفتاوى رجل اشترى أرضا فيها زرع بزرعها والزرع بقل فدفعها المشترى

قبل

قبل القبض مزارعة بالنصف الى البائع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة قبل القبض * وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة وفى المعاملة صاحب الارض يكون مستأجرا للعامل ولا يكون مؤاجرا للارض * رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضى به يلزمه * وان باع ما هو مغيب فى الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والفجل والشلجم ان باع بعدما ألقى فى الارض قبل النبات أو نبت الا أنه غير معلوم لا يجوز البيع * وان باع بعدما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيأ لم يره عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى * فان كان ذلك مما يكال أو يوزن بعد القلع كالجوز والثوم والبصل فاذا قلع البائع شيأ من ذلك أو قلعه المشترى باذن البائع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن ثبت للمشترى خيار الرؤية حتى لو رضى به يلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشترى قلعه بغير اذن البائع فان كان المقلوع شيأ له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو * والعيب الحادث عند المشترى يمنع الرد بخيار الرؤية * وان كان المقلوع يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع وعدم القلع سواء * وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البائع بعضه أو قلع المشترى باذن البائع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة يعز له الثواب والعيب ونحو ذلك * وان قلع المشترى بغير اذن البائع لزمه الكل الا أن يكون ذلك شيأ يسيرا * وان اختصم البائع والمشترى قبل القلع فقال المشترى أخاف ان قلعته لا يصلح لى فيلزمنى وقال البائع أخاف ان قلعته لا ترضى به فترده فاتضرر بذلك قالوا يتطوع انسان بالقلع والا يفسخ القاضى العقد بينهما

مطالب باب الصرف

(باب الصرف)

الدراهم التى غشها غالب بأن كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة كالدراهم التى تروج فى ديارنا يجوز بيع الواحد بالاثنين منها بأعيانها لكن يشترط التقابض فى المجلس كما فى الصرف * وان كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل * وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التى غشها غالب لا يجوز الا أن تكون الفضة الخالصة أكثر من الفضة التى تكون فى الدراهم المغشوشة فالدراهم تتعين للرد فى البيع الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة * ويفسد

الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل * واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر أنه يتعين كما يتعين في الغصب رجلان باعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلم مقدار وزنهما * وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما أو يعرفان وزن أحدهما لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا * ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة * رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم والمديون عليه مائة دينار قرضا أو غصبا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا * وكذلك رجل له على رجل مائة دينار ولعبده المديون على صاحب دين المولى مائة درهم لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير من الدنانير بمقدار مائة درهم ويبقى تسعون دينارا * رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له أن يأخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون أجود أو لم يكن مؤجلا * وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له أن يأخذ الدنانير * وذكر في كتاب العين والدين أن له أن يأخذ والصحيح هو الاول * والمديون اذا قضى الدين أجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه أنقص مما عليه وان قبل جاز كما لو أعطاه خلاف الجنس * وذكر في بعض الكتب أنه اذا أعطاه أجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى والصحيح هو الاول * ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول * ان أعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز * وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أوفى الدين أكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين وأجمعوا على أن الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال أبو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة ترد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فأعطاه الزيادة اختيارا هل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة أو صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض وتكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع مما يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز وتكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل

القسمة

القسمة * رجل اشترى بالفلوس الرائجة والعدالى في زماننا شيأ وكسدت الفلوس قبل القبض وصارت لا تروج رواج الاثمان في عامة البلدان في قول محمد رحمه الله تعالى تكون كاسدة وعندهم اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلدهما تكون كاسدة وعند الكساد يفسد العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيرد المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا * وان غلا أو رخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية * واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيأ ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان هذا فساد طارئ بمنزلة الهلاك فيتقدر بقدره * ولو اشترى شيأ بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة فان لم تكن بعينها قالوا لا يجوز البيع * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك فان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان له الثوب وخمسة أخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا أوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد أو ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب أو العبد ولا يصار الى مهر المثل * ولو استقرض الفلوس الرائجة أو العدالى فكسدت قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجب عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم القبض * وقال محمد رحمه الله تعالى يغرم قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى * وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف * ولو اشترى شيأ بالدراهم الرائجة ونقد بعضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما وكان على البائع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في الاستقراض * رجل أقرض دراهم بخارا ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال أبو يوسف وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا يأخذ قيمتها * وقيل هذا اذا لقيه في بلد تنفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فأما اذا كانت

لا تنفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها * وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيأ ثم التقيا في بلدة أخرى لا توجد فيها تلك الدراهم * ولو أن رجلا استقرض الدراهم المكسرة على أن يؤدي صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض * ويكره السفتجة الا أن يستقرض مطلقا فيوفي بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط * وتاجيل القرض باطل سواء كان التأجيل في القرض أو بعدما أقرضه * ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا فلا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز وزنا * وقيل الى الثلاث يجوز عددا ولا تجوز الزيادة * وان أقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها وأكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه * ولو استهلك على انسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها * ويجوز استقراض الكاغد لانه عددي كالجوز والبيض * واستقراض اللحم وزنا جائز في قول محمد رحمه الله تعالى وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اما عند محمد رحمه الله تعالى فلانه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده * وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان القرض يكون حالا غير مؤجل فلا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رحمه الله تعالى كل ما يكال أو يوزن أو يعد يجوز قرضه * رجل له على رجل جياد فأخذ منه زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة ورضي بها جاز وان أنفقها كره وان بين ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكره استقراض الزيوف والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها * رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينه ثم قال للبائع اقرضني قفيز حنطة أو قال اقرضني هذا القفيز واخلط به الكر الذي اشتريته منك ففعل وجب الشراء على القرض أو القرض على الشراء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى * رجل أقر فقال استقرضت من فلان الفا زيوفا أو قال ألفا نبهرجة وأنفقها وادعى المقرض أنها كانت جيادا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف * اذا وصل ولا يصدق اذا فصل * رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المال يكون على المأمور ولا يصدق المأمور على الآمر * ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي أوصل الكتاب روى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه

* ولو

* ولو أرسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا أقر أن رسوله قبضها * الوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل * رجل في يده دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم وقام قبل أن يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد رحمه الله تعالى * رجل استقرض من رجل دراهم فأتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فألقاها قال محمد رحمه الله تعالى لا شيء على المستقرض * رجل استقرض طعاما بالعراق فأخذه صاحب القرض بمكة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه أن يرجع معه الى العراق فيأخذ طعامه * رجل له على رجل ألف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى أجل صح الخط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل * رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فأخذه الطالب بحقه فليس له أن يحبس المطلوب فيؤمر المطلوب بأن يوثق له حتى يعطي طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما له حمل ومؤنة أو غصب فالتقيا في بلدة أخرى الطعام فيها أغلى أو أرخص روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ان كان الغصب قائما في يده يؤمر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء أو كانت قيمته في هذا الموضع أكثر وان كانت قيمته في هذا البلد أقل ان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء أخذ الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في البلدة التي التقيا أقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات ثلاثة ان شاء أخذ مثله ههنا ان كان مثليا وان شاء أخذ قيمته يوم الغصب بلد الغصب وان شاء ينتظر ليأخذه ببلد الغصب * وان كانت قيمته في هذا المكان أكثر خير الغاصب ان شاء أعطى مثله وان شاء أعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمته في الموضعين سواء فللمغصوب منه أن يطالبه بالمثل * رجل استقرض شيأ من الغلة كيلا أو وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تأخيره الى أن يجيء الحديث الا أن يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس

الكاسدة * رجل عليه عشرة دراهم من قرض أو بيع أو غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز البيع لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما وما في ذمتي كل واحد في يده حكما فلا يبطل بالافتراق ألا ترى أنهما لو تقاصا الدنانير بالدراهم جاز والمقاصة بخلاف الجنس لا تكون الا مبادلة * وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم انه أقرض صاحب الكر كرا من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق * رجل أقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض أو لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما فكذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز شراؤه لان عند هما ملك القرض بنفس القبض وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه فسخا للقرض بخلاف ما لو اشترى شيأ بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك بالقرض القبض وهو قائم فلا ينفسخ القرض * اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا أو نبهرجة وكان ذلك بعد ما استهلكه لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها * اذا أقرض الخبز كيلا جاز لانه يكال مرة وبعد أخرى * رجل أقرض صبيا أو معتوها فاستهلكه الصبي والمعتوه لا يضمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن * وان أقرض عبد محجور فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء * رجل عليه ألف لرجل فدفع الى الطالب دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها فأخذها فهلكت الدراهم في يده قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع * وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل أن يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان أخذ منها حقه ثم ضاع كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه وأخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع * رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق

المطلب في قبض المبيع الخ

* (باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز) *
* البائع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا المبيع حتى لو هلك قبل أن يقبضه حقيقة يهلك عليه * وكذا لو خلى

المشترى بين البائع والثمن * ولو قبض المشترى المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع أن يسترده فان خلى المشترى بين الثمن وبين البائع لا يصير البائع قابضا لما لم يقبضه حقيقة * أجمعوا على أن التخلية فى البيع الجائز تكون قبضا وفى البيع الفاسد روايتان والصحيح أنه قبض * وفى الهبة الفاسدة كالهبة فى المشاع الذى يحتمل القسمة لا تكون قبضا باتفاق الروايات * واختلفوا فى الهبة الجائزة ذكر الفقيه أبو الليث أنه لا يصير قابضا بالتخلية فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى أنه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا * ولو باع تمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشترى صار قابضا * ولو وهب تمرا على النخيل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه فى معنى المشاع الذى يحتمل القسمة * ولو باع دارا وسلمها الى المشترى وفيها قليل متاع للبائع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة * وان أودع المتاع عند المشترى وأذن للمشترى بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار فى يد المشترى * ولو باع دارا ليست بحضرتهما فقال البائع سلمتها اليك وقال المشترى قبلت ذكر فى ظاهر الرواية أن التخلية فى الدور والعقار لا تكون قبضا الا بنقلهما وذكر فى النوادر اذا قال البائع للمشترى سلمتها اليك وقال المشترى قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير المشترى قابضا فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كانت الدار بقرب منهما بحيث يقدر على الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفى ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر فى ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقى فى الحال فتقام التخلية مقام القبض أما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقى فى الحال فلا تقام التخلية مقام القبض * وكذلك فى الهبة والصدقة * ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا * قبل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق أما اذا لم يكن ذلك لم يكن تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار * وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فقبضه لم يكن ذلك قبضا * رجل اشترى وقر حطب فى مصر وذهب المشترى مع البائع الى بيت المشترى فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البائع لا من مال المشترى لان على البائع أن يأتى به الى منزل المشترى * رجل باع من رجل سلجة ملقاة فى طريق والمشترى قائم عليها وخلى البائع بينه وبينها فلم يحركها المشترى من موضعها حتى جاء رجل وأحرقها كان للمشترى

أن يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق أن يضمن المحرق ولا يضمن المشترى * رجل اشترى عبدا بألف ولم يقبضه حتى رهنه البائع بمائة دينار أو آجره أو أودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشترى أن يضمن أحدا من هؤلاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البائع * ولو أعاره أو وهبه فمات عند المستعير أو الموهوب له أو أودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشترى بالخيار ان شاء مضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه ان ضمن هؤلاء ليس للضامن أن يرجع على البائع * ولو كان البائع باعه من رجل فمات عند المشترى الثانى من عمله أو من غير عمله كان المشترى الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشترى ثم يرجع المشترى الثانى على البائع بالثمن ان كان نقده الثمن وان لم ينقده لا يرجع بشىء * ولو اشترى عبدا فأمر البائع رجلا فقتله كان للمشترى أن يضمن القاتل قيمته الا أن القاتل اذا ضمن لا يرجع على البائع * ولو باع شاة ثم أمر البائع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشترى أن يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الآمر * ولو أن رجلا له شاة أمر رجلا أن يذبح ثم باع الشاة قبل أن يذبح ثم ذبحها المأمور كان للمشترى أن يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الآمر وان لم يعلم المأمور بالبيع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى التخلية بين المبيع والمشترى تكون قبضا بشرائط ثلاثة * أحدها أن يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشترى قد قبضت * والثانى أن يكون المبيع بحضرة المشترى بحيث يصل الى أخذه من غير مانع * والثالث أن يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا بحق الغير كالحنطة فى جوالق البائع وما أشبه ذلك فذلك يمنع التخلية * واختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فى التخلية فى دار البائع قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون تخلية وقال محمد رحمه الله تعالى يكون تخلية من ذلك * رجل باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم فى منزل البائع بحضرتها يصل الى قبضها فقال المشترى دعها الى الغد وأبى أن يقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشترى عند محمد ومن مال البائع فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى * ولو اشترى غلاما أو جارية فقال المشترى للغلام تعالى معى أو امش معى فتمشى معه فهو قبض * ولو قال البائع للمشترى بعد البيع خذ لا يكون قبضا * ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى أخذه * ولو اشترى شيأ فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك بقية الثمن أو قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا * رجل

اشترى شاتين فنطحت احداهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشترى ان شاء قبض الباقى بحصتها من الثمن وان شاء ترك * وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فأكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار كأنها هلكت بآفة سماوية * ولو اشترى عبدين فقتل أحدهما الآخر قبل القبض خير المشترى ان شاء أخذ الباقى بجميع الثمن وان شاء ترك * وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فأكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شئ من الثمن لان فعل الآدمى معتبر فصار المشترى قابضا الهالك بفعل الاول * ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى أكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا الثمن لان جناية العبد فى يد البائع مضمونة على البائع فصار البائع قابضا الثمن بفعل العبد * ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى أكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع * ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فأكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيأ من دينه لان علف الدابة لا يكون على المرتهن اما علف دابة المبيع قبل القبض يكون على البائع فيصير البائع متلفا بفعل الدابة * اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان المشترى قال للبائع قبل القبض مره ليعمل لى كذا فأمر البائع بذلك فعمل وعطب فى العمل فانه يهلك على المشترى كما لو أمره المشترى ليعمل له كذا فعمل * المشترى اذا أحدث فى المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا * وكذا لو أمر البائع بذلك فعمله البائع * اذا اشترى حنطة وأمر البائع بطحنها فطحن فان الدقيق يكون للمشترى ويصير المشترى قابضا للمبيع * رجل اشترى خفين أو نعلين أو مصراعى باب فقبض أحدهما فهلك المقبوض عند المشترى والآخر عند البائع كان على المشترى حصة ما هلك عنده وما هلك عند البائع يهلك على البائع ولا يصير المشترى بقبض أحدهما قابضا لهما جميعا * ولو أحدث المشترى بأحدهما عيبا قبل القبض يصير المشترى قابضا لهما جميعا ولو قبض المشترى أحدهما واستهلكه وأحدث به عيبا ثم هلك الآخر عند البائع كان المشترى قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك أجنبى أحدهما كان للمالك أن يسلم اليه الباقى ويأخذ قيمتها * رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الآنية وأمر البائع أن يزن فيه فوزن فيه ثم هلك ان كان البائع وزنه بحضرة المشترى فانه يهلك على المشترى لان المشترى صار قابضا بوزن البائع * ولو كان ذلك فى بيت البائع أو حانوته فان كان البائع وزن الدهن فى غيبة المشترى فهلك يهلك على البائع لان الواحد لا يصلح

أن يكون مسلما أو متسلما اما اذا كان المشترى غائبا وان صح أمر المشترى بوزن الدهن
فى الآنية لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشترى قابضا * هذا اذا اشترى
دهنا بعينه * فان كان بغير عينه لا يكون المشترى قابضا كان المشترى حاضرا
أو غائبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان أمر المشترى بالوزن مصادفا ملك البائع
فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشترى هذا كما لو استقرض من آخر حنطة ودفع اليه
الجوالق وأمره بأن يكيل فيها فانه لا يصير قابضا فى الوجهين * ولو اشترى من الدهان
عشرة أرطال دهن معين بدرهم ودفع القارورة اليه وأمره بأن يزن فيها الدهن فلما
وزن رطلا منها انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها
فصب البائع الباقى فيها فما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشترى هذا اذا دفع
قارورة صحيحة فانكسرت وان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وأمر الدهان بصب
الدهن فصب والبائع أيضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشترى * وان دفع
القارورة الى الدهان وكانت القارورة فى يده وأمر البائع بصب الدهن فيه كان
الهلاك فى جميع ذلك على المشترى * وذكر فى المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى
البائع ظرفا وأمره بأن يزن فيه وفى الظرف خرق لا يعلم به المشترى والبائع يعلم به
فتلف كان التلف على البائع ولا شىء على المشترى * وان كان المشترى يعلم بذلك
والبائع لا يعلم أو كانا يعلمان جميعا يكون المشترى قابضا للمبيع وعليه جميع
الثمن * وذكر فيه أيضا رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبائع كله فى جوالقى ودفع
اليه الجوالق ففعل كان المشترى قابضا * وكذا لو قال للبائع أعرنى جوالقك هذا
وكله لى فيه * ولو قال أعرنى جوالقك ولم يقل هذا وكله لى ففعل فليس هذا بقبض
من المشترى * وذكر القدورى رحمه الله تعالى ان كان المشترى حاضرا يكون قابضا
والا فلا * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون قابضا فى الوجهين الا أن يأخذ
الجوالق ثم يدفعه الى البائع وأمره بأن يكيل فيه * ولو اشترى دهنا ودفع القارورة
الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلى فبعث فانكسرت فى الطريق
قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان قال للدهان ابعث
على يد غلامى ففعل فانكسرت القارورة فى الطريق فانها تهلك على المشترى
* ولو قال ابعث على يد غلامك فبعث فهلكت فى الطريق فالهالك يكون على
البائع لان حضرة غلام المشترى تكون كحضرة المشترى وأما غلام البائع بمنزلة
البائع * ومن مسائل التخلية * رجل له رمانك فى حظيرة فباع منهما واحدة بعينها
لرجل وقبض الثمن وقال للمشترى ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها

فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله تعالى ان سلم الرمكة الى المشترى فى موضع يقدر على أخذها بوهق معه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على أن تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض * وكذا لو كان المشترى يقدر على أخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق أو كان يقدر على أخذها ان كان معه أعوان ولا يقدر على أخذها وحده وليس معه أعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا * وان كان المشترى يقدر على أخذها بغير حبل ولا اعوان فخلى البائع بينه وبينها فانفلتت كان المشترى قابضا * وان كانت الرمكة فى يد البائع فامسكها بعنانه فاشتراها رجل ونقد الثمن فقال له البائع هاك الرمكة فوضعها فى يده فانفلتت من المشترى بعد ما صارت فى يده فهى من مال المشترى وان كانت الرمكة فى يد البائع والمشترى جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها وليست أمسكها منعا يدها وانما أمسكها لحتى تضبطها فانفلتت أيديهما فهو قبض من المشترى * وان كانت الرمكة فى يد البائع لم تصل الى يد المشترى فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فانى أمسكها لك فانفلتت من يد البائع قبل قبض المشترى الا أن المشترى كان يقدر على أخذها من يد البائع وضبطها ليس هذا بقبض من المشترى * ولو اشترى فرسا أو دابة والبائع راكبها فقال له المشترى احملنى معك فحمل فعطبت الدابة هلكت من مال المشترى * ولو كانت الرماك كثيرة فى حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرمك ففتح المشترى الباب فغلب الرماك وخرجت كان الثمن لازما على المشترى سواء كان يقدر على أخذ الرماك أولا يقدر وان لم يفتح المشترى الباب وانما فتحه رجل آخر أو فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشترى لو دخل الحظيرة يقدر على أخذها يكون قابضا والا فلا * وان اشترى طيرا يطير فى بيت عظيم الا أنه لا يقدر على الخروج لا بفتح الباب والمشترى لا يقدر على أخذها لطيرانه وخلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشترى الباب فخرج الطير ذكر الناطفى أنه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشترى أو فتحه الريح لا يكون المشترى قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب * رجل باع خلا فى دن فى بيته وخلى بينه وبين المشترى فختم المشترى على الدن وتركه فى بيت البائع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشترى فى قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * ولو اشترى ثوبا وأمر البائع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين أمره البائع بالقبض أمكنه أن يمد

بدله ويقبض من غير قيام صح التسليم والا فلا * رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وأمره أن ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم * وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لان تسليم البيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري وان شاء تربص حتى نزعه البائع وان شاء نقض البيع * ولو اشترى صوفا في فراش وأبى البائع أن يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البائع على أن يفتق مقدار ما ينظر المشتري في الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل * وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البائع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر * رجل باع خبايا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البائع يجبر على تسليمه خارج البيت * فان كان لا يقدر الا بضرر كان له أن ينقض البيع * رجل اشترى بقرة وقال للبائع سقها الى منزلك حتى أجيء خلفك الى منزلك وأسوقها الى منزلي فماتت البقرة في بيت البائع فانها تهلك على البائع * فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه * رجل دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى أجيئك بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فأكلته الهرة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد رحمه الله تعالى ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب أو من الذراع أو غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكرنا عن القدوري * رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة الى البائع وقال ضع كلها فيها ففعل صار المشتري قابضا * ولو كانت الحنطة بغير عينها بأن كان سلما أو ثمنا ودفع الغرارة الى المسلم اليه وأمره بكيلها فيها لا يصير قابضا الا أن يكون رب السلم حاضرا فقال مولانا رحمه الله تعالى * وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري * ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب فقطعه البائع لزم المشتري ولا يكون للمشتري أن يرد * رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى خير المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبائع * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ان اختار امضاء البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص وتكون القيمة للبائع * ومحمد رحمه الله تعالى استحسن فقال تجب القيمة

في الحالين

فى الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة مالو كان القاتل خطأ * وذكر المسئلة فى النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى * رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فأمر البائع أن يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشترى قابضا * وكذا لو أمر البائع أن يؤاجره من فلان فعين أو لم يعين ففعل جاز وصار المستأجر قابضا للمشترى أولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذى يأخذه البائع من المستأجر يجب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو أعاد البائع العبد من رجل قبل التسليم الى المشترى أو وهب أو رهن فأجاز المشترى ذلك جاز ويصير قابضا * ولو أن المشترى أعار العبد المشترى قبل القبض أو وهبه أو تصدق به على رجل أو رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز * ولو باع أو آجر قبل القبض لا يجوز كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشترى قبل القبض جاز لان المشترى بالرهن والهبة يصير مسلطا للمرتهن والموهوب له القبض فيصير المشترى قابضا بقبضه * رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبائع لا تمسك علىّ أو ادفعه الى فلان فيكون عندى حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البائع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البائع فتكون يده كيد البائع * رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع بعها أو اوطأها أو كان طعاما فقال كله فعل فان ذلك يكون فسخا للبيع وما لم يفعل البائع ذلك لا يكون فسخا * اما الاكل والوطىء فان البائع لا يصلح نائبا عن المشترى فى ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون واطئا وآكلا لمال نفسه * وأما البيع فهو على وجوه ثلاثة ان قال بعه لنفسك فباعه يكون فسخا * ولو قال بعه لى لا يجوز البيع ولا يكون فسخا * ولو قال بعه ممن شئت فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثانى للمأمور فى قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لى * ولو اشترى ثوبا أو حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل قبض المشترى كرؤية قبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشترى تفرد بالفسخ فى خيار الرؤية * وان قال بعه لى أى كن وكيلى فى الفسخ فلم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا * وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه أو قال بعه لى * باع المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز البيع الثانى ولا ينفسخ الاول * ولو وهبه من البائع لا تجوز الهبة وينفسخ * ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم ينقابضا حتى اشترا من البائع جاز شراؤه * ولو باعه

البائع بعد الاقالة من غير المشترى لايجوز بيعه * اشترى دارا أو عقارا فأودعها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل * ولو باع يجوز فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ولايجوز فى قول محمد رحمه الله تعالى * ولو آجرها قبل القبض من البائع أو غيره لايجوز عند الكل * وكذا لو اشترى أرضا فيها زرع بزرعها فدفعها الى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لايجوز لانه آجر الارض فان دفع الزرع معاملة يكون استئجار العامل ولايكون اجارة الارض وانما لايجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض * رجل اشترى شيأ فى بيت البائع فى جوالقه فوضع المشترى يده عليه وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وتأويله اذا كان البائع خلى بينه وبين الغنم * رجل اشترى دابة مريضة فى اصطبل البائع فقال المشترى تكون ههنا الليلة فان مات تلى فهلكت هلكت من مال البائع لامن المشترى * رجل باع مكيلا فى بيت مكايلة أو موزونا موازنة وقال للمشترى خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشترى قابضا * ولو أنه دفع المفتاح الى المشترى ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لايكون قابضا * باع مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة أو معدودا أو مزروعا كان أجرة الكيال والوزان والزراع والعداد على البائع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشترى قابضا بكيل البائع عند حضرته * ولو اشترى الثمار على رؤس الاشجار كان أجرة الجزاز على المشترى لانه ثم يتحقق التسليم بالتخلية * ووزن الثمن يكون على المشترى * وكذلك أجرة الناقد فى ظاهر الرواية * وقال بعضهم ان قال المشترى دراهمى منتقدة كان أجرة الناقد على البائع * وان قال غير منتقدة فأجرة الناقد تكون على المشترى * والصحيح أنها تكون على المشترى على كل حال * ولو اشترى حنطة أو ثيابا فى جراب كان فتح الجراب على البائع واخراج الثياب على المشترى * وقيل كما يجب الكيل على البائع فالصب فى وعاء المشترى يكون عليه أيضا * وكذا لو اشترى ماء من سقاء فى قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر فى هذا العرف * ولو اشترى حنطة فى سنبلها جاز وكانت التذرية والكدس والتخليص على البائع * ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على المشترى * وكذا لو اشترى شيأ مغيبا فى الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك كل ما اشتراه جزافا فاخراج ذلك يكون على المشترى * ولو اشترى كيليا مكايلة أو موزونا موازنة فكال البائع بحضرة المشترى قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكفيه كيل البائع ويجوز له

أن يتصرف فيه قبل أن يكيله * وقوله عليه الصلاة والسلام حتى يجرى فيه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما أو ثمنا على رجل * اشترى المديون كرا من رجل آخر وأمر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة لبائعه ومرة لنفسه * ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع مذارعة فلم يذرع البائع وقبض المشترى بغير ذرع جاز له أن يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو والذرعي سواء وفي رواية هو والكيلي والوزني سواء * ولو اشترى حنطة على أنها كر فقال له البائع هي كر كلتها الآن لفلان فلم يأخذها فخذها بعشرة فأخذها على ذلك قالوا لا يجوز له أن يتصرف فيه حتى يكيل مرة أخرى وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض أو طبخها وأكل الخبز قالوا لا يطيب له لنهي النبي عليه الصلاة والسلام * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى النهي محمول على ما اذا لم يكن المشترى حاضرا وقت كيل البائع فان كان حاضرا ورأى رأى العين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك * قال وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا قال وزنت الآن لفلان ان لم يكن المشترى حاضرا يحتاج الى الوزن مرة أخرى * وان كان حاضرا حين وزن البائع كفاه ذلك * وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال له البائع هو عشرة أذرع ذرعته الآن وصدقه المشترى في ذلك كفاه وفي العدديات هو على الروايتين

مطلب في المقبوض على سوم الشراء

* (فصل في المقبوض على سوم الشراء) * رجل ساوم رجلا بقدح وقال صاحب القدح ارم الى فدفعه اليه فوقع من يده على أقداح فانكسر لا يضمن القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله * رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الى هذه القارورة فأراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه * وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور * والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية * فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال آخذها فأراها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها * ولو وقعت على أقداح أخر فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن أو لم يبين هذا اذا أخذها باذن صاحبها فان أخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن أو لم يبين * رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل اذا وقعت قطرة دم من أنفه في الدن ينجس

ولا ضمان عليه ان نظر باذن الحلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا * اشترى فقاعا أو شرابا وأخذ القدح أو الكوز من الفقاعي فوقع من يده فانكسرت لا يضمن لانه أعاره منه الكوز * رجل أخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن * ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا * الوكيل بالشراء اذا أخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فأراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه أخذها على سوم الشراء ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله ان كان أمره الموكل بالاخذ على سوم الشراء وان لم يكن أمره بذلك لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون أمرا بالاخذ على سوم الشراء * رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فأخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا * والصحيح أنه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا * رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة وقال هات حتى انظر فيه أو قال حتى أريه غيري فأخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى أنه لا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * ولو قال هات فان رضيت أخذته فضاع كان عليه الثمن * رجل أخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال أبو الليث الكبير رحمه الله تعالى لا يضمن لانه أخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة * وان اشترى متاعا على أنه بالخيار الى أن يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت الخيار وقتا فيفسد البيع الا أنه ان هلك في ثلاثة أيام كان عليه الثمن * وان هلك بعدها كان عليه القيمة * رجل دفع السلعة الى منادلينادي عليها فطولب منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه وقال ضاعت مني أو وقعت مني كان عليه قيمته لانه أخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا لا شيء على المنادي وهذا اذا كان مأذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع فان لم يكن مأذونا بذلك كان ضامنا

مطلب في قبض الثمن

* (فصل في قبض الثمن) * رجل باع متاعا بألف درهم فوزن المشتري ألفا ومائتي درهم ودفعها اليه فضاعت عنده كان البائع مستوفيا حقه بالالف والزيادة أمانة في يده ولا يلزمه شيء بهلاكها * وان ضاع نصفها كان الباقي بين البائع والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة أسداسه للبائع والسدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة وما بقي بقي على الشركة * ولو أن البائع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت المائتان عنده

وبقي الالف كان الالف بينهما على سبعة * ولو جعل الالف في كمه ودفع المائتين الى غلامه ليردها فسرق المائتين وسرق الالف من يده لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء * رجل اشترى جارية بألف درهم ودفع الى البائع كيسا على ظن أن فيه ألف درهم فذهب به البائع الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها الى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البائع شيأ لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان أمينا * ولو أن المشتري دفع الى البائع دراهم صحاحا فكسرها البائع فوجدها نبهرجة كان له أن يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسرة فيه سواء * الدراهم أنواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة * واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة * والستوقة هي مفرغة مموهة بالفضة * وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتؤخذ في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال ويأخذها التجار في التجارات ولا بأس بالشراء بها لكن يبين للبائع أنها زيوف * والنبهرجة ما نهرجه التجار ولا تروج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في السلم والصرف يجوز * والستوقة فارسي معرب سه تا هه وهو أن يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشتري بغير شيء * وكذا لو دفع النبهرجة الى انسان لينظر فيه فكسره لا يضمن * ولو باع شيأ بدراهم جياد وقبض الدراهم وأراها رجلا فانتقدها فوجد فيها قليلا نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم أراد البائع صرف الكل في حاجته فلم يأخذها أحد وقالوا كلها نبهرجة قالوا ان كان البائع أقر بقبض الجياد أو أقر بقبض حقه أو باستيفاء الثمن لا يرد شيأ ولا تسمع دعواه أنها نبهرجة الا اذا صدقه المشتري أنها نبهرجة فيردها عليه * وان لم يكن البائع أقر بما قلنا ثم ادعى أنها نبهرجة سمع دعواه فكان له أن يرد * ولو اشترى شيأ بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيأ بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل ذلك وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا أنه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يفسخ البيع في نقصان القيمة أيضا * وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند

محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * وكذا لو اشترى بالفلوس شيأ فكسدت فسد البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان غلت أو رخصت لا يفسد * ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد رحمه الله تعالى لا يكون ذلك كسادا لكن يثبت الخيار للبائع ان شاء أخذ تلك الدراهم وان شاء أخذ قيمتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل يفسد العقد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد العقد * رجل اشترى شيأ بدوانق فلس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع ويجوز استحسانا وعليه الفتوى * ولو اشترى بدرهم فلس في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز يؤخذ بالقياس ههنا * وقيل فيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القياس في قول محمد رحمه الله تعالى والاستحسان قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى في درهم فلس انه لا يجوز * ولو اشترى شيأ بدوانق أو بدانقين ولم يذكر شيأ الا الدراهم ولا الفلوس فالوا يصرف ذلك الى الدوانق من الفلوس * وهذا اذا كان المشترى شيأ خسيسا يشترى بدوانق فلس وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى دارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير * وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم وان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة أفلس المعتبر في هذا عرف الناس ما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم * رجل اشترى ألف درهم بمائة دينار ولم يسلم كل واحد منهما شيأ فلكل واحد منهما نقد الناس في البلد ان كانا بالكوفة فهي على دنانير كوفة لان الدنانير تختلف باختلاف البلاد من حيث العيار * وأهل الشروط ذكروا في شروطهم في الدراهم وزن سبعة وأرادوا بذلك أن يكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل * وأصل ذلك أن الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفاف يزن الواحد منها عشرة قراريط وبعضها ثقال يزن الواحد منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال يزن الواحد منها اثنى عشر قيراطا وبسبب ذلك تقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فتقراوا على أن يؤخذ من كل نوع ثلثه فأخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثنى عشر فبلغ ذلك أربعة عشر قيراطا فضربوا درهما وزنه أربعة عشر قيراطا وزن الدنانير عشرون قيراطا وكان

وزن

وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل * رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا ونصف من ذلك * ولو باعه بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع * باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر للثوب أجلا جاز وان لم يذكر له أجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب أجلا فافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد وهذا العقد يعتبر بيعا في حق العبد سلما في الثوب * ويجوز أن يكون للعقد الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال * رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال انك قد أغليت علي وبعتني بأكثر مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البائع قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط * وكذا لو قال البائع للمشتري قد أرخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن * ولو لقيه البائع فقال بعد ما قال المشتري بعتك ثانية بعشرة فقبل المشتري أو قال المشتري اشتريت منك ثانية بعشرين وتراضيا على ذلك ينتقض البيع الاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا اذا ذكر الغلاء والرخص فان ذلك زيادة وحط * رجل اشترى شيأ بألف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا وقال البائع نويت نقد كذا الاجود من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان نقدهم مختلفا كان ذلك على الغالب وان استووا فسد البيع

مطلب في الاجل

* (فصل في الاجل) * رجل اشترى متاعا بألف درهم الى عشرة أشهر على أن يعطيه الثمن أي نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا * رجل باع شيأ بألف درهم على أن يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع أن يأخذه بالثمن جملة * رجل باع عبدا بألف على أن ينقده كل أسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة عند مضي الشهر كان فاسدا * رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان ويزن والمشتري يظن أنه من لان اللحم يباع في البلد مما بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ثلثين استثارا وصدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من أهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لان البائع أخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك * وان كان المشتري من غير أهل البلد أو كان القصاب ينكر أنه دفع اليه على أنه من فان المشتري لا يرجع على

النقصان بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء * بلدة اصطلح أهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم أو جاء الى قصاب وقال اعطني لحما بدرهم فأعطاه أقل مما يباع في البلدة والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي شاع في البلد فاذا وجده أقل يرجع بالنقصان لان في قدر النقصان باع خبزا غير موزون ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء * رجل اشترى شيأ بثمن الى النيروز ذكر في الاصل أنه لا يجوز * قالوا هذا اذا لم يعلم البائع والمشتري بما بقي الى النيروز فان علما جاز اشترى شيأ بثمن الى سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر الاجل من وقت التسليم * ولو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عندهما * وأجمعوا على أنه لا يكون للبائع أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع * ولو باع شيأ بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان آخر لا يبقى الاجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم * رجل عليه ألف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تأجيلا وكان له أن يأخذه بجميع الثمن في الحال * رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على أن تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في ستة أيام درهما في اليوم الاول وثلاثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس * اما في الاول يعطيه درهما فظاهر وفي الثاني يعطيه ثلاثة لانه جعل اليوم أجلا للدرهم الواحد بكلمة توجب التكرار فكلما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم في اليوم الثاني بمجيء اليوم الثاني ودرهما بمضي يومين ودرهم في اليوم الثالث بحلول نجم آخر ولم يحل للدرهمين أجل آخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلاثة دراهم بمجيء اليوم الرابع ودرهمان بمجيء أجل آخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم بمجيء اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين أجل آخر بقي من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس * رجل باع عبدا بثوب في الذمة ان ذكر للثوب أجلا جاز وان لم يذكر لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا يصح الا مؤجلا * وان ذكر للثوب أجلا وافترقا قبل القبض لا يفسد العقد لان هذا العقد بيع * من عليه الدين المؤجل اذا قال برئت من الاجل أو قال

لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل * ولو قال أبطلت الاجل أو قال تركت الاجل يصير الدين حالا * وكذا لو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا يصير حالا على هذا قالوا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت دينى عليك أو قال بالفارسية حق خويش تبودادم يكون ابراء * من عليه الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض أو وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى أجله * ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيأ وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل * ولو وجد صاحب الدين بالمشترى عيبا فرده بقضاء عاد الاجل * ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيلا لا يعود الكفالة فى الوجهين * صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا تعود الكفالة * ولو أبرأ المكفول عن الدين فرد الابراء بطل الابراء فى حق الاصيل * واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى براءة الكفيل ولو أخر الدين عن الاصيل فرد التأخير بطل التأخير فى حق الاصيل والكفيل جميعا * ويتصل بمسائل الثمن مسائل المرابحة * رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين فى البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا فى البيع الاول * ولو اشترى متاعا بألف درهم بخارا ثم باعه بسمرقند بربح مائة درهم كان رأس ماله نقد بخارا والربح نقد سمرقند لان رأس المال يصير مذكورا فى عقد المرابحة فينصرف البيع الى ذلك * اما الربح مائة مطلقة فينصرف الى نقد البلد الذى باع فيه مرابحة * وان باعه بسمرقند بربح ده يازده كان رأس المال والربح من نقد بخارا لانه جعل الربح الجزء الحادى عشر فكان الكل من نقد واحد * ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان رأس ماله الجياد لان البيع الاول كان بالجياد * رجل غصب عبدا فأبق من يده فقضى القاضى عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب أن يبيعه مرابحة على القيمة التى غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة لكن لا يقال اشتريته بكذا وانما يقول قام على بكذا * وان اشترى عبدا بخمر وقبضه فأبق من يده وقضى القاضى عليه للبائع بقيمة العبد بحكم فساد البيع يكون له أن يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام على بكذا * ولو اشترى دابة أو عبدا وقبضه فآجره وأخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذى اشتراه جاز وان لم يبين أنه آجره وأخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شىء من الذات الذى اشتراه وقد باع جميع ما اشتراه * رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين

بيضة أو أكثر وباع البيض بدرهم ثم أراد أن يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذى اشتراها قالوا ان كان أنفق على الدجاجة بمقدار الثمن الذى باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما أنفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من أجزاء الدجاجة بخلاف الاجر

مطالب فى الاقالة والاستحقاق

(فصل فى الاقالة والاستحقاق) رجل باع أمة فأنكر المشترى الشراء لا يحل للبائع أن يطأ الجارية متى علم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشترى فان عزم البائع على ترك الخصومة جاز له أن يطأها الان بجحود المشترى فسخ فى حقه واذا عزم البائع على ترك الخصومة ثم انفسخ بتراضيهما فحل له الوطىء *وكذا لو باع جارية ثم أنكر البيع والمشترى يدعى لا يحل للبائع أن يطأها فان ترك المشترى الدعوى وسمع البائع أنه ترك الخصومة حل له الوطىء وهذا كما لو اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض الجارية ثم ان المشترى رد على البائع فى أيام الخيار جارية أخرى وقال هى التى اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه أنكر قبض غيرها فان رضى البائع بها حل للبائع أن يطأها الان المشترى لما رد غير ما اشترى فقد رضى بتملك البائع الثانية بالاولى فاذا رضى البائع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطى *وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا له غير ثوبه ورضى به صاحب الثوب *وكذا الاسكاف وغيرهما *رجل باع شيأ ثم قال للمشترى اقلنى البيع فقال قد أقلتك لم يكن ذلك اقالة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فى ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت *وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه تتم الاقالة بقول المشترى قد أقلتك بعد ما قال له البائع اقلنى *باع من آخر ثوبا فقال له المشترى قد أقلتك البيع فى هذا الثوب فاقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل أن يتفرقا ولم يتكلم بشىء كانت اقالة *رجل اشترى وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البائع بعد ذلك يطالب منه الباقى فقال له المشترى قم على ثمن غال فرد البائع ما قبض منه ولم يقل شيأ وأخذه المشترى قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشترى المبيع على البائع *رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد أيام ورده على البائع فلم يقبل البائع رده وقال لا أقبل ثم استعمله بعد ذلك أياما ثم أراد أن يرده على المشترى ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا أقبل بطل رد المشترى واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البائع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضا الا أنه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد *رجل اشترى من رجل صابونا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف

ثم انهما تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشترى شيء من الثمن لاجل النقصان لانه مافات شيء من أجزاء المبيع * رجل اشترى لحما أو سمكا أو شيأ يتسارع اليه الفساد فذهب المشترى الى بيته ليجيء بالثمن فطال مكثه وخاف البائع أن يفسد كان للبائع أن يبيعه من غيره استحسانا والمشترى الثانى أن يشترى من البائع وان كان يعلم بذلك لان البائع رضى بانفساخ البيع الاول والمشترى الاول كذلك ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثانى أكثر من الثمن الاول كان عليه أن يتصدق بالزيادة وان كان أنقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشترى الاول * رجل اشترى عبدا ثم ادعى أنه باع من البائع بأقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع أنه أقال البيع كان القول قول المشترى فى انكار الاقالة مع يمينه * ولو كان البائع يدعى أنه اشتراه من المشترى بأقل مما باعه والمشترى يدعى الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه * الاقالة فسخ فى حق المتعاقدين عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى تقايلا بأكثر من الثمن الاول أو بأقل أو بجنس آخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل ذكر الثمن الثانى ولا تصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا تصير الاقالة بيعا وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا بأن كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الاقالة فسخ فان تعذر جعلها فسخا بأن تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشترى يصير بيعا * الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وأما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده أنه لا يملك الاقالة * اما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر عينا أو دينا * ولو وهب الوكيل الاجر من المستأجر أو أبرأ عن ذلك فان كان الاجر شيأ بغير عينه أو كان دينا ولم يشترط التعجيل جازت هبته وابراءه ويكون ضامنا للاجر فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما فى الوكيل بالبيع * وان كان الاجر شيأ بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التعجيل * رجل اشترى عبدا بألف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبائع بعد ما لقيه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا تصح هبة الثمن * رجل اشترى من رجل عبدا بأمة وتقابضا ثم ان مشترى العبد باع نصف العبد من رجل ثم أقال البيع فى الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه لبائع العبد قيمة العبد * وكذا لو لم يبع لكن

قطعت يد العبد وأخذ الارش ثم أقال البيع في الامة * مسائل الاستحقاق
* رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري
الرابع أنها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني وأبى البائع
الاول أن يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق قبله أن لا يقبل الجارية بقولها
وان كانت ادعت أنها حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بأن بيعت وسلمت
الى المشتري وهي ساكتة فللبائع أيضا أن لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه
بمنزلة الاقرار بالرق * ولو أقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة
وان أنكرت البيع والتسليم ليس للبائع الاول أن لا يقبلها لانها اذا لم تقر بالرق
فالقول قولها في الحرية وكان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن كما لو ثبتت الحرية
بالبينة * وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له أن يردها على البائع بقولها
لكن ينبغي أن يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطئها اما بملك اليمين ان كانت أمة
أو بملك النكاح ان كانت حرة وكذا كل من اشترى جارية ينبغي له أن يتزوجها احتياطا
* رجل اشترى عبدا شراء صحيحا فجاء رجل وادعى أنه كان له أعتقه منذ سنة فان
القاضي يسأل من المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسأله على بينة الاعتاق
لانه اذا ثبت الملك يثبت العتق باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له
أن يستحلف المشتري على دعوى الملك * رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف
كل واحد منهما بعتقه فقال البائع ان بعته الا بألف درهم فهو حر وقال المشتري
ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر لزم العبد المشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي
أقربه ولا يعتق العبد لان البائع يدعي أن المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد
فتعذر عليه فسخ البيع ولا يعتق على المشتري باقرار البائع وكان على المشتري الذي
أقربه لانه ينكر الزيادة * رجل اشترى أرضين من رجل فاذا أحدهما لغير البائع
ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض
البيع ويرجع بجميع الثمن وان شاء أخذ غير المستحق بحصتها من الثمن لان الصفقة
تفرقت قبل التمام وان علم بذلك بعد القبض يلزم غير المستحق بحصتها من الثمن
ولا خيار له لان الارضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين * مستأجر
حانوت في يده كردار حانوت يدعي أنه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار
وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى أن الكردار له ولم يكن للمستأجر وحال
بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستأجر
اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن ويكون القول

في ذلك

في ذلك قول المستأجر وان كان المكري بناء بأن كان علوا على سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستأجر كان القول فيه أيضا قول المستأجر ولا يرجع المشتري على البائع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت قائما لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول المستأجر واذا جعل القول في ذلك قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البائع * رجل اشترى عبدين من رجل بألف درهم وقبضهما ثم استحق نصف أحدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق بنصفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل اشترى أمة وقبضها ونقد الثمن ثم استحق رجل لهما بالبينة فأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع قد علمت انهم شهود زور شهدوا بالباطل وان الامة لي فقال المشتري أنا أشهد أن الامة لك وانهم شهدوا بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البائع باقراره ذلك الا أن الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع * رجل في يديه عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل استحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعين جميعا * وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق منهما جميعا رجل له ثلاثة أقفزة حنطة باع منها قفيزا من رجل ثم باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا بين ثالث ثم كان لهم الاقفزة الثلاثة ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا فان المستحق يأخذ القفيز الثالث لان صاحب اليد حين باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه * رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها فأقام المشتري البينة أنه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد رحمه الله تعالى لا يرجع المشتري على البائع بنصف الثمن انما هذا * رجل اشترى دارا من رجل فادعاه آخر واشتراها منه أيضا فانه لا يرجع على البائع بالثمن ولو أقام المشتري البينة أنه اشتراها منه بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن * رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد الموهوب له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى للمشتري ويرجع على البائع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسئلة * وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل فوهبه الموهوب له من رجل آخر وسلمه اليه فاستحق

في

من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري أن يرجع بالثمن على بائعه * ولو أن المشتري وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول أن يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع حينئذ يرجع المشتري الاول على بائعه * رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين عدلها المشهود عليه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اسأل عن الشاهدين فان عدلا رجع المقضى عليه بالثمن على بائعه وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه لانه عدلها ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار * وكذا الوكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود * رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق أجاز الشراء جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البائع بالثمن وكان للمستحق أن يرجع على البائع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا أجاز صحت اجازته ويصير البائع وكيلا في البيع وهذه مسئلة اختلفت فيها الروايات * قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ظاهر المذهب من أصحابنا البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا مالم يرجع المقضي عليه بالثمن على بائعه * رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار فان رضي أحد المشتريين وأسقط الخيار وسلم له ربع العبد بربع الثمن وللمشتري الآخر أن يرد ربع العبد على بائعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أسقط أحدهما الخيار لم يكن للآخر أن يرد لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من له الخيار في العبد لا يرد النصف وأحد المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد * رجل ادعى على رجل أن المدعى باع من المدعى عليه وفلانا الغائب عبدا بألف درهم بحضرة العبد وأقام البينة فان القاضي يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي ببيع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغائب فان حضر الغائب بعد ذلك ان أعاد المدعي البينة بحضرته يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بأمره فيكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر * رجل باع عقارا وسلم وامرأته وولده أو بعض أقاربه حاضر ولم يقل شيأ ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع أن العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعواه * وقال مشايخنا يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رأيه

أن لا يسمع هذه الدعوى وأفتى بذلك كان حسنا ليكون سد الباب التزوير وان لم يكن له رأى فى ذلك يفتى بقول مشايخنا رحمهم الله تعالى لان الفضولى اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيأ لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى فى قلد القاضى سماع هذه الدعوى * رجل باع عقارا ثم ادعى أنه باع ماهو وقف اختلف المشايخ فيه * والصحيح أنه لا يسمع دعواه * بخلاف مالو اشترى عبدا ثم ادعى أنه حر حيث يسمع دعوى المشترى لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من أن يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع وثمنه لا يملك فكان المشترى مدعيا دينا على البائع * ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة فانه يجوز البيع فى غير الوقف * ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع فى القن * عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل آخر بألف درهم صفقة واحدة ذكر فى المنتقى أنه يجوز البيع فى حصة العبد وحصة الشريك باطل * ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع رجل أجنبى فانه يجوز العقد فى الكل

فطلب فى باب بيع الربوا بعضها ببعض

* (باب فى بيع مال الربوا بعضها ببعض) *

فى الباب فصلان فصل فى البيع وفصل آخر فى الاحتراز عن الربوا والمخارج عنها اما الاول فالاتباع المسببة وهى الغالب عليها الصفر فى الغطريفى واحدا باثنين * وذكر محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب أنه يجوز بيع الدراهم التى ثلثاها صفر وثلثها فضة واحدا باثنين وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فى عرفنا لا يجوز بيع المسببة من الغطريفى بالمسببتين لانها صارت ثمنا لجميع الاشياء بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكاة فى المائتين منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا مثلا بمثل وكذا بيع الثمر المشقوق الذى استخرج من النوى بغير المشقوق * وكذا بيع الدقيق المنخول بغير المنخول * وبيع النخالة بالدقيق عند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو أن يكون النخالة الخالصة أكثر من النخالة فى الدقيق * وعند محمد رحمه الله تعالى اذا تساويا وزنا يجوز * وبيع الخبز بالحنطة والحنطة بالخبز وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا * قيل هذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كما قال فى بيع الحنطة بالدقيق هكذا ذكر الطحاوى رحمه الله تعالى * وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلى وكذا الدقيق والخبز وزنى فيجوز بيع

أحدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان أحدهما نسيئة ان كان الخبز نقدا جاز عند أصحابنا وان كانت الحنطة أو الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا يجوز السلم في الخبز * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يجوز السلم في الخبز * والفتوى في بيع الحنطة والدقيق بالخبز على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم أنهما يتماثلان في الكيل قيل بأنه يجوز * وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا جاز هذا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين وأدنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع * فان باع صاعا من الحنطة الرديئة بنصف صاع جيد من الحنطة أو باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل * وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع وأحدهما أكثر من الآخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين * ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير * وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا ولو كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما لا يخلو عنها الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة فكان مستهلكا * باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الحال الثاني فيكون بينهما شبهة التجانس في الحال * والقز مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا بأس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز أكثر مما كان على ظهر الشاة * وكذا الشاة التي في ضرعها اللبن باللبن * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول * وان كان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه ثلاثة ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة واستخرج شحمها وامعاءها ان تساويا وزنا جاز والا فلا * وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم أقل مما في المذبوحة أو مثله أو لا يدري لا يجوز * وان كان اللحم أكثر مما في المذبوحة جاز * وان اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا أن يعلم أن اللحم أكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما * ولو باع قفيزا

من حنطة مبلولة بقفيز مثلها أو اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها والمبلولة باليابسة والرطبة باليابسة أو باع قفيزا من التمر الذي أصابه ماء وانتفخ بمثله أو الزبيب الذي أصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف * وكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى الا في الحنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا يجوز بيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب المنتفخ بغير المنتفخ أو التمر المنتفخ بغير المنتفخ * ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة الا أن يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف الا بيع الرطب بالرطب قفيزا بقفيز فانه يجوز ذلك وان كان أحدهما أكثر نقصانا من الآخر عند الجفاف * ولا بأس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا أن يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جازت النسيئة أيضا * العنب جنس واحد وان اختلفت ألوانه وأسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل * ولا بأس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة * لحم الابل والبقر والغنم وألبانها أجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة * وكذا الالية واللحم وشحم البطن أجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس اللحم لا يباع باللحم الا متساويا * لحم المعز والضأن ولبنها جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل صوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد * ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان أصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن أو خرج أحدهما من الوزن فلا بأس به واحدا باثنين * وبيع الغزل بالثوب جائز على كل حال * ولا بأس بغزل القطن مع الكتان أو الصوف مع الشعر واحدا باثنين * وان كان أحدهما نسيئة لا يجوز لكان الوزن * وعن محمد رحمه الله تعالى أن بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه أنه لا يجوز مطلقا * ولو باع لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا تعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا تعتبر * الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا بأس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل * وكل مصر لا يوزن فيه اللحم قال لا بأس بأن يباع طابق بطابقين ينظر في ذلك الى حال أهل البلدة * ولا يجوز بيع الحليب من ابن الغنم بالسمن الا أن يعلم

أن ما في الحليب من السمن أقل من السمن * وكذا اللبن مع الزبد * وكذا الواشترى التمر بالنوى لا يجوز الا أن يعلم أن ما في التمر من النوى أقل * ولا باس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن والرطب بالدبس والمعلوج بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم أن الخالص أكثر مما في الآخر وان كان لا يدري لا يجوز وانما يشترط أن يكون الخالص أكثر اذا كان الثقل في البدل الآخر شيأ له قيمة * اما اذا كان شيأ لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز هروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجوز اذا كانا مكبوسين * فان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز * باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم ان علم أن الحب أكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدري لا يجوز * وكذلك بيع العنب بالزبيب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان علم أن الزبيب أكثر من الزبيب الذي يحصل من العنب جاز والا فلا وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا * وكذلك بيع العصير بالعنب وبيع الخابس الاحمر بالخابس الابيض ان علم أن الاحمر أكثر من الابيض جاز والا فلا وكذلك بيع دهن الجوز بلب الجوز * وكذلك بيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة * وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم أو بالتبر لا يجوز الا أن يعلم أن الفضة الخالصة أكثر * وكذا الوباع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا أن يكون الذهب أكثر مما في الحلي من الذهب * ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مذراة لا يجوز عندنا الا أن يعلم أن المذراة أكثر * ولو باع بطيخا أو تينا بطيخ غير مقطوف أو تين غير مقطوف لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع * باع كوز ماء بكوزي ماء جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان عندهما الماء ليس بكيلي ولا بوزني فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا * والجدان كان يباع وزنا فبيع بالجد تعتبر المساواة في الوزن * باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا أو وزنا جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يدا بيد ولا خير فيه نسيئة عند أبي حنيفة الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد رحمه الله تعالى هو عددي وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو وزني الا أن يكون

قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين * وان كان كثيرا لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقدا ولا نسيئة * وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لامتساويا ولا متفاضلا * ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها أو بسويقها في قولهم * باع اناء من حديد بحديد ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا * وكذا لو كان الاناء من نحاس أو صفر باعه بصفر والله أعلم

مطلب فيما يكون فرارا عن الربوا

* (فصل فيما يكون فرارا عن الربوا) * رجل في يده دراهم اغتصبها فاشترى بها شيأ قال بعضهم ان لم يضف الشراء الى تلك الدراهم يطيب له المشترى وان أضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقدمنها لا يطيب وذكر شداد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان أضاف الشراء اليها ونقد غيرها أولم يضف الشراء اليها ونقدمنها لا يلزمه التصدق الا أن يضيف الشراء اليها ونقدمنها * وكذا ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى * رجل حلف أن لا يشترى بهذه الدراهم قال لا يحنث الا أن يدفع تلك الدراهم الى البائع أولا ثم يشترى بها الطعام لان الدراهم لا تتعين في المبادلات * وقال بعضهم اذا أضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها أولم يضف الشراء اليها ونقدمنها أولم يضف الشراء اليها لكن كان من نيته أن يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقدمنها لا يطيب له وهذا أحوط * والفتوى على أنه يطيب له الا اذا أضاف الشراء اليها ونقدمنها * وذكر في الاصل رجل غصب ألفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح * وهذا محمول على ما اذا أضاف الشراء اليها ونقدمنها * السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما يأخذ من الناس ظلما فالوا يكره لغيرهم تناول أطعمتهم ليكون زجرا لهم عن الظلم * رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل وتصرف العامل فيه فربح حل لصاحب المال أن يأخذ من الربح ما لم يعلم أنه اكتسبه من الحرام * وكذا لو صار المضارب ذميا * رجل اشترى من التاجر شيأ هل يلزم السؤال أنه حلال أم حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في أسواقهم ليس على المشترى أن يسأل أنه حلال أم حرام ويبني الحكم على الظاهر * ان كان الغالب هو الحرام أو كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل أنه حلال أم حرام * رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي للوارث أن يتعرفوا فان عرفوا أربابها ردعليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به * رجل اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة * وقال

بعضهم يردها على البائع فان لم يقبل البائع فحينئذ يتصدق بها وهذا أصوب
* رجل له على رجل عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر الى أجل قالوا يشترى
من المديون شيأ بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى
سنة فيقع التجوز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
أمر بذلك * رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بدة دوازده فوضع المستقرض
متاعا بين يدى المقرض فيقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشترى
المقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض يعنى هذا المتاع بمائة
وعشرين فيبيعه ليحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض
عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط أن يقول المستقرض للمقرض بعد
ماقرر المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقد ان بيع المتاع
وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذ لم يكن الوفاء شرطا فى البيع هذا
اذا كان المتاع للمستقرض * فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء
ويريد أن يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى أجل فان المقرض يبيع من المستقرض
سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة
من أجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض
بعشرة ويأخذ العشرة منه ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذى
كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض
ثلاثة عشر الى أجل * وحيلة أخرى أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة
عشر الى أجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعه المستقرض من الاجنبي
ثم ان المستقرض يقبل البيع مع الاجنبي قبل القبض أو بعده ثم يبيعها المستقرض
من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة
عشر وتصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع بأقل مما باع قبل
نقد الثمن الا أن ذلك جائز لتخلل البيع الثانى وهو البيع الذى جرى بين المستقرض
والاجنبي * وحيلة أخرى أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل
ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره بأقل مما اشترى
ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن
ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض
* وهذه الحيلة هى العينية التى ذكرها محمد رحمه الله تعالى * وقال مشايخ
بلخ بيع العينة فى زماننا خير من البيع التى تجرى فى أسواقنا * وعن أبى يوسف

رحمه الله تعالى أنه قال العينة جائزة مأجورة وقال أجره لمكان الفرار من الحرام رجل استقرض عشرة دراهم ثم أوفاه وزاد فقالوا ان كانت الزيادة قليلة تجرى بين الوزنين كدانق فى المائة لا بأس به وان كانت كثيرة كدرهم فى المائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا فى نصف درهم فى مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز * وقال بعضهم هو قليل فيجوز * ولو أن المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة * رجل له عشرة دراهم صحاح فأراد أن يبيعها باثنى عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا * فان أراد الحيلة يستقرض من المشترى اثنى عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك * ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى أجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا * فان أراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم الباقى فان خاف المديون أن لا يبرئه عن الدرهم الباقى يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا أو شيأ يسيرا عوضا عن الدرهم الباقى جاز ذلك ويقع الامن * رجل دفع الى خباز درهما وقال اشتريت به منك مائة من من الخبز وجعل كل يوم يأخذ خمسة امناء قالوا ما يأكله فهو مكروه * وان دفع الدراهم ولم يشترمنه لكن يأخذ منه كل يوم ما يريد لا بأس به وان كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية مالم يتلفظ * ولو قال عند الاخذ هذا ما قطعتك كان أولى * رجل أراد أن يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه أن يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن

مطلب فيما يخرجه الضمان الخ

* (فصل فيما يخرجه عن الضمان فى البيع الفاسد والبيع المكروه) * المشترى شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البائع فلم يقبله البائع فأعاده المشترى الى منزله فهلك لا يضمن * وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المغصوب منه فأعاده الى منزله فهلك لا يضمن * وان كان المشترى وضعه بين يدى البائع أو المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا فى الغصب والبيع الفاسد * وقال بعضهم ان كان فساد البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب فيه كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء به الى البائع فلم يقبله البائع فأعاده الى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان * والصحيح أنه يبرأ فى الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل وذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدأ * اشترى أمة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه أن يردها مع الولد

* والكسب بمنزلة الولد * ولو هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية أيضا * ولو اشترى عبدا يساوي خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوي ألفا فباعه من غيره كان عليه لبائعه خمسمائة قيمته يوم القبض * ولو غصب عبدا يساوي ألفا فازدادت قيمته الى ألفي درهم ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الى الغاصب اليه بعد ما اشتراه كان عليه ألفا وان لم يصل حتى مات فعليه الا ألف لان الزيادة الحادثة كانت أمانة ولا تصير مضمونة الا بالقبض * ولو اشترى أمة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى أعتقها فأجاز البائع اعتاقه نفذ العتق على البائع لانه أعتق مال البائع فيتوقف على اجازته * ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فأمر البائع أن يعتقه فأعتقه البائع قالوا لا يجوز العتق على المشتري لان المشتري يصير قابضا على مقتضى اعتاق البائع * ولو أن المشتري هو الذي أعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه أعتق مال الغير * رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم أبرأه البائع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابراء البائع باطل لانه ابراء قبل الوجوب * ولو قال البائع للمشتري أبرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريئا عن ضمانه لانه لما أبرأه عن الغلام فقد جعله أمانة في يده * رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان كان البائع أبرأ المشتري عن الثمن صح ابراءه حتى لو هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فصح ابراء البائع * اما في البيع الفاسد انما تجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء قبله * وهو نظير ما لو قال لغيره بعت منك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت يجوز البيع ولا تصح الهبة لانه ابراء عن الثمن قبل الوجوب * رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى مالا يملك البائع وان نقل الى بلده كان عليه أن يتصدق به على الفقراء * رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا تتضرر الناس بقعوده لا بأس بالشراء منه * وقال بعضهم لا يكره الشراء على كل حال * وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق بغير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان وهلك كان ضامنا والشراء منه يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك * رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه حتى أودعه البائع فهلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه لما أودعه البائع بعد القطع فقد رده على البائع ما بقي

بعد القطع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم أنه يعصي به لانه اعانة على المعصية
* مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له
أن يبيعه من المجوسي لانه يبيع الكافر من كافر * ولا بأس ببيع الزمار
من النصارى والقلنسوة من المجوس لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل فيه اذلال
الكافر * ويكره أن يبيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم أنه اشترى
ليلبس * صبي جاء الى القاضي بفلس أو بخبز وطلب منه شيأ ينتفع به في البيت
كالملح والاشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه * وان طلب منه جوزا أو فستقا
أو نحو ذلك مما يشترى لنفسه عادة لا يبيع لان في الوجه الاول مأذون عادة
وفي الفصل الثاني * لا صبي يبيع ويشترى وقال أنا بالغ ثم قال بعد ذلك لست
ببالغ فان كان حين أخبره عن البلوغ يحتمل البلوغ بأن كان سنه اثني عشر أو أكثر
لا يعتبر جحوده بعد ذلك لانه أخبر عن أمر محتمل فان أدنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي
ويحتلم اثنا عشر فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده بعد ذلك * وان كان سنه دون
ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده * حصير المسجد اذا صار خلقا جاز أن يباع
ويزاد في ثمنه ويشترى به آخر * رجل دخل كرم صديقه فأكل منه شيأ وكان
صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي أن يستحل
من المشترى أو يضمن له * رجل قيل له أما ان تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك
فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا
لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره * قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل
دار الحرب ويشترى الاسراء قالوا ينبغي أن يشترى كل أسير بقيمته لو كان عبدا
في ذلك المكان أو بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يستأمر الاسير في ذلك فانه لو استأمر
الاسير فأمر الاسير أن يشتريه وأدى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا
لاصحاب الاموال ويكون ما أدى من الثمن دينا على الاسير كأنه أقرضه ولا يكون
الشراء لاصحاب الاموال * ولو قال له الاسير اشترني أو نكني ينبغي للمأمور
أن يقول اشتريتك حسبة لاصحاب الاموال ثم اشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا
* ولو كان الاسير عبدا أو أمة فاشتراه المأمور ونقد الثمن من الاموال التي في يده
يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا مماليك أهل الحرب فاذا اشتراهم كان
مشتريا عبيد أهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا * رجل اشترى
الاسراء من أهل الحرب جاز له أن يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض أكثر
من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة * وان كان الاسارى عبيدا

لا يسعه ذلك * رجل استام شيأ من رجل بثمن المثل فزاده رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة وذلك مكروه وهو النجش المنهي * وان كان الذي استام يطلب الشراء بأقل من قيمته فلا بأس لغيره أن يزيد حتى يرغب المشتري في الزياد الى تمام قيمته وهو مأجور في ذلك * رجل باع شاة من كافر يقتلها خنقا أو يضرب على الرأس حتى يموت قالوا لا بأس ببيعه * وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم * رجل باع العصير ممن يتخذه خمرا لا بأس به * وكذا لو باع الارض ممن يتخذها كنيسة أو بيعة أو بيت نار * ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا يجوز اجارة البناء ولا يجوز اجارة أرضها وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة * ويكره اجارتها في الموسم مصر عز فيه الطعام ليس للامام أن يسعر فان سعر فباع الخباز بأكثر مما سعر جاز بيعه * قال محمد رحمه الله تعالى للامام أن يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على أهل المصر ويقول للمحتكر بع ما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها * وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبره الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر * وقال القدوري رحمه الله تعالى قد قال أصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على أهل المصر يأخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجد واردوا مثله وليس هذا الحجر انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له أن يأخذه بغير رضاه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قدم الاعراب الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها كان للامام أن يمنعهم عن ذلك لان له أن يمنع أهل البلدة عن الاحتكار فهذا أولى والله أعلم

عطف فيما يتضرر به الجيران الخ

* (فصل فيما يتضرر به الجيران ويخاصمه في ذلك) * رجل اشترى دارا أو بيتا في سكة وكان ذلك للدباغة وأراد المشتري أن يدفع فيها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان يعمل ما فيه أذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك * قال رضي الله عنه وهذا شيء استحسنه مشايخ بلخ اما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يمنع عن ذلك ويجوز بيع أرض المحياة باذن الامام فان أحياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يجوز * رجل اشترى حجرة سطحه وسطح جاره مستويان فأخذه جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه * ولو أراد الجار أن يمنعه

من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له أن يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره شاركه في الضرر * رجل له في داره شجرة فرصاد وقد باع أغصانها واذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران أن يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك * والمختار للفتوى أن المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة أو مرتين حتى يستتروا ليكون جميعا بين الحقين ومراعاة للخصمين * فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمتنع عن الارتقاء حينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان رأى القاضي أن يمنعه كان له ذلك * رجل باع ضيعة وله أشجار في ضيعة أخرى أغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري أن يأخذه بتقريع الضيعة المبيعة عن أغصان أشجاره * وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها أغصان لوارث آخر كان له أن يأخذ صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه * رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار أو حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطالب المشتري أن يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري أن يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كأنه شرط لنفسه ذلك * والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا أن للوارث أن يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال * ولو أن رجلا زرع في أرضه أرزا ويتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماؤه الى أرض جاره ويفسد أرض جاره بذلك كان للجار أن يمنعه عن ذلك * ولو أن رجلا أراد أن يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان وجوه الدواب الى حائط الجار ليس للجار أن يمنعه * وان كان حوافرها الى حائط الجار كان للجار أن يمنعه * وكذا لو أراد أن يجعل في بيته رحا وذلك يوهن بناء الجار كان للجار أن يمنعه * وكل ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى وانه يخالف قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به * وقال مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه وتضرر جاره بذلك ضررا بينا دائما كان للجار أن يمنعه وسيأتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة ان شاء الله تعالى

مطلب في بيع غير المالك

* (باب في بيع غير المالك) *

* في الباب فصول الاول في بيع الوالدين على الولد الصغير * امرأة اشترت

لولدها الصغير ضيعة بمالها على أن لا ترجع على الولد بالثمن جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم يصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها أن تمنع الضيعة عن ولدها * امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابنتنا بكذا وقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد جاز شراؤها للصغير فيجوز * ولو كانت الدار مشتركة بين الاب أو أجنبي فقالت المرأة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بماله فقالا بعنا يجوز لان الاب لما جوز شرائها جملة الدار فقد أذن لها بشراء الجملة * امرأة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت أنها وصيته ولزوجها أولاد صغار ثم قالت المرأة بعد مدة لم أكن وصيته قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تصدق المرأة على الشراء وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ أنها كانت وصيته جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع * فان كان المشتري سرق من الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المرأة هذا اذا ادعت المرأة بعد البيع أنها لم تكن وصيته فان ادعى غير بالغ أنها باعت ولم تكن وصيته يسمع دعوى الصبي اذا كان مأذونا في التجارة أو في الخصومة من له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة يضمن المرأة قيمة ما باعه على الرواية التي ضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم * رجل مات ولم يوص الى أحد فباعت امرأة داره من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين يحيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها أن ترجع لان أحد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة * وان كفنته بأكثر من كفن المثل لا ترجع لان أحد الورثة لا يملك ذلك وهل لها أن ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع * وكفن المثل هو ما كان مثل ثيابه لخروج العيدين في حياته * امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير أمر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد أن يبطل ذلك البيع * وقال بعضهم ليس له أن يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا أو ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة أو بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس أو مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد أن يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطالب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن أو أنفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله * وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن أن ينقض بيعه اذا بلغ الا أن يكون البيع خيرا

الصغير

للصغير لان الاب اذا كان محمودا ومستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا * وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا أن الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع فيؤخذ الثمن منه فيوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا أن يكون خيرا للصغير وذلك بأن يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى * اذا باع الاب مال أحد الابنين من الآخر جاز واذا بلغا كانت العهدة عليهما واذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر * وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه بعد الشهر لان القصير يكون بمنزلة الاغماء * وتكلموا في الفاصل بين الطويل والقصير وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قدر الطويل بالشهر كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والناطفي رحمه الله تعالى وهو الصحيح لان الشهر طويل آجل وما دون الشهر قصير عاجل * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية قدر الطويل بأكثر من يوم وليلة وفي رواية قدر بأكثر السنة * وكان محمد رحمه الله تعالى أولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة ويجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير له عبد سباه أهل الحرب فاشتراه رجل منهم وأخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي أن يأخذه من المشتري بالثمن فان سلم الاب والوصي كانت قيمته أقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته الثمن الذي اشتراه المشتري أو أكثر من ذلك فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هو وتسليم لنفسه سواء * رجل اشترى لولده الصغير ثوبا أو خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا أن يشهد أنه اشتراه لولده ليرجع عليه * وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد أنه اشتراه لولده * وان اشترى لابنه الصغير شيأ وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لا يرجع على الولد كان له أن يرجع على الولد * الاب أو الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه * الصبي اذا باع أو اشترى ثم بلغ فأجاز ذلك جاز * ولو طلق أو أعتق ثم أجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا يجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف والبيع والشراء يجيز حال وقوعه اذا كان

البيع بمثل القيمة أو بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب أو الوصي أو القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء * الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل أن يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة هلك على الولد * ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فيأخذ الثمن من الاب ثم يؤمر الوكيل بالرد على الاب * رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بألف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى أن يقول قبلت * وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بألف درهم جاز فلا يحتاج بعد ذلك الى أن يقول قبلت * ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت مروي ذلك عن محمد رحمه الله تعالى * الاب أو الوصي اذا باع مال اليتيم من أجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي * ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الوالد على الولد

طلب في بيع الوصي وشرائه

* (فصل في بيع الوصي وشرائه) * اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا * ولو أمر الوصي رجلا بأن يشتري له شيأ من مال اليتيم فاشترى الوصي لو كيله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان خيرا لليتيم تفسير الخير به في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أن يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة * وأن يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض أن يشتري لنفسه بضعف القيمة وأن يبيع من اليتيم بنصف القيمة * وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا أنه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا أنفق الثمن على نفسه * متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك فحلف أن يأخذه المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان له من اليد فأراد الوصي أن يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه * رجل مات وأوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب أنه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة أو رقيقا أو عقارا وان لم يكن هناك دين أو وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا أنه يؤخر بيع العقار قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ما ذكر

في الكتاب

في الكتاب من بيع العقار ذلك جواب سلف اما على قول المتأخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز الا أن يكون خيرا لليتيم وذلك بأن يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة أو كان خراجها وعلاقتها ومؤنتها تزيد على غلاتها أو كان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين أو كان الميت أوصى بمال مرسل كالثلث أو نحوها أو كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة * فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيأ من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين أو كان الميت أوصى بوصية مرسلة كان للوصي أن يبيع التركة لقضاء الدين الا أنه يبيع العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من أموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي أن يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه الثوى والتلف وكان البيع حفظا وتحصينا وذلك اجارة الكل * فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا أو واحد منهم غائبا فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والثقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى لا يملك * وهذه أربع مسائل أحدها مذكورة والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملك وعندهما لا يملك * والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما تنفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك * والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فالوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار أيضا عندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد أب الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهي أن القاضي اذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها * واذا مات الرجل وليوص الى أحد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا أن وصي الاب لو باع العروض والعقار بقضاء الدين أو بتنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر

الخصاف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز * وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي أن يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزل القاضي وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا * ولو عزله ينعزل * وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده أنه ينعزل * وذكر القدوري والطحاوي أنه ليس للقاضي أن يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره * فان ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا معروفا بالشر أخرجه ونصب غيره * ولو كان ثقة الا أنه ضعيف عاجز عن التصرف أدخل معه غيره ولم يذكر أنه لو عزله ينعزل * وذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أن الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي أن يعزله * الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك * اختلفوا في الاب والصحيح أن الاب بمنزلة الوصي * وللاب والوصي والقاضي أن يبضع مال اليتيم ويودع * ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز * والوصي لا يملك البيع من نفسه الا أن يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أن الاب بمنزلة الوصي ليس له أن يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل أن يكون في المسئلة روايتان * وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى ليس للوصي أن يستقرض مال اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واما أنا أرى أنه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا بأس به * ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه عند من لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك فأما الاب أو الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وذكر الناطفي أن للاب أن يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا * وان رهن الاب أو الوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته أكثر من الدين فهلك الرهن عن المرتهن ذكر في فتاوى ماوراء النهر أن الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة * وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أنهما يضمنان مالية الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر * رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا أن الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي أنه لو قضى الدين يضمنه الوارث أو يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحيلة له في ذلك أن يبيع الوصي شيأ من مال اليتيم بجنس الدين من صاحب الدين أو يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيحصل قدر الدين * رجل مات وأوصى الى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي أن يبيع العقار على الموصى له

بالثلث * القاضي اذا باع ماله من اليتيم أو اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه * رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيأ من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم * أحد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده أحد الوصيين اذا باع مال اليتيم من أجنبي لا يجوز * وكذا اذا باع من الوصي الآخر * الوارث يطالب القضاء الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة فيصير التركة مشغولة بدينه وان لم يقل وقت القضاء اني أقضي لارجع في التركة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المأذون والناطفي أيضا * الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان التأجيل فاحشا بأن لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل أو هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي * رجل استباع مال اليتيم من الوصي بألف ورجل آخر استباعه بألف ومائة والاول أملى من الثاني قالوا ينبغي للوصي أن يبيع من الاول * وكذلك رجل استأجر مال اليتيم بثمانية وآخر استأجره بعشرة والاول أملى فان الوصي يؤاجر من الاول * وكذلك متولي الوقف * وللوصي أن يودع مال اليتيم ويبضع فان سالم الوصي عن حق الميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال أو على المال بينة أو كان القاضي قضى بذلك أو كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي على أقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح * ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه أو علم الوصي بذلك أو كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن كذلك لا يجوز * ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني أملى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز * ولو ماع السلطان في مال اليتيم فأعطاه الوصي شيأ من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له أن يعطي وان أعطى ضمن * وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له أن يعطي صيانة للباقي ولو أعطى لا يضمن * واقرار الوصي على الميت بدين أو عين أو وصية باطل وللوصي أن يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم * ولا يضحي عن الصبي في ظاهر روايته * وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا

مطلب فى تصرفات الوكيل

(فصل فى تصرفات الوكيل) رجل دفع الى غيره بعيرا وأمره بأن يكريه ويشترى له بكراء البعير شيأ سماه فعمى البعير فى يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن فى الطريق قال الفقيه أبو جعفر ان باعه فى موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن * وان كان امكنه مرافعة الامر الى القاضى ولم يفعل أو كان متمكنا من امساك البعير والرد على صاحبه يضمن قيمته * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشترى له ثوبا سماه فأنفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للآمر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون المشترى للامر * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون للآمر الا أن يكون مال الآمر قائما وقت الشراء وهو الصحيح ولان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء مذكور ذلك فى البيوع والزيادات وعامة الكتب وما روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى كأنه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الآمر الى بدل فى ذمته وهو الضمان فان البيع يبقى بعد هلاك المبيع عند البائع الى بدل يكون على الاجنبى فلان يبقى الوكالة ببقاء بدل المال كان أولى * رجل غاب وأمر تلميذه بأن يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن التلميذ بتأخير التسليم الى فلان * رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها فى بلد آخر فحملها المأمور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المأمور على العود الى المكان الذى باع فيه ولكنه يجبر على أن يوكل رب المال بشهود أو بكتاب القاضى حتى يذهب رب المال ويقبض الباقى * امرأة أمرت زوجها أن يبيع جاريتها ويشترى بها أخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسى وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسى قالوا الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق الزوج أنه اشتراها لنفسه * وكذا لو قال الزوج للمرأة بعد الشراء هذه الجارية التى أمرتنى بشرائها فاشتريتها لنفسى فالجارية للمرأة فلا يقبل قول الزوج * رجل أمر غيره بأن يبيع أرضه بدون أشجارها التى فيها فباع الوكيل الارض بأشجارها فالقول قول الموكل أنه لم يأمره ببيع الاشجار والمشترى الخيار ان شاء أخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك * والبناء فى هذا بمنزلة الشجر * غاصب أخذ ثوبا من دار رجل فذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال له رجل بعنى حتى استرده منه فباعه بثمن معلوم فجاء المشترى الى الغاصب وأراد أن يأخذ منه الثوب وقال هو لى وكذبه الغاصب فحلف المشترى بطلاق امرأته ثلاثا أنه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شراء المغصوب صحيح ذكره الكرخى فى مختصره غير ان البائع اذا عجز عن التسليم كان

للمشترى

للمشترى حق الفسخ وههنا لما علم المشترى بالغصب وجب أن لا يكون له حق الفسخ
كمن اشترى المرهون والمستأجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ
وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة * وان علم المشترى
عند الشراء بالرهن والاجارة روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون له حق
الفسخ والمشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بها لرواية وههنا علم المشترى وقت البيع
بالغصب وفى ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا أن يكون
الغاصب مقرا بالغصب أو كان للمغصوب منه بينة * اما فى المرهون والمستأجر ملك
البائع ثابت عند الكل وهو بسبيل من الاسترداد عند انقضاء المدة وفكاك الرهن
* رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها فى بلد آخر بغير أجر فحمل وباع وأخذ الدراهم
وجعلها فى بردعة حماره لخوف الطريق ونزل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة
والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ فى حفظ الوديعة * رجل فى يده ثوب فقال
الرجل وكانى صاحب الثوب بيعه بعشرة وأنا لا أنقص من العشرة ثم باع بتسعة
قالوا ان وقع فى قلب المشترى أنه انما قال ذلك ليروجه بعشرة ويسع للمشترى
أن يشترى منه بتسعة * رجل قال لغيره اشتر لى جارية فلان فلم يقل المأمور نعم
ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان كان قال وقت الشراء اشهدوا انى اشتريتها
لفلان يعنى الآمر فهى للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة * وان قال
اشهدوا انى اشتريتها لنفسى فهى للمشترى لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل
* وان لم يقل شيأ فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة
لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال * وان كانت الجارية قد هلكت أو حدث
بها عيب لا يصدق لانه متهم * رجل اشترى عبدا وأشهد أنه اشتراه لفلان وقال
للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت
وللمشترى أن يمنعه من فلان لان الشراء نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبائع
على المشترى لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى
بين المشترى وبين فلان * الوكيل بالشراء اذا اشترى عبد الموكله فأعتقه الموكل
قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه أعتق ملك نفسه والبائع يأخذ الوكيل
بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك فى التدبير والاستيلاد * ولو قتله
الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل فيدفع قيمته الى الوكيل فتكون محبوسة
عند الوكيل الى أن يأخذ الثمن من الموكل * رجل دفع الى رجل عشرين درهما
ليشترى بها أضحية فاشترى الوكيل أضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه

لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كان يساوى عشرين لزم الآمر لانه خالفه
الى خير وان كانت تساوى تسعة عشر لا يلزم الامر لانه خالف الآمر من كل وجه
فيكون مشتريا لنفسه * رجل اشترى فى دار الحرب حرا وعبدا بألف درهم
بأمر الحر واخرجهما الى دار الاسلام فالوا يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة
الحر لو كان عبدا فما أصاب قيمة العبد يكون العبد له بذلك وما أصاب قيمة الحر
يكون ذلك دينا له على الحر * حاصره العدو فقال لرجل فى دار الحرب اشترنى
بألف درهم فاشتراه بأكثر من ذلك كان له على الاسير ألف درهم ويكون متبرعا
بالزيادة * بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى بأكثر مما سماه الآمر فانه يكون
مخالفا ولا يستوجب شيأ على الآمر لان فى غير الاسير هو مأمور بالشراء والشراء
بألف غير الشراء بألف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما أمر فلا يلزم الموكل
اما شراء الحر فمفادة وتخليص وليس شراء حقيقة وقد رضى الآمر بالتخليص بألف
فيجب عليه الالف كما لو أمر رجلا ليقضى من دينه ألفا فقضى من دينه أكثر
من ألف يرجع على الآمر بألف ويكون متبرعا فى الزيادة * وكذا لو قال الاسير
لرجل اشترنى بألف درهم فاشتراه بمائة دينار أو عرض جاز وله أن يرجع على الآمر
بألف كأنه قال خلصنى بما أمكنك الى ألف درهم * والوكيل بالشراء بالدراهم
اذا اشترى بمائة دينار أو عرض لا يلزم الموكل * رجل دفع الى رجل شيأ ليبيعه
ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال ويطالب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع
الى الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى ان كان البائع بائعا بغير أجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان
بائعا بأجر فكذلك فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه لان الثمن
بدل المبيع والمبيع كان أمانة عند البائع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده
الاجير المشترك أمين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة
عليه * رجل بعث اغناما الى مباع ليبيعها فباعها فى المحظيرة من رجل ثم مات
البياع وترك وارثا فطالب صاحب الغنم المشترى بالثمن فزعم أنه نقد الثمن الى البياع
لم يكن لصاحب الاغنام أن يطالب وارث البياع ما لم يثبت أن البياع قبض
الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير محصلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا فى تركته وليس
لصاحب الاغنام أن يطالب المشترى بالثمن الا بأمر وصى البياع لان البياع كان
وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه
فان لم يكن له وصى يرفع الامر الى القاضى حتى ينصب القاضى له وصيا ولا يكون

حق القبض للموكل * ونظير هذا ما ذكر في الاصل أحد المتفاوضين اذا باع شيأ من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات وأوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البائع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله * ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة * باع عنده ودائع الناس وبضايعهم أمروه ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فأفلس المشتري قبل أداء الثمن وتوى ما عليه كان للبياع أن يسترد من أصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما أعطاهم بشرط أن يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له أن يسترد كرجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فأخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر أن الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة فكان عليهم الاداء ثانيا * رجل اشترى شيأ وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا يفسد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل أن يفسخ البيع * رجل وكل رجلا بالبيع أو غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع بحضرة من الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل * الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار جاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كان العهدة على الوكيل * الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يقبض فعلم بعيب كان له أن يبيع يسيرا كان العيب أو فاحشا فان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع أحدهما ولا بياض احدى العينين لزم الوكيل * وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل * وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونحو ذلك * وأما ما له قيمة معلومة عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك الا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا ينفذ على الآمر قلت الزيادة أو كثرت لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين * ولو قال الموكل للوكيل بعدما علم بالعيب لا ترض به فرضي به الوكيل لا يلزم الآمر ويكون للآمر أن يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به

ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل * ذكر في المنتقى رجل أمر رجلا أن يشتري له جارية بألف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع أو حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيب استهلاك لزم الآمر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للآمر أن يلزم الوكيل في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هما سواء ويلزم الآمر ان كانت مع ذلك العيب تساوي بألف أو كان بينهما عيب يسير * رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال أن يترك العين عند غيره ولكنه يعرض ويأخذ العين الا أن يكون تلميذ صاحب الدكان يضع أمتعة الناس في حانوته أو كان هو في عياله فحينئذ لا يضمن الدلال * دلال باع شيأ وأخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري أو رد بعيب بقضاء أو غيره لا يسترد الدلالية وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يظهر أن البيع لم يكن فلا يبطل عمله * الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي درهما بألف درهم جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يكره ذلك * وقال محمد رحمه الله تعالى يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده * الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له وحط عن الثمن قدر ما يتغابن فيه الناس ذكر في رواية أنه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في البيع أنه لا يجوز البيع أصلا * امرأة اشترت من رجل شيأ ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعته منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع * ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقدم في صدور الكتاب والله أعلم

* (باب الاستبراء) *

مطلب الاستبراء

اذا ملك الرجل جارية ببيع أو هبة أو صدقة أو قيمة أو صلح عن دم عمد أو خلع أو كتابة على جارية أو أعتق عبده على جارية أو ورث جارية يحل له وطئها بكرا كانت الجارية أو غير بكر ملكها من صغير أو كبير أو امرأة أو عنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطئها حتى يستبرئها بحيضة * وان كانت آيسة أو صغيرة يستبرئها بشهر واحد * وان كانت حاملا لا يطأها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه أن يستبرئها بعد ما خرجت من نفاسها * وان كانت

شابة قد ارتفع حيضها لمرض أو غيره اختلف الروايات فيه ذكر في الاصل عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه لا يقربها حتى يستبين أنها غير حامل ولم يوقت لذلك وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر * وعن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية لا يقربها أربعة أشهر وعشرة أيام وفي رواية شهرين وخمسة أيام * قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان محمد رحمه الله تعالى يقول أولا لا يقربها أربعة أشهر وعشرة أيام ثم رجع وقال شهرين وخمسة أيام والمشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بهذه الرواية * رجل أنكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه أنكر ما فيه اجماع المسلمين * وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى أو ما ملكت أيمانهم يقتضي اباحة الوطيء مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده * كما لا يحل الوطيء في مدة الاستبراء لا يحل الدواعي * ومن أراد أن يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها البائع من رجل ثيق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها * ويستحب للبائع أن يستبرئها قبل أن يزوجها * ويشترط أن يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري أن يستبرئها اذا قبضها في أصح الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لانه طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فصير كأنه استبرأها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء * وحيلة أخرى أن يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده أو أجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الا أن في هذا نوع شبهة فان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وأحد الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى كما اشتراها يجب الاستبراء الا أن الوجوب تأكد عند القبض فالتزويج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الا أن تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة أخرى أنه اذا أراد أن يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلم اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما شرط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح * وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين عندي يشترط أن يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم تكن عند الشراء

منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزم الاستبراء * واذا اشترى جارية وأراد أن يزوجها قبل القبض وخاف أنه لو زوجها من عبده أو أجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له أن يزوج على أن يكون أمرها بيده يطلقها متى شاء * وأجمعوا على أن ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعلم الحيلة * وأما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال * وفي منع وجوب الزكاة اختلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكره وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يكره * وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف والمشايخ في هذين الفصلين أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى وفي الاحتيال لمنع الشفعة أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وأما الاحتيال لبطلان حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل * وكما يجب الاستبراء باثبات ملك لم يكن يجب باعادة ملك كان له * رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بخيار رؤية أو شرط أو اقالة كان على البائع أن يستبرئها بحيضة * ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الاسباب لا يجب الاستبراء * ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايل البيع في المجلس كان على البائع أن يستبرئها * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا تقايلا قبل افتراق يجب * ولو وهب رجل لولده الصغير جارية كانت له أو باع منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء لانه لما باع الشقص حرم عليه وطئها فاذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطء فكان عليه الاستبراء * وكذا لو اشترى أحد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء * ولو باع جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري أبطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء أو رضاء كان عليه الاستبراء * واذا اغتصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضاء أو رضاء ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري من الغاصب أو لم يطأ * وان لم يعلم المشتري وقت الشراء أنها مغصوب ان لم يطأها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وان وطئها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب * ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء * وكذا اذا أسر

العدو جارية لرجل وأحرزها بدار الحرب ثم اشتراها منه مسلم أو ذمي وأخرجها الى دار الاسلام فأخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا * وكذا لو أسر العدو جارية وأحرزها دار الحرب فاغتنمها الغزاة فاقتسموا الغنيمة وأخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء * وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة يأخذها بغير شيء ويلزمه الاستبراء ولو أبقت جارية المسلم الى دار الحرب ثم أخرجت الى دار الاسلام بغنيمة أو شراء وأخذها المولى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يجب هذا الذي ذكرنا اذا أخرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه لكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء * وصورة ذلك اذا كانت أمة عجزت وردت في الرق لا يلزم الاستبراء * وكذا الجارية اذا أبقت ولم تخرج عن دار الاسلام فرجعت اليه لا يجب الاستبراء * وكذا لو غصب رجل جارية رجل ثم استردها من الغاصب * وكذا اذا رهن جارية ثم فك الرهن أو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلم الى المشتري ثم أبطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء * وكذا اذا باع المدبر أو أم الولد وسلم الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطء لا يلزمه الاستبراء وان استبرأها بعد ما وطئها المشتري يلزم الاستبراء * ولو اشترى جارية وقبضها واستبرأها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزم الاستبراء في ظاهر الرواية * وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان * والمختار أنه لا يجب الاستبراء على المولى ولو اشترى من عبده المأذون جارية بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لا يجب الاستبراء على المولى * وان كان مديونا في القياس لا يجب الاستبراء وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الاستحسان يجب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وان اشترى العبد المأذون جارية فباعها من المولى قبل أن تحيض عنده كان على المولى أن يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد أو لم يكن * واذا ارتدت جارية الرجل ثم أسلمت لا يجب الاستبراء على المولى * وكذا اذا أحرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبراء على المولى * اذا اشترى المكاتب والدته أو ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى أن يطأ البنت والوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته أو خالته أو بنت أخته أو بنت أخيه ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى أن يطأهن قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب

أولم تحض لان ههنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء * ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده حيضة ثم أدى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزم الاستبراء * وان عجز المكاتب ورد فى الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو زنت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر رحمه الله تعالى يجب ولو اشترى النصرانى جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء * فان وطئها ثم أسلم النصرانى الجارية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا * وان أسلما قبل الوطئ والحيض فى القياس لا يجب وفى الاستحسان يجب * ولو اشترى المجوسى جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم أسلما معا لا يجب الاستبراء * وان أسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان * رجل أراد أن يزوج جاريته بعد الوطئ فالافضل له أن يستبرئها بحيضة ثم يزوج * وكذا اذا أراد أن يبيع جارية فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج أن لا يطأها حتى تحيض حيضة * قال محمد رحمه الله تعالى لا يحل للزوج أن يطأها قبل الاستبراء * وكذا اذا زوج المدبرة أو أم الولد * ولو رأى امرأة تزنى ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها * وان لم تحبل يستحب له أن لا يطأها حتى تحيض والله أعلم

(كتاب الاجارات)

مقالب كتاب الاجارات

* (فصل فى الالفاظ التى ينعقد بها الاجارة وفى تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجدد انعقادها بعد انفساخها وفى الابراء عن الاجرة قبل وجوبها) * رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة * ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا أو قال ملكتك منفعة دارى هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظة البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشراء جائز كالوصية ونحو ذلك فلم يجز تمليكها بما سوى البيع والشراء بفسد باب الاجارة * وذكر فى كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار فأنكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو أن المدعى آجر هذا البيت من الذى صالحه جاز فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز فى قول محمد رحمه الله تعالى * ولو أن المدعى باع سكنى هذه البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع * رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة

العبد